دراسات أسرية

مجلة دورية نصف سنوية محكمة تعنى بقضايا الأسرة

العدد الأول :ربيع الثاني 1437هـ/فبراير2016م – ثمن النسخة 60 درهما

المدير المسؤول

رئيس التحرير:
خديجة مفيد

نائب رئيس التحرير

المشرف العلمي
د.فريد شكري

هيئة التحرير
فاطمة لمحاني
جميلة تلوت
تورية حسام
ميلودة لفريحي
رشيدة بوشت
زينب عبد الوافي

الهيئة الاستشارية
أ.دة.رجاء ناجي مكاوي
ذ.أبو زيد المقرئ الادريسي
أ.د.عبد الحميد العشاق
أ.د.سمير بودينار
أ.د.محمد خروبات
أ.د.أحمد كافي
أ.د.محمد ايكيج

الهيئة الإدارية والتقنية

المتابعة والتواصل
أمينة بادي

التصميم والاخراج
نور الدين بنطابيش

الخدمات الخارجية
محمد بوشنتوف

المالية
ربيعة بكري

التدقيق اللغوي
ذ.اسماعيل البغدادي

دراسات أسرية

تختص بصيد النظر الفكري والعلمي حول الأسرة، في القيم، والقوانين هي توثيق للحركة العلمية في الشأن الأسري لتوفير مادة علمية من الأكاديميين للباحثين الجامعين من أجل تطوير السيرورة الاجتماعية ورصد كل جوانبها تتبع الحركة العلمية في مجال الدراسات الأسرية وطنيا ودوليا.

مجلة دراسات أسرية

العنوان:شارع غاندي، 26 ، إقامة البستان، زنقة ابن كثير الطابق الخامس رقم 14 المعاريف

الدار البيضاء

الهاتف: 212.522.98.16.72+/ **الفاكس:** 212.522.98.24.14+

البريد الالكتروني: markaz.family@gmail.com/

الموقع الالكتروني: www.center-family.org

رقم الايداع القانوني: 2015PE0105 / **ردمد:** 2458-6447

الحساب البنكي :

Banque: Société Générale Marocaine de Banques

Numéro de Compte :022.780.000.209.00.277912.20.74

Agence: Hay Salam 55 BLD Abdelmoumen- Hay Hassani Casablanca Maroc

Code Swift: SGMB MAMC

الطبع:مطبعة النجاح الجديدة / **التوزيع:**شوسبريس

قواعد النشر بالمجلة

ترحب مجلة دراسات أسرية بكل نتاج علمي وفكري تتحقق فيه الأصالة والعمق الفكري وينسجم مع أهدافها مع الالتزام بالشروط التالية:

١٠الالتزام بالمنهج العلمي، تأصيلا ومنهجا وصياغة وتوثيقا وعزوا

٠ أن لا يكون المقال مستلا من رسالة أو عمل علمي، وأن لا يكون منشورا في أي وسيلة نشر أخرى،

٠ لا تنشر المقالات العلمية إلا بعد تحكيمها من ذوي الخبرة والاختصاص، وعلى صاحب المقال قبول تعديل واستدراك ما يشير به المحكمون، ويعاد المقال إليهم بعد استدراك ملاحظاتهم من قبل صاحبه، ليكون لهم الرأي الفصل في تقرير صلاحيته للنشر من عدمه.

مواصفات المقال موضوعيا وشكليا

-أولا: المقدمة: وتحوي ما يلي: أهمية الموضوع، أهدافه، خطته، منهج تناوله.

ثانياً: مراعاة: أن تكون المباحث ذات عناوين واضحة، ومتناسقة حجماً، ومتسلسلة في المنهجية العلمية.

ثالثاً: مراعاة: علامات الترقيم، ونهاية وبداية الفقرات،

رابعاً: الخاتمة: تشمل ما يلي: ملخص ونتائج المقال، صفحة واحدة

خامسا: المصادر والمراجع:

توضع المصادر والمراجع في نهاية المقال مرتبة حسب الترتيب الهجائي بدءاً بعنوان الكتاب، مع ذكر اسم المؤلف، ثم المحقق، ومكان الطبع، والطبعة، وتاريخها، فإن لم يوجد، كتب: د.ت (أي دون تاريخ)

*توثق المعلومات الواردة في المقال أسفل كل صفحة، يذكر فيها اسم المؤلف (اسم الشهرة، ثم بقية اسمه عندما يذكر أول مرة، ويقتصر على اسم الشهرة بعد ذلك)، ثم يكتب بعد نقطتين عنوان الكتاب كاملا أول مرة، ثم يختصر إذا تكرر، ويحدد الجزء والصفحة من غير حرفي ج ص، وإنما يفصل بينهما بالخط المائل (/)، فإن لم يكن في أجزاء، يكتب بعد الفاصلة ص: ثم رقم الصفحة أو الصفحات.

*عزو الآيات إلى سورها .

*تخريج الأحاديث مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، ودرجته من حيث الصحة

تكون مرتبة في الهامش (بنظام الترقيم المتسلسل 1، 2، 3، 4...) وعلى النحو الآتي:

1. المؤلف (اسم الشهرة)، اسم المؤلف، اسم الكتاب، مكان النشر، دار النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، رقم الصفحة،

2. مراعاة الدقة الكاملة في كتابة الآيات الكريمة، ووضعها بين قوسين مزهرين، وذكر اسم السورة ورقمها، وتخريج الأحاديث بذكر الراوي، والكتاب، والباب، والصفحة، ورقم الحديث.

3. مراعاة علاماتي التنصيص « »، إذا تمّ نقل النص بشكلٍ مباشر، وإذا كان النقل بالمعنى وبتصرف من الباحث يشار في الأسفل بعبارة: انظر.

4.ترتب المصادر والمراجع في نهاية المقال ترتيباً هجائياً).

5. نوع الخط: Tradisional Arabic، حجم الخط: (16) للمقال، و (12) للهامش.

- الحدّ الأعلى للمقال 20 صفحة، ولا يقلّ عن 15 صفحة، شاملة المصادر والمراجع.

قسيمة الاشتراك

أرجو تسجيل اشتراكي بمجلة دراسات أسرية لمدة سنة ابتداء من العدد.....

الاسم.....

العنوان.....

المدينة.....الرمز البريدي.....البلد.....

الهاتف.....البريد الالكتروني.....

مرفق شيك بقيمة 150 درهما. أو ايصال حوالة بنكية بقيمة 150 درهما على بنا الشركة العامة حساب مجلة دراسات أسرية رقم 022.780.000.209.00.276721.04.74.

تحرر الشيكات والحوالات البنكية بأسم CEF وترسل مع قسيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

شارع غاندي، 26 ، إقامة البستان، زنقة ابن كثير الطابق الخامس رقم 14 المعاريف الدار البيضاء

ملف العدد

قيم الأسرة.

افتتاحية العدد

دراسات أسرية لماذا؟

بحوث ومقالات علمية

ما قبل القانون: الأسرة ومحددات التحول القيمي

د. سمير بودينار

التطليق للشقاق وأثره في التحولات القيمية بالأسرة المغربية

د. محمد إكيج

قيم الصلح ومدونة الأسرة

د. الحسين الموس

المسلسلات المدبلجة ومس قيم الأسرة القروية بالمغرب_ حالة دوار سيدي احميدة_

ذة. ميلودة الفريحي

التحولات القيمية التراحمية و التكافلية للأسرة المغربية : نماذج نسائية مشرقة

ذة.زينب عبد الوافي

دراسات

زواج القاصر بين المقاربة القانونية والمقاربة السوسيوثقافية

ذة. مليكة نايت لشقر

تقارير

تقرير اليوم الدراسي حول «زواج القاصرات»

تقرير عن الندوة الدولية «الأسرة في التصور القرآني»

تقرير عن الندوة الوطنية «الأهداف الانمائية الثالثة واتخاذ الأسرة كهدف تنموي»

تقرير عن كتاب«في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع»

ذة.خديجة مفيد

قراءة في كتاب

الأسرة بين العدل والفضل

د.فريد شكري

تعريف المركز

الرؤية – الرسالة – الأهداف الاستراتيجية

مشاريع المركز

اصدارات المركز

- في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع

ذة.خديجة مفيد

- الأسرة في التصور القرآني

ذة.جميلة تلوت

- النموذج القرآني للأسرة المسلمة

ذ.محمد بنتاجة

- مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح

د.الحسين الموس

- خدمة الوساطة والأرشاد الأسري بالمغرب

د.محمد بلاج

- أشغال الورشة الدراسية الفكر الاستراتيجي

جائزة خناتة بنونة للابداع الأدبي في القيم الأسرية

اصدارات 2016

اجتهادات وأحكام قضائية

افتتاحية العدد

ذة. خديجة مفيد
رئيسة مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون

هي مولود حملته أمه ثقلا ورصدا ووضعته أمانة تدرس وتقرأ وليس فصاله في عامين. هي مجلة تعنى برصد العمل من خلال النظر وبالنظر في الفضاء الاجتماعي. والمقصود الاستنارة بمراجع النظر في تقويم العمل وتزويد مهندسي العقل والقرار بمادة أعمل فيها النظر واختبر فيها العمل لتحقيق جودة الحياة في فضاء الأسر نظر في القيم من أجل السمو ونظر في القوانين بالقوانين من أجل العدل ونظر في الفهم من أجل الاستقامة. هي مجلة تعنى بالرصد السسيولوجي للأسرة وما يحيط بها لفهم الواقع وتفكيك مكوناته من أجل إعادة تركيبها تركيبا متطورا من المسؤولين عنها ومن مكونتها. نسعى من خلالها إلى حفر مكانة للإدراك ومكان للبحث. نسعى من خلالها لتعريف المعرفة والعلم تجليا في الفهوم والبصائر لإكساب السلوك تحلية بما هو رفيع متعلق بالسمو العلمي. دراسات أسرية مولود يعلن المبادرة العلمية للنظر في الشؤون الأسرية والشأن الاجتماعي بأدوات علمية ومعرفية ونظرية ظل هذا الفضاء مستبعدا منها وعنها، فضاع الفضاء الأسري في الاستنارة العلمية وضاعت قضاياه في التجريب والعشوائية المفضية إلى الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. مجلة دراسات أسرية نريدها منارة تكون البداية للهدي العلمي والمعرفي للاهتمام بهذا الفضاء الذي يؤسس للبناء الاجتماعي ولأدواته البشرية تأسيسا يحدد مسار البناء التربوي والاجتماعي للمجتمع. هذا الفضاء الذي يحقق الأمن النفسي والاقتصادي والاجتماعي، هذا الفضاء الذي تبنى فيها المفاهيم، والعلاقات والحدود. نحتاج اليوم إلى الاهتمام به في نسق متكامل يزهر ربيعا في هذا البلد الذي يستحق الانسان فيه الاهتمام الأول ويستحق هذا البلد أن يكون الانسان فيه في قلب التشريع والتخطيط. هذه المجلة يصدرها مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون، في إطار استراتجية الاهتمام بالأسرة معرفيا وعلميا. تضع بين يدي الباحث والقارئ العدد الأول.

ما قبل القانون:
الأسرة ومحددات التحول القيمي

د. سمير بودينار
رئيس مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة.

لا تزال الأسرة، رغم النقاشات الواسعة، والأسئلة الكثيرة المثارة حولها من بعض الاتجاهات الفكرية، واحدة من أهم المؤسسات والبنى الاجتماعية، إن لم تكن أهمها على الإطلاق، وهي في الوقت نفسه أكثر تلك المؤسسات جذبا للاهتمام سواء في ذلك الاجتهادات العلمية والفكرية أو النقاشات العمومية والجدل السياسي. وينذر أن يصدر كتاب في علم الاجتماع أو حتى أحد فروعه الأساسية اليوم دون أن يتضمن فصلا خاصا بالموضوع[1]، أو اشتباكا مع أحد جوانبه وقضاياه الكثيرة، وهي فصول غالبا ما تضم من التعريف وإعادة التعريف، وبناء المفاهيم والتصورات حول موضوع الأسرة، بمقدار ما تحمل من الإشكالات والأسئلة المفتوحة على المزيد من النظر والاجتهاد والخلاف. وذا كانت هذه هي السمة العامة للإنتاج الفكري حول الموضوع، فإن المتابع له في حقل الدراسات الأسرية لا بد أن يخلص إلى عدد من النتائج، ربما كان أهمها، أو أكثر ما يقع عليه الإجماع من بينها، أن ثمة إشكاليات مفهومية أساسية، أنتجت تحديات كبرى تواجه هذه المؤسسة الاجتماعية الهامة، وأن الأسرة باتت تعرف وضعا استثنائيا، ربما لم تشهد لها نضيرا في تاريخها، فرضته التحولات العميقة الذي عرفتها الأسرة خلال العقود القليلة الماضية،

1) ينظر مثلا: فصل العائلة من كتاب: علم الاجتماع، أنتوني غدنز، ترجمة: د. فايز الصياغ، المنظمة العربية للترجمة. الطبعة الأولى بيروت 2005.

وفي المجال الحضاري الغربي على وجه التحديد، حتى أضحى كثير من الباحثين يتحدث عن «تحولات وجودية» للأسرة: مفهوما وبنية وأدوارا.

في البدء.. ما الأسرة؟

لعل بداية تلك الإشكاليات المفهومية هي في تعريف الأسرة في العلوم الاجتماعية، والإشكالية المقصودة هنا ليست متصلة بما يشيع في مقدمات أبواب الأسرة من كتب علم الاجتماع، حين تستعرض التعريفات المختلفة بطريقة تعليمية غالبا، فيقال أن نظام الزواج أصل الأسرة، وهو الاتحاد الشرعي بين الرجل والمرأة (كما يرى ابن خلدون مثلا)، أو أن الأسرة هي الجماعة التي تتكون من أعضاء تربطهم صلة الدم ويتفقون على العيش سوية وفق نظام اجتماعي... (كما يعبر عن ذلك دور كايم). بل إن المقصود بإشكالية التعريف ما ينبني عليه من اختلاف في التصورات حول أهمية الأسرة وأدوارها، بل وجدواها في بعض الأحيان. وعلى هذا يمكن للدارس في الموضوع أن يطالع عشرات التعريفات للأسرة في مصادر علم الاجتماع، من قبيل أنها: معيشة رجل وامرأة على أسس يفرضها المجتمع، وما ينتج عن ذلك من حقوق وواجبات متبادلة أو مشتركة كرعاية الأطفال وتربيتهم؛ ثم تجد بعد ذلك من يعترض على شرط الذكورة والأنوثة حصرا في طرفي المعيش الأسري!. أو أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى الهادفة إلى الحفاظ على النوع الإنساني، أو أنها تنظيم اجتماعي حددت صورته ثقافة المجتمع وأقرت أساسه وهو رابطة الزواج، ثم تظهر أطروحات مقابلة تصدر عن بعض الاتجاهات السائدة في دراسة العلوم الاجتماعية، خاصة منها المعبرة عن النسوانية (FÉMINISME)، والتي تنظر إلى الزواج بوصفه تكريسا لدونية المرأة من حيث إقراره عملية استعباد جنسي تقيد تحررها.. أو أن الأسرة جماعة بيولوجية اجتماعية (لاحظ تغييب الأساس الثقافي)، أو أنها نظام اجتماعي أهم وظائفه الإنجاب والتربية... والذي يمكن استنتاجه من جملة هذه التعريفات رغم الاختلافات فيما بينها، أنها تتفق على دور الأسرة – أيا يكن شكلها وصورتها– في إنتاج وإعادة إنتاج القيم، كونها مسؤولة عن الإنتاج البيولوجي للإنسان (الإنجاب)، وتزويده بقيمها (التربية) من خلال عملية التنشئة الاجتماعية. وبناء على جملة هذه التعريفات وما تحدده من أهداف للبناء الأسري، وبالنظر إلى التعدد في التعريف الذي يفتح بابا لإعادة النظر في منهج التداول الاجتماعي لموضوع الأسرة، يمكن اقتراح تعريف للأسرة: أنها مؤسسة قائمة على ميثاق حياتي واجتماعي واقتصادي وقيمي. فالميثاق الحياتي: يتجسد فيما يشكله الأفراد من

امتداد لبعضهم البعض داخل الأسرة، سواء من حيث القدرة على التساكن وما يحققه من حاجات متبادلة لأطراف النسيج الأسري، أو من حيث الامتداد المادي والرمزي للآباء في الأبناء، عبر البعد الزمني مع تعاقب الأجيال.والميثاق الاجتماعي: هو ذلك الذي تتجلى فيه كل أشكال العلاقات الاجتماعية باعتبار الأسرة بناء قائما على قيم التراحم والمودة والتكافل من جهة، ومجالا لممارسة رسالة الأبوة والأمومة والتربية والقوامة والرعاية والطاعة وغيرها، من جهة أخرى.والميثاق الاقتصادي: يتجلى في كون الأسرة مجالا لتجميع الثروات وإدارتها وتداولها، ومن هنا البعد الآخر غير التراحمي ذو السمة التعاقدية المادية، وهو ضروري لاستمرار الأسرة وأداءها لمهامها في الرعاية الكاملة لأفرادها إلى حين استقلالهم بمواردهم الاقتصادية الخاصة. والميثاق القيمي: هو ما يمكن اعتباره أهم تلك المواثيق فيما يتصل برسالة الأسرة، فهي وإن كانت متعددة الأبعاد في وظائفها الاجتماعية، إلا أن كونها خزانا للقيم وحاملة لها إلى الدوائر الاجتماعية الأوسع، ومجالا أساسيا لإعادة إنتاجها، وتداولها بين أجيال المجتمع، يجعل رسالتها هذه قوام وظائفها لصالح بيئتها الاجتماعية. واللافت أنه من بين كل النقاشات التي تتناول الوظائف والأدوار المستجدة للأسرة، بل والتعريفات والأشكال الجديدة لها، يكاد لا يكون هنالك من يتحدث عن بديل لها على هذا المستوى، أي دورها المركزي في الحفاظ على قيم الجماعة، إلا في حالات شاذة. غير أن وجود مؤسسات اجتماعية أخرى موازية، تقوم بدور في إعادة إنتاج وتمثل قيم المجتمع وثقافته (كالمدرسة، والإعلام، والمؤسسة الدينية والفضاء العام...) دون أن تواجه نفس مستوى التحدي الذي تشهده الأسرة في عالم اليوم، من حيث التحولات العميقة في بنيتها وأهدافها، يطرح سؤال آخر غير سؤال التعريف، ذلك هو سؤال الخصوصية. فما الذي يميز الأسرة عن غيرها من المؤسسات الاجتماعية؟ وما هي خصائصها التي تجعل منها حيزا متفردا على امتداد مساحة المجتمع؟ في طبيعة تشكله وبالتالي في أدواره وتحدياته؟.

خصوصية العلاقات الأسرية.. التراحم والتعاقد معا.

يمكن القول ابتداءا إن وجود الأسرة يرتبط ارتباطا جدليا بوجود نظام اجتماعي، حيث يساهم كل منهما في الحفاظ على الآخر وإعادة بناءه، سواء كان النظام الاجتماعي «بسيطا» أو «مركبا» بلغة علم الاجتماع. كما لا يزال المنظور العام للأسرة، وخاصة

في مجتمعاتنا يعتبرها حاجة مادية ونفسية واجتماعية للأفراد في آن[2]. ولعل السبب في هذه المكانة وتلك الخصوصية يرجع بالأساس إلى أن الأسرة هي المؤسسة الوحيدة التي تشكل فضاءا جامعا بين الحميمية والالتزام في العلاقات الإنسانية ونتائجها، أي أنها الإطار الذي يتكامل فيه التراحم والتعاقد، وتكون العلاقات العاطفية الوطيدة داخله باعثا على الالتزام المادي بكل أشكاله تجاه الأطراف شركاء تلك العلاقة. ولذا عبر بعض الدارسين الاجتماعيين للأسرة عنها بالقول إنها أقرب إلى نقطة استقرار لعالم متحرك. بل إن الرؤية المادية الحديثة للأسرة حين لم تستطع استيعاب هذا الارتباط والتلازم بين وجهي العلاقة الأسرية، لجأت إلى فصل إجرائي أو نظري بينهما على مستوى التعريف، فتحدثت بناءا على ذلك عما يمكن ترجمته ربما بالأسرة والعائلة كمفهومين مختلفين، أي أن الكيان القائم على الأواصر الإنسانية والنسب (وقد جعلت مركزه الوحيد هو الثنائية) هو الأسرة LA PETITE FAMILLE/ HOUSE HOLD، في مقابل العائلة /LA FAMILLE FAMILLY، المرتبطة بالإعالة الاقتصادية. والواقع أن الأسرة وفقا لخصوصيتها المرتبطة بقيامها على الحميمية في العلاقات، تظل أهم مصدر يستقي منه الفرد مشاعر الحب والعطف والأمان، وأكثر ما يحتاجه توازنه النفسي من عواطف، وهو في الوقت نفسه يظل مرتبطا بالأسرة ارتباطا ذا طبيعة إلزامية، سواء في ذلك الأسرة التي ينتمي إليها اضطرارا أي تلك التي ينحدر منها بالنسب، أو التي يسهم في بناءها اختيارا، أي أسرته الجديدة التي يؤسسها بالزواج.

ومن هنا كانت الأسرة أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية على الإطلاق، ليس من منظور وظيفي فحسب، بل لأسباب تتعلق بجوهم الوجود المادي للإنسان، كما بالغايات الكبرى من ذلك الوجود، باختلاف المنظورات المؤطرة لهذه الغايات.

تحول القيم الأسرية..الرؤية الخارجية

غير أن بيان الأهمية الحاسمة للأسرة، كأهم مؤسسات إنتاج القيم المجتمعية يفرض طرح سؤال آخر لا يقل أهمية، وهو كيف يقع التحول في القيم الأسرية، والمقصود هنا هو القيم في وجهيها: الحاكم للأسرة والناتج عن آلياتها في الفعل والتأثير؛ أي القيم التي تسود داخل الأسرة فتضبط إيقاعها في الفعل وتحفظ استمرارها وتوازنها (التراحم والالتزام). وتلك التي يمكن تسميتها

2) يؤكد ذلك ما بينه البحث الوطني حول القيم بالمغرب» ENV 2004 مثلا، من أن أغلبية الفتيات بالمغرب تعتبر الزواج حلا استراتيجيا على المستوى الاجتماعي.

بالمنتج القيمي للأسرة، أي المرتبطة بثقافة الجماعة، والتي تعمل الأسرة عبر التنشئة الاجتماعية على الإعادة المستمرة لإنتاجها.

إن الخبرة الحديثة في مجال دراسة تطور الأنساق الاجتماعية في عالمنا المعاصر، وخاصة الأسرة كنسق مركزي، تؤكد أن أول عوامل التغير القيمي الذي يطال الأسرة، هو ذلك النابع من خارجها، أي المؤثر فيها من خلال تغير الرؤية التي تحكم التعامل معها. بكلمة، تستجيب الأسرة في كثير من الحالات للرؤية الاجتماعية والتمثل الجماعي لمكانتها وأدوارها، وهي رؤية تنشأ في مؤسسات ودوائر موازية للأسرة ومفارقة لها. ولعل تجربة الأسرة في الغرب الحديث وما عرفته من تغيرات جذرية في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز نظام سياسي وقانوني جديد أعاد صياغة المقولات والقواعد الحاكمة لعمل الأسرة في المجتمعات الغربية، ثم ما تلا ذلك في الجزء الثاني من القرن الماضي، وخاصة في مرحلة الستينات التي شهدت ثورة حقيقية في المفاهيم والأفكار السائدة في تلك البيئة (عرفت هذه المرحلة ذروتها مع أحداث 1968 بفرنسا التي تعرف بثورة الطلبة، وفي غيرها من الأقطار الأوربية)، تبين أن التغير الكبير في الأفكار والرؤى حول الأسرة في تلك المجتمعات، أثر بشكل مباشر، وعبر قواعد عامة وسلط رمزية وقانونية في مساحة فعل الأسرة وآلياته، وبالتالي حوّل القيم الحاكمة لها. ومن هنا وصل التغيير إلى أخص خصائص الأسرة وهو العلاقات الأسرية الداخلية، فكان أن طغت قواعد التعاقد المادي، على صلات التراحم الإنساني، ثم توالت التغيرات التي أنتجها الوضع الجديد في قيم التنشئة الاجتماعية وقواعد السلوك العام، وطبيعة النظرة الاجتماعية للأسرة، وهكذا أصبحنا أمام دورة اجتماعية كاملة من التغيرات أوصلت بعد عقود من الزمن إلى المشهد الراهن لما بقي من البناء الأسري في الغرب خلال هذه اللحظة من تاريخه.

إن إحدى الميزات التي يكسبها التناول الاجتماعي للأسرة، أي ذلك الذي يستثمر قواعد علم الاجتماع الأسري، هو أنه يفتح مغاليق هذا الجانب، فيسمح بإدراك الكيفية التي تتم بها عملية التحول في القيم الأسرية، ووفق أي قواعد، واعتمادا على أي آليات، من خلال النظر الدقيق في بناء الأسرة والتأثيرات التي يتعرض لها، ذلك أن العلاقة الجدلية الوطيدة بين الأسرة وحاضنتها الاجتماعية، قادرة على تفسير جزء كبير من تلك التحولات. فبقدر ما تمثل الأسرة مؤسسة قاعدية أولى في المجتمع، بقدر ما يملك المجتمع عبر سلطه المعرفية والجماعية والتصورية قدرة على توجيه مسار بناء الأسرة، والتأثير في أداءها لوظائفها. وقد انعكس هذا الوعي بالتلازم الحاصل

بين الثقافة المجتمعية وبين خصائص الأسرة وإمكاناتها في الفعل، في الرؤية الاستشراقية والكولونيالية خصوصا، والدراسات السوسيولوجية الغربية عموما للأسرة داخل المجتمعات الإسلامية، فقد اهتم أكثر المؤرخين والدارسين الغربيين للإجتماع الإسلامي وخاصة لمؤسسة الأسرة، بدراسة الثقافة المجتمعية الخاصة لهذه الأسرة أولا، ومبلغ التأثير والتأثر المتبادل بينهما ثانيا. ويمكن رصد ذلك عند عدد من المفكرين والباحثين بدءا من الألماني جوزيف شاخت (JOSEPH SCHACHT 1902-1969) الذي اهتم في إنتاجه في مجال الفقه الإسلامي بتحقيق عدة نصوص هامة، والتعليق عليها، وخاصة في باب الأسرة في الإسلام، من قبيل مباحث الميراث والنكاح، والطلاق وأم الوليد والوصية، التي خص كل مبحث منها بدراسات مستقلة نشرها في مقالاته الكثيرة في هذا المجال[3]. مرورا بعدد من الدارسين الغربيين الذين اهتموا بهذا المجال، من قبيل الفرنسي ليون برشي LION BERCHER 1889-1955 الذي ترجم كتاب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وعلق عليه باللغة الفرنسية، وكان تركيزه على أحوال الأسرة وأحكامها متميزا جدا. والمستشرق والفقيه القانوني الإنجليزي وليام جونز 1874-1946 الذي أنجز بحثين هامين في مجال نظام المواريث في الفقه الإسلامي، وإروين كروف 1914 1976- ERWIN GROF الذي خص مجال الأسرة في المجتمعات المسلمة بعدد من البحوث، منها كتابه: «النظرة الجديدة للأسرة المسلمة في التشريع الإيراني الحديث الخاص بالزواج والطلاق والميراث» سنة 1966، وكتاب «موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم وتحديد النسل» سنة 1967، وغيرهم كثير.

كما يمكن تلمس آثار تلك العلاقة بين الأسرة وطبيعة المجتمع وتأثيراته في مجالات حضارية أخرى خارج عالم المسلمين كذلك، ففي الصين مثلا أثبتت بعض الدراسات الحديثة أن 60 % من الزيجات لا زالت تتم بشكل تقليدي حيث يقوم الآباء على ترتيبها، وخاصة في الريف الصيني، رغم السياسيات الرسمية الخاصة بتنظيم الأسرة[4]. «غير أن العديد من حالات الزواج تلك تواجه مشاكل حقيقية حين ينتقل الأزواج إلى بيئة جديدة كالمدن الكبرى، فكثير من المطلقين حديثا في مراكز مدنية كانوا قد تزوجوا أصلا بطريقة تقليدية في بلدهم»[5]. وعند دراسة الواقع الأسري بالمغرب، وخاصة بالاعتماد على المعطيات الإحصائية،

3)ينظر للتفصيل: عبد الرحمان بدوي، موسوعة المستشرقين، الطبعة الرابعة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر. بيروت 2003. ص: 366-368.

4) أنظوني غدنز، عالم جامح، ترجمة عباس كاظم وحسن ناظم، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي بيروت 2003، ص: 85.

5) نفسه.

فإن الدارس يلاحظ أن ثمة إجماعا على التحولات الواضحة التي تعرفها الأسرة، بما في ذلك منظومتها القيمية، وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة في هذا السياق أن اتجاه منظومة القيم بالمغرب يعرف أزمة CRISE DE VALEURS، حيث توصلت إلى أن «الواقع القيمي ليس متماسكا، بل يعكس صراعا بين القيم التقليدية والقيم الحديثة»[6]. وفي رصد للتحولات الاجتماعية على هذا المستوى، تبين أن المجتمع المغربي يعرف تحولات اجتماعية عميقة، من خلال عملية التمدين ونمط العيش الذي تحمله. كل ذلك في ارتباط مع التحولات التي عرفتها الأسرة المغربية، وخاصة تلك المتصلة بالتحول من أسرة ممتدة (عائلة) إلى أسرة نووية (مكونة من الأبوين أو أحدهما وابن أو عدة أبناء غير متزوجين)، حيث أضحى هذا الصنف من الأسر يشكل 60 % من مجموع الأسر المغربية(7).

لقد كان للمتغيرات السوسيو اقتصادية والاجتماعية، الدور الحاسم في هذا التحول في بنية الأسرة المغربية، حيث انعكس ذلك على تمثلات وقناعات الأفراد ميلا إلى الاستقلالية وتكوين بيت مستقل، مما أفرز هذه الأسرة النووية الصغيرة. ولا يعني ذلك أن العلاقات الاجتماعية بين أفراد هذه النواة الناشئة وباقي أفراد العائلة قد تغيرت كليا، إذ ما زالت هذه العلاقات محتفظة ببعض من حميميتها السابقة.

ومن جهة أخرى يظهر أن تحولا كبيرا قد طرأ على علاقة السلطة داخل الأسرة، فإذا كانت هذه السلطة في الماضي متمركزة في يد الأب (أو الجد أو من يمتلك شخصية قوية داخل العائلة) فإنه في الوقت الحاضر . ونظرا لخروج المرأة للعمل ومساهمتها في التدبير المالي لميزانية الأسرة... . تحولت السلطة إلى سلطات موزعة بين أفراد الأسرة، مما أفضى إلى نوع من الاستقلالية، سواء في اختيارات الأبناء وتوجهاتهم الدراسية، أو في ارتباطهم بشريك حياتهم، وغير ذلك من المظاهر البارزة في سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة، المرتبطة في الأساس بتحول النسق القيمي للأسرة المغربية.

تحول القيم الأسرية..

السلوك الداخلي

ربما كان الجانب الأهم من الأسباب المذكورة توا، أو ما يلاحظ تنامي تأثيره في مصادر السلوك الشخصي بشكل أكبر، هو ذلك المتصل بالقيم الفردية الحديثة التي واكبت مفاهيم الليبرالية الاقتصادية، ومجتمعات الاستهلاك التي عملت العولمة

6) البحث الوطني حول القيم (ENV 2004) الذي أنجز بمناسبة الإعداد لتقرير الخمسينية، «المغرب الممكن»، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2006.

7) البحث الوطني حول الأسرة، المندوبية السامية للتخطيط.

من خلال أدواتها في التأثير على نشرها على نطاق المجتمعات المختلفة عبر العالم، والمقصود هنا على وجه الخصوص قيمتي الفردانية، والمتعة الخاصة أو الشخصية. وهكذا أدى تحول البحث عن أسباب النجاح والسعادة الشخصيين إلى أولوية مطلقة لدى عدد متزايد من الشباب (وخاصة في سن المرشحين للزواج)، إلى ظهور عدد من السلوكات المرتبطة بقيم الفردانية (تراجع الالتزام تجاه الأسرة، الميل إلى الاستقلال بالسكن الفردي، تراجع معدل التدبير التشاركي أو التعاوني لفرص الرقي الاجتماعي بين أفراد الأسرة...). كما جاء النمط الأحدث من العيش، الذي يعطي الاستهلاك معنى يكاد يطابق معنى الحياة بالنسبة للأفراد – إلى درجة يتحدث معها البعض عن الاستهلاك كمقدس – إلى مزيد من إعلاء قيم الاستمتاع الفردي، أي تحول المتطلبات المادية والاستهلاكية والشخصية إلى أهم المطالب الحياتية لفئات معينة من الناس، وذلك على حساب الواجبات الأسرية والاجتماعية في كثير من الأحيان. إن القيم الأسرية لا تتحول بنفس مستوى سرعة تحول السلوك، غير أن الرؤية المجتمعية السائدة للأسرة قادرة عبر المدى الزمني على إحداث تحولات بعيدة الأثر في قيم الأسرة، خاصة إذا تظافرت تلك التأثيرات مع ثقافة اجتماعية جديدة، توجه سلوكات الأفراد نحو اهتمامات وأولويات جديدة، لا تمثل الخصوصية العلائقية للأسرة إلا جزءا من بين أجزاءها المتعددة، غير أن كل الخصائص السابقة المذكورة للأسرة، وخاصة على مستوى دورها في إنتاج القيم، والتي تتأثر بالرؤية التي تحكمها، وبالتالي نظرة المجتمع وتمثل أفراده لأدوارها وأهميتها، تظل دون مستوى الخصوصية المصيرية للأسرة، والتي تمثل أخص خصائصها، ودورها الحاسم في المجتمع الإنساني، ألا وهي المحافظة على الجنس البشري، أي على الوجود البيولوجي للكائن الإنساني، وهي مهمة لا يختلف حولها أي منظور للأسرة وأدوارها. وقد بدأ هذا الدور يعرف تحديا نوعيا مع مفهوم الثنائي LE COUPLE، الذي كان في السابق جزءا من الأسرة فحسب، لكنه تحول بعد مدة، مدفوعا بجملة التغيرات المشار إليها سلفا، إلى مركز الأسرة. ثم ما لبثت الأسرة أن اختزلت بالكامل فيه، لتتحول العائلة إلى ما تسميه بعض الدراسات السوسيولوجية الحديثة بالمؤسسات القشرية، وهنا صار للعلاقات الثنائية بمختلف صورها، بما فيها الشاذة والمرضية مكانها في مختلف صيغ «الأسرة» الحديثة، بما في ذلك التساكن COHABITATION، والكيان وحيد الجنس،والمتعدد الشركاء.. هذا على الرغم من أن مجموعة مهمة

من كبار علماء الاجتماع الغربي يؤكدون أن « المجتمعات التي ناهضت الشذوذ الجنسي أدانته بوصفه فعلا غير طبيعي. والمواقف الغربية كانت أكثر حدة من غيرها، وقد بقي الشذوذ الجنسي لأقل من نصف قرن مضى يمثل انحرافا، ووصف بهذه الطريقة في مراجع الطب النفسي. وبطبيعة الحال، فإن نزعة العداء تجاه الشذوذ الجنسي ظلت تتسع، واستمر الإيمان بالنظرة الازدواجية للمرأة لدى العديد من الناس؛ من الرجال والنساء على حد سواء. ومع ذلك، تغيرت العناصر الأساسية للحياة الجنسية في الغرب بطريقة جذرية خلال العقود القليلة الماضية. إذ أصبح هناك فصل كامل بين النشاط الجنسي والتناسل»(8). ولعل ذلك يكون التحدي الأخطر الذي لم تواجه مؤسسة الأسرة مثيلا له في مسيرتها الممتدة عبر التاريخ الإنساني، لنكون اليوم شهداء لا على مفهوم «نهاية التاريخ» (9) الذي روجت له إيديولوجيا المحافظين الجدد، بل – وربما كان ذلك هو الأكثر جدية والأبقى أثرا– على «نهاية الإنسان» كما قال صاحب النظرية نفسه، والمقصود هنا الإنسان بمقومات آدميته الأخلاقية وكرامته الاجتماعية، وتلك ولا شك، هي ذروة التحول القيمي للأسرة: موئل الإنسان الأول..وحصنه الأخير.

8)أنطوني غدنز، مرجع سابق ص89.

9)ينظر للتفصيل: The End of History and the Last Man.Francis Fukuyama .1992

بحوث ومقالات علمية

التطليق للشقاق وأثره في التحولات القيمية بالأسرة المغربية

د.محمد إكيج
أستاذ زائر بالمعهد العالي للقضاء، باحث في قضايا الأسرة

جاءت مدونة الأسرة المغربية، التي دخلت حيز التنفيذ منذ فبراير 2004، بعدة مستجدات تشريعية وإجرائية أدت إلى خلخلة بعض القيم الأسرية المتوارثة، من قبيل القوامة الذكورية، والطاعة الزوجية، والمسؤولية الأسرية، وغيرها.. كما حملت في ذات الآن قيما أخرى جديدة، أدت إلى تحولات مهمة في البنية الذهنية والنفسية والعلائقية لدى عدد معتبر من أفراد الأسرة المغربية. ولعل أبرز المستجدات التي يمكن أن نرصد فيها هذه التحولات، مسطرة التطليق بسبب الشقاق؛ فما هي طبيعة هذه المسطرة؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى تضخمها وإقصائها لجميع أنوع الفُرقة القضائية التي أقرتها المدونة؟ وما هي أبرز التحولات القيمية التي صاحبت هذه المسطرة، إن على مستوى الأفراد أو على مستوى المجتمع؟

أولا/ ماهية التطليق بسبب الشقاق:

يطلق «الشقاق» في معاجم اللغة المعتبرة على عدة معان منها العداوة والمشقة والشدة والعنت ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[1]، ويطلق على الفرقة ومنه قولهم: شق الخوارج عصا المسلمين أي فرقوا وخرجوا عن جماعتهم[2].. ووردت كلمة «شقاق» في القرآن الكريم في خمسة مواضع أكثرها وضوحا فيما نحن بصدد الحديث عنه قوله سبحانه في سورة النساء:﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا

إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(النساء، آية 35).

يقول القرطبي بخصوص هذه الآية: «وإن خفتم شقاق بينهما..» فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقا غير شق صاحبه، أي ناحية من صاحبه.. أي إن خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما (فابعثوا حكما من أهله وحكما أهلها)»[3].

وقال الجمهور أن المخاطب بقوله «وإن خفتم» الحكام (القضاة)، وأن قوله﴿إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾ يعني الحكمين، وهو قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما.. وقيل المراد الزوجان: أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين ﴿يوفق الله بينهما﴾. وقيل الخطاب للأولياء أي إن علمتم خلافا بين الزوجين ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة، إذ هما أعرف بحالهما، ويكونان من أهل البصيرة والعدالة وحسن النظر والفقه[4].. وقد ذكر العلماء أن هذه الآية سيقت في سياق علاج حالة نشوز الرجل، بعد أن ذكر الحق سبحانه كيفية علاج نشوز المرأة حين قال: ﴿اللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء، آية 34).

أما من الناحية الاصطلاحية فالمدونة لم تعرف «الشقاق»، بحكم أن التعاريف مبدئيا هي من اختصاص فقهاء القانون، ولأن وضعها في القوانين من طرف المشرع من شأنه إضفاء صفة الجمود وعدم القدرة على مواكبة المستجدات. إلا أن الدليل العملي الذي وضعته وزارة العدل حاول مقاربة هذا الأمر حيث جاء فيه: «والشقاق هو الخلاف العميق والمستمر بين الزوجين بدرجة يتعذر معها استمرار العلاقة الزوجية»[5].. وعرفته بعض الاجتهادات القضائية بكونه «الحالة الواقعية التي يتعذر فيها استمرار العلاقة الزوجية لأن كل طرف فيه يكون في جانب بعيدا عن قرينه بسبب غلبة العداوة والمباغضة والكراهية فتتشقق أواصر المودة وتتصدع السكينة والطمأنينة بينهما على نحو يفرغ الزواج من أسس استمراره ويحول دون مباشرة الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين». وبالجملة فالشقاق في الحياة الزوجية هو الذي تكون فيه المواصفات التالية: غلبة العداوة والكراهية على المودة والرحمة وما يستتبع ذلك من أساليب كيدية للإيذاء في الجسد (الشعوذة، التسميم..) أو الشرف (الخيانة الزوجية) أو المال (التبذير وعدم الصيانة)...

- انعدام الاحترام المتبادل بين الزوجين،
- غياب المعاشرة بالمعروف بين الزوجين

• التهرب من القيام بالواجبات والمسؤوليات المنوطة بكل طرف
• كثرة الخصومات الحادة يوميا
• وجود نفور نفسي حاد ومستديم بين الطرفين..

أما من الناحية المسطرية، فالتطليق بسبب الشقاق[6]، إجراء قانوني لإيجاد حل للخلاف المستحكم بين الزوجين الذي يخشى منه وقوع الشقاق أو التنافر بين الزوجين حسب ما جاء في المادة 94 من المدونة، خول الشارع المغربي حق ممارسته أمام القضاء، لكل من الزوج والزوجة على قدم المساواة بينهما، ويستلزم ضرورة رفع دعوى في الموضوع بقسم قضاء الأسرة بواسطة مقال افتتاحي مؤدى عنه بالنسبة للزوج ومعفى بالنسبة للزوجة[7]، ويستوجب ضرورة إجراء محاولة الصلح بين الطرفين بواسطة القضاء أو الحكمين أو مجلس العائلة أو من تراه المحكمة مؤهلا لإصلاح ذات البين طبقا للمادة 82 من المدونة، كما تستلزم هذه المسطرة ضرورة الفصل في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب حسب الفقرة الأخيرة من المادة 97. و في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، فإن المحكمة تثبت ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 من المدونة، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به لفائدة المتضرر من الطرفين[8].

ثانيا/ أسباب تضخم مسطرة التطليق للشقاق

كشفت المعطيات الإحصائية الرسمية لوزارة العدل والحريات[9] أن التطليق للشقاق في تزايد مستمر، وأنه يوجد في طليعة بقية الأحكام القاضية بالتطليق بين الزوجين، فقد سجل سنة 2008 ما نسبته 90,53 % من أحكام التطليق بمجموع بلغ 24854 حكما، في حين بلغت سنة 2009 نسبة 59,94 % بعدد أحكام بلغ 29404 حكما، وخلال سنة 2010 وصلت النسبة إلى 96% بما مجموعه 32331 حكما، وفي سنة 2011 قفزت هذه النسبة إلى 97,65 % بعدد 32365 حكم، واستقرت هذه النسبة في 97,80% سنة 2012 من مجموع الأحكام بعدد وصل إلى 48376 حكما، بينما بلغت سنة 2013 نسبة 97,51% بما مجموعه 39836 حكما. مما يجعل هذه المسطرة «غولا» يدمر مع توالي السنين عددا كبيرا من الأسر المغربية، وأداة «قانونية» لهدم البيوت !! وهنا يحق لنا أن نتساءل عن الأسباب الكامنة وراء هذا الارتفاع المهول لحالات انفصام عرى الزوجية بسبب إعمال هذه المسطرة القانونية وتحت سلطة القضاء؟ وما هي الأسباب التي جعلتها تنزاح عن الغايات والمقاصد التي من أجلها شرعت، ألا وهي رفع الظلم ودفع الضرر والحرج عن الطرف

المتضرر زوجا كان أم زوجة، من جراء استمرار علاقة زوجية غير طبيعية وغير مستقرة؟ إن ارتفاع نسب التطليق بسبب الشقاق تتداخل فيها عدة أسباب قانونية واجتماعية ونفسية وتربوية، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ- كون مفهوم الشقاق وعاء واسعا يمكن أن يشمل جميع الخلافات الزوجية ولو كانت بسيطة وتافهة أحيانا، حيث أصبح «الشقاق» كما قال بعض الباحثين وسيلة من لا وسيلة له، ولذا أسيء استعماله من قبل العديد من الأزواج وكذا الزوجات..

ب- تفضيل كثير من الأزواج اللجوء إلى هذه المسطرة، عزوفا عن مسطرة «الطلاق الرجعي» مخافة اتهامهم بالتعسف في استعمال حق إيقاع الطلاق، وأيضا تخففا من بعض المستحقات الخاصة بالطلاق (نفقة العدة والمتعة إذا كانت الزوجة هي طالبة التطليق)، مع إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي توفره مسطرة التطليق بسبب الشقاق إذا ثبت أن الزوجة كانت سببا في حصوله..

ج - لجوء الزوجات إليها بشكل كبير[10] بحكم أنها توفر لهن أولا، إنهاء العلاقة الزوجية بشكل بائن لا يقبل المراجعة إلا بعقد جديد، ودون الاضطرار إلى الإتيان بأي سبب موضوعي أو إثبات ضرر ظاهر لذلك، ثم ثانيا ضمان الاستفادة من كل المستحقات المترتبة عن الفرقة الزوجية مع إمكانية الاستفادة من التعويض عن الضرر الحاصل لها من جراء الشقاق بينها وبين زوجها.. حتى إن بعض النساء اتخذن هذه المسطرة وسيلة «استثمارية» للاغتناء من غير كد ولا تعب!!!

كما يمكن أن يعزى هذا الإقبال المكثف من قبل النساء على هذه المسطرة إلى سوء فهم مقتضيات مدونة الأسرة، خاصة في الشق المتعلق بالحقوق المالية المرتبطة بالمادة 49 من المدونة[11]، وكذا إلى التحريض السلبي من قبل بعض جمعيات المجتمع المدني على التعاطي لهذه المسطرة بدعوى أن فيها تحررا وعدلا وإنصافا للمرأة [12]!!

د - تعدد حالات الافتراض التشريعي التي تيسر إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة، وكأن الأصل في الحياة الزوجية هو حصول التنافر والشقاق والخلاف المستديم وليس دوام المودة والرحمة والمساكنة الهادئة والمطمئنة..

وهكذا يمكن إعمال هذه المسطرة، وطبقا لأحكام مدونة الأسرة، في الحالات التالية:

- في حال عدم قبول التعدد من قبل الزوجة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 45 من المدونة، على أنه إذا تمسك الزوج أمام المحكمة بطلب الإذن بالتعدد — وكان يتوفر بطبيعة الحال على المبرر الموضوعي والاستثنائي واقتنعت المحكمة بذلك — ولم توافق الزوجة المراد التزوج عليها، ولم تطلب التطليق طبقت المحكمة تلقائيا

مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 . حيث تصدر إذنا بالتعدد وتحيل نسخة من المقال والحكم القاضي بالإحالة على غرفة الطلاق والتطليق للبت في التطليق للشقاق بين الطرفين.

– في حال الإخلال بالواجبات المتبادلة بين الزوجين، حيث تنص المادة 52 على أنه «عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة 51، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق» .في حال عدم القدرة على إثبات الضرر الفقرة الثانية من المادة 100 تقول:« إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأصرت على طلب التطليق، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق».

– في حال إصرار الزوجة على الخلع ولم يستجب لها زوجها فيمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق طبقا للفقرة الثانية من المادة 120..

– في حال رفض المطلقة رجعيا مراجعة زوجها في فترة العدة جاء في المادة 124: « يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق»..

ثالثا/ التطليق للشقاق وأثره في التحولات القيمية:

يقصد بالقيم عموما جملة المعتقدات التي يحملها الفرد نحو الأشياء والمعاني وأوجه النشاط المختلفة والتي تعمل على توجيه رغباته واتجاهاته نحوها، وتحدد له السلوك المقبول أو المرفوض، والصواب أو الخطأ، وكل هذا بنسبية ظاهرة لا سبيل إلى نكرانها، وهي بهذا المعنى «إدراك معرفي وإرادة نفسية يتدخل فيهما العقل والشعور ليتبلور في ممارسات يجلّيها الواقع عبر السعي إلى تحقيق غايات معينة، وفي معايير ثابتة ومقاييس موضوعية تحكمها تعاليم ملزمة، وتوضحها تطبيقات منضبطة، وترسخها تقاليد متداولة؛ لكن دون التجرد من فعل الذات بكل ما يعمل فيها من مؤثرات تتدخل في التمييز، ثم في توجيه الرغبات»[13]. انطلاقا من هذا التعريف العام، ومفرداته الجزئية التي تتعلق بالتمثلات والسلوكيات المقبولة والمرفوضة، ومعايير التصويب والتخطئة المبنية على «المعتقدات» الخاصة والعامة للأفراد بخصوص قضايا الفرقة عموما، والتطليق للشقاق على وجه الخصوص، نسجل أن هذه المسطرة الجديدة التي أقرتها مدونة الأسرة لحل المشاكل الزوجية، جاءت حبلى بالعديد من التحولات القيمية التي مست الجوانب النفسية والذهنية والسلوكية والعلائقية للأسرة المغربية، ومن خلال التتبع والتقصي يمكن الوقوف عند الآتي:

– الاقتناع بدور القضاء في حل النزاعات

الأسرية، ذلك أن الإقبال المتزايد على هذه المسطرة كشف أن المواطن المغربي استساغ بسهولة وسلاسة إخضاع نزاعاته الأسرية لسلطة القضاء، لما يأنس فيها من إمكانية العدل والإنصاف، خاصة بالنسبة للنساء؛ وأنه لم يعد يلقي بالا لبعض الدعوات المحافظة التي كانت تلح قبل صدور مدونة الأسرة على عدم إخضاع جميع أنواع الطلاق بين الزوجين لرقابة القضاء، إلا في الحالات المنصوص عليها فقها وشرعا.. ولا مماراة في أن هذه قيمة إيجابية، لأنها تعد مدخلا مهما ومتقدما لتجسيد دولة الحق والقانون انطلاقا من النواة الأساس للمجتمع.

– تقبل تطليق النساء في المجتمع، فقد فتحت مسطرة التطليق بسبب الشقاق لكثير من النساء اللائي كن يعشن أوضاعا أسرية مزرية، ولم يكنّ يجدن سبيلا للتخلص منها في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، لأنها كانت تفرض مسالك معقدة من أجل إثبات الضرر لإنهاء العلاقة الزوجية؛ مما أدى إلى إحداث نوع من «التطبيع» مع ظاهرة لجوء النساء إلى المحاكم والمطالبة بإيقاع الشقاق، حتى أن هذا المفهوم أصبح شائعا على ألسنة العديد منهن بغض النظر عن مستواهن الثقافي أو الاجتماعي، بل وأصبح بعضهن «مستشارات قانونيات» في هذه المسطرة بحكم تجربتهن الشخصية أو مصاحبة تجارب قريبات أو جارات لهن.. ومن ثم لم يعد ينظر إلى طلاق النساء في المجتمع على أنه «سبة» أو «حشومة» أو «وصمة عار في جبين النساء» أو أنه «سيشكل مدخلا لانحرافهن»، وما إلى ذلك من الصور النمطية التي كانت تلصق بالمطلقات قبل صدور مدونة الأسرة. كما أن هذا الإقبال المكثف للنساء على هذه المسطرة، يكشف أن الخطاب الديني القائم على أساس تنفير النساء من المطالبة بالطلاق[14] لم يعد يفزعهن أو يخيفهن، طالما أنهن يجدن في ذلك خلاصا منصفا لهن. تهيب الرجال من الطلاق، وهو تهيب لا يمكن عزوه إلى مروءة هؤلاء أو دماثة أخلاقهم وحرصهم على صيانة بيضة الأسرة من التصدع، بل يرجع – في غالب الأحوال – إلى حسابات مادية صرفة، فقد أثبت الواقع العملي أن كثيرا من الأزواج، خاصة من ذوي الدخل المحدود أو المتوسط، وإن كانوا يعيشون في حالة شقاق دائم ومستحكم في أسرهم، لا يُقْدمون على تقديم طلبات الشقاق أمام المحكمة، وإنما يعمدون إلى افتعال كل أساليب الاستفزاز لزوجاتهم قصد إرغامهن على المطالبة بذلك؛ كل ذلك من أجل التخفف من بعض مستحقات الزوجة، خاصة واجب المتعة، سيما منذ سنة 2010 إثر صدور قرار عن محكمة النقض يقضي بأن الزوجة لا تستحق المتعة حال سلوكها مسطرة

التطليق للشقاق[15].

وهذا المعطى القيمي يعني في العرف الاجتماعي العام أن الرجل المغربي لم يعد يعتبر «سلاح الطلاق» أداة مخيفة تسعفه لفرض هيمنته على زوجته داخل الأسرة، بل ينظر إليه على أنه «بعبع» مخيف يهدد مستقبله المادي..

4- تنامي نزعة الفردانية لدى الزوجين، ويؤشر على ذلك لجوء بعض الأزواج (ذكورا وإناثا) لإعمال هذه المسطرة لأتفه الأسباب، تتعلق في غالب الأحيان بالاختلاف حول منسوب الكماليات التي ينبغي إشباعها داخل الأسرة، أو بفعل تضخم أنانية الطرفين سواء من خلال إعطاء الأولوية لإشباع الغرائز الذاتية، أو بالسعي وراء تحقيق الطموحات المادية والاجتماعية بشكل مفرط على حساب الصبر والتحمل في سبيل أداء الواجبات الأسرية. كما يؤشر على ذلك التضحية بمستقبل الأطفال وعدم التفكير الجدي في العواقب الوخيمة للفراق، والتي تصيب شراراتها المباشرة الأبناء.

5 - التعسف في استعمال الحق[16] فقد توخى المشرع المغربي من إخضاع مختلف أنواع مساطر الطلاق والتطليق لرقابة وإشراف القضاء، الحد من تعسفات بعض الأزواج (الرجال) الذين كانوا يوظفون هذا الحق للإضرار بزوجاتهم، الشيء الذي يعتبر تمييزا بيّنا لفائدة الرجال على حساب النساء.. إلا أن الواقع العملي لمسطرة الشقاق، كشف عن وجه آخر من التعسف تمارسه بعض النساء في حق الرجال[17]، فقد فتحت هذه المسطرة الباب واسعا أمام النساء لإنهاء علاقتهن الزوجية، دون الحاجة لإثبات الأسباب الموجبة لإنهائها، كما أنهن عزفن عن اللجوء إلى المساطر الأخرى المخولة لهن للتطليق مثل عدم الإنفاق أو العيب أو الهجر.. علما أن هذه الأسباب قد تثار كلا أو بعضا أثناء بسط مسطرة الشقاق أمام القضاء[18]. ولاشك أن هذا الأمر يعد مظهرا بارزا من مظاهر سوء النية في التقاضي، مع أن المشرع ينص صراحة في الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية على أنه « يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية».. كما يظهر هذا التعسف في رفض بعض النساء للصلح الذي تعرضه المحكمة عليهن، مع استعداد الطرف الآخر لقبوله، وقد نبهت بعض الأحكام القضائية الصادرة في الموضوع إلى هذه المسألة، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالعرائش بتاريخ 10/07/2007 في الملف عدد 23-07/25 ما يلي: «... وأنه أمام تعبير الزوج الصريح عن استعداده للصلح مع زوجته وتشبث هذه الأخيرة بعدم الرغبة في الصلح تكون مبادرتها بطلب التطليق وإن كان حقا مخولا لها بمقتضى القانون

ويستجاب لها ولو لم تثبت أي سبب، فإنه كغيره من الحقوق يتعين ممارسته بحسن نية وبدون تعسف، خاصة وأن الأصل في العلاقة الزوجية هو استمرارها والاستثناء هو فصمها، وعليه فقد ثبت للمحكمة أن الزوجة لم تبدل أي مجهود من أجل المحافظة على هذه العلاقة مما اقتنعت معه بمسؤولية الزوجة عن هذا الفراق»[19].

وفي ذات السياق صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 28/02/2006 في الملف عدد 1608/2003، جاء فيه: «وحيث إنه بتقديم الزوجة لطلبها الرامي إلى التطليق للشقاق وإصرارها على ذلك رغم المساعي والجهود الذي بذلتها المحكمة والحكمين في عدة جلسات، وإبداء الزوج في جلسات الصلح استعداده للاستجابة لجميع مطالب الزوجة والشروط التي يمكنها أن تضعها عليها مقابل الرجوع لبيت الزوجية والعدول عن طلبها المذكور، تكون قد ساهمت (أي الزوجة) وبشكل كبير فيما آلت إليه العلاقة الزوجية بين الطرفين والتي انتهت بالطلاق وألحقت بزوجها ضررا ماديا ومعنويا نتيجة ذلك»[20].

6- التدخل السلبي لأفراد العائلة في عملية الإصلاح بين الزوجين، فلضمان قيام الحكمين بالمهمة المنوطة بهما من طرف المحكمة على أحسن وجه والمتمثلة في معرفة أسباب النزاع القائم بين الزوجين ومحاولة الإصلاح بينهما، وبناء على التوجيه الإلهي: (فابعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها)، أكد المشرع المغربي على ضرورة الاستعانة بحكمين من أقارب الزوجين[21]، وذلك من أجل القيام بهذه المهمة النبيلة، لما يستأنس فيهما عادة من الدراية بأحواله الزوجين والحرص على مصالحهما والتكتم على أسرارهما، يقول ابن العربي: «الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل، و الحكمة في ذلك أن الأهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما فأحكم الله سبحانه الأمر بأهله»[22]، كما ذكر السيد قطب: «إن عنصر القرابة يجعل الحرج مرفوعا والنفس أكثر اطمئنانا، والأسرار أكثر صونا وحفاظا من الذيوع والانتشار ...»[23].

وفي حالة عدم تحقق هذا الشرط، أي شرط القرابة أو عدم الأهلية للقيام بهذه المهمة، يمكن للمحكمة أن تستعين بشخصين أجنبيين مؤهلين (أو شخص أجنبي حسب الأحوال) للقيام بذلك بمقتضى المجاورة أو المخالطة أو الاطلاع ، يقول ابن العربي: «قال علماؤنا: فإن لم يكن لهما أهل أو كانا و لم يكن فيهما من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعاني، فإن الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين»[24].

إلا أن الإشكال، لا يكمن في صفة الحكمين، ودرجة قرابتها من الزوجين، وإنما

يكمن في تحول وظيفتهما عن مقصدها النبيل، والمتمثل أساسا في المحافظة على عرى الزوجية، والبحث عن جميع السبل الكفيلة بإصلاح ذات البين ومساعدة المحكمة في عملها لتقريب وجهات النظر بين الطرفين.. حيث أثبت الواقع العملي للمحاكم في قضايا الشقاق، أن من تنتدبهم لعملية الإصلاح يكون البعض منهم سببا رئيسا في إدامة الخلاف وتعميق جروح الفرقة بين الطرفين.. ويفعلون ذلك — عادة — إما بحكم الجهل بأساليب الإصلاح أصلا، أو بحكم التعصب لأحد الطرفين، أو لوجود شنآن قديم أو طارئ بين أفراد العائلتين.. مما يؤدي إلى تعميق أسباب الخلاف أكثر بين الزوجين، وبالتالي فشل محاولة الصلح.. وهو مؤشر سلبي، يؤكد أن عددا لا يستهان به من العائلات المغربية تخلت عن وظيفتها التربوية والإصلاحية، التي كانت تضطلع به إلى عهد قريب، وتحرص قدر المستطاع على تقديم مختلف أشكال الدعم والتوجيه المناسب للزوجين، خاصة في بداية مشوارهما الزوجي، حيث ترتفع نسبة الخلافات الزوجية بسبب اختلافات الطباع وأنماط التنشئة الاجتماعية.. ولعل السبب الرئيس في هذا التحول يكمن، كما أسفلنا، في عملية «التطبيع» الواسعة التي أحدثتها مسطرة التطليق الشقاق مع كل ما هو فراق بين الزوجين.

7 – تحطيم قداسة أسرار بيت الزوجية، فعلى الرغم من كون النقاشات التي تتعلق بقضايا الشقاق تروج فيما يسمى بغرفة المشورة[25]، كضمانة شكلية للمحافظة على أسرار الزوجين؛ فإن الزوجين، وفي إطار بسط خلافاتهما، ومن أجل إقناع القضاء بوجهة نظرهما، لا يتورعان في الحديث عن أدق التفاصيل التي تتعلق بحياتهما الخاصة من قبيل العلاقة الحميمية بينهما، أو القدرات الجنسية لهذا الطرف أو ذاك، أو ما شابه ذلك من الأمور التي تحاط بسياج التكتم والاحتراز الشديد عادة.. ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 29 أكتوبر 2004، جاء في سياق حيثياته: «...وحيث أسست الزوجة الأسباب الداعية لطلبها على كون الزوج يعاني عجزا جنسيا نتج عنه أنها لازالت بكرا رغم معاشرته لها معاشرة الأزواج مما أثر على نفسية الرجل وتعذر عليها الاستمرار معه على هاته الحالة رغم مرور حوالي ثلاث سنوات على زواجهما...»، وفي حيثيات حكم آخر صادر عن المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 18/05/2005 في الملف عدد 19/2005 نقرأ: «وحيث إن سبب الشقاق حسب تصريحات الزوجة راجع إلى كون زوجها يضربها ويمارس عليها الجنس من الدبر، وكذا عدم إنفاقه عليها وتعريضها إياها للضرب

وأنواع السب والشتم والإهانات ...»[26].

8- ارتفاع نسبة النساء المعيلات للأسر[27]، وهو تحول حتمي وإفراز طبيعي لتزايد وتيرة طلبات التطليق للشقاق المقدمة من طرف النساء، والتي تنتهي في عمومها بإنهاء العلاقة الزوجية، وبحكم أن المرأة (الزوجة) هي التي تكون حاضنة على أبنائها بعد الفراق بقوة القانون، بعد حصول الفراق مع زوجها، وفي ظل محدودية وهزالة المستحقات التي تخصص للأبناء عادة، فإن المرأة — خاصة من الفئات الهشة وحتى المتوسطة — تضطر إلى الخروج لسوق الشغل والبحث عن موارد إضافية قصد إعالة أبنائها.

ختاما:

إن مجمل التحولات القيمية التي ألمحنا إليها أعلاه، تستدعي ضرورة الوقوف عند معطيات التطليق بسبب الشقاق من أجل القيام بتقييم موضوعي ودقيق لهذه المسطرة قصد المراجعة وإعادة الضبط، بحكم أنها حادت عن مقاصدها التشريعية، المتمثلة بالخصوص في تحقيق العدل والإنصاف لأفراد الأسرة المغربية، وتحولت، في المقابل، إلى أداة لإشباع طموحات أنانية وعقليات انتهازية وضمائر ميتة لا تقدر الأمور حق قدرها، ولا تنظر إلى العواقب الوخيمة التي تنتج طيرة على استقرار الأسرة المغربية ككل..

(endnotes)

1) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، حديث 375.

الهوامش

2) انظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، فصل الشين، باب القاف. وابن منظور، سان العرب، مادة شقق، وأبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، مجمل اللغة، ج498/1.

3) القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الفكر، ج 154/5.

4) انظر نفسه.

5) بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية المقارنة، كقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 132، وقانون الأحوال الشخصية السو ري في المادة 114، نجدهما يربطان مفهوم الشقاق بالنشوز والضرر، بينما توسع قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 40 في معاني الضرر التي تنتج عن الشقاق، فأدرج ضمن هذا المفهوم: التعدد بدون موافقة المحكمة، والخيانة الزوجية، وإبرام عقد زواج قاصرة دون موافقة القاضي، وإبرام عقد الزواج بالإكراه. أما المشرع المصري فيجعل تحت مفهوم الشقاق كل ما يتعلق بالضرر واستحكام النفور والخلاف بين الزوجين، ونشوز الزوجة.

6) تم التنصيص عليه في المواد من 94 إلى 97 من الباب الأول من القسم الرابع المتعلق بالتطليق. كما يمكن إثارة هذه المسطرة وممارسته في عدة حالات أخرى نصت عليها المدونة في المواد 45 و 52 و 100 و 120 و 124.

7) يختلف عمل المحاكم في هذا الباب، فبعض المحاكم تلزمها بالأداء، والبعض الآخر يعفيها منه، لاختلافهم في قراءة الفصل الثاني من ظهير 84 المحدد للرسوم القضائية والذي ينص على أنه "... تتمتع بالمجانية بحكم القانون: – الطلبات المتعلقة بالنفقة.. وجميع الدعاوى المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.." .. فالبعض يعتبر الزوجة هنا في حكم المهجورات ولذلك يعفيها من الأداء، في حين يرى المتمسكون بالأداء بأنها ليست مهجورة — لأن زوجها حاضر ومعلوم العنوان ولم يغب عنها – ولا مطلقة بحكم أنها لم تحصل بعد على صفة التطليق.

8) التعويض عن الضرر لا تحكم به المحكمة إلا بناء على مطالبة الأطراف به.

9) انظر القضاء الأسري الواقع والآفاق: عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة، وزارة العدل والحريات، ماي 2014، ص 61.

10) بلغت عدد الطلبات المقدمة من طرف النساء سنة 2012 ما مجموعه 40325 طلب مقابل 28957 الرجال، وفي سنة 2013 بلغت طلبات النساء 38855 مقابل 30484 للرجال. (القضاء الأسري الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 63).

11) منشأ هذا الفهم الخاطئ، يرجع إلى كون العديد من النساء المقبلات على هذه المسطرة يعتقدن أن المدونة أصبحت تخول لهن بمقتضى هذه المادة إمكانية اقتسام الممتلكات المادية والعينية مع أزواجهن بعد التطليق، وأن من حقهن عدم الخروج من بيت الزوجية إن كان لهن أطفال... والحال أن المادة لا تنص على هذا مطلقا، لأن مضمونها يتعلق بمسألة الذمة المالية للزوجين، وكيفية تدبير الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية،

الهوامش

وكيفية حل النزاع المالي بين الزوجين في حال عدم وجود اتفاق ينظم هذا الأمر بين الطرفين.

12) تقول فوزية برج: «إن مسطرة الشقاق تشكل ثورة نسائية داخل مؤسسة الأسرة جاءت لتحرير المرأة من جبروت و تسلط الزوج» انظر مقالها: «مسطرة الشقاق ثورة نسائية داخل مؤسسة الأسرة « ، جريدة الاتحاد الاشتراكي عدد 7927 ، 5 ماي 2005.

13) الدكتور عباس الجراري – مفهوم القيم وفلسفتها وإشكالية الواقع والمثال في منظور الإسلام- من أعمال ندوة « أزمة القيم و دور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر»، الدورة الربيعية لسنة 2001، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة «الدورات» مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2002، -ص126 .

14) من قبيل حديث ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ « رواه الترمذي، حديث 1104، وأبو داود حديث رقم 1902.

15) انظر قرار عدد 433 بتاريخ 21/09/2010، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 72، ص 83. ولعل هذا ما يفسر تواتر ارتفاع عدد الطلبات المقدمة من طرف النساء منذ سنة 2010 حيث بلغت 36490، ثم 38435 سنة 2011، ثم 40325 سنة 2012، ثم 38855 سنة 2013.

16) يعرفه فتحي الدريني بقوله: «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل» (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص 83).

17) نلمس هذا التعسف من خلال حيثيات عدد من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الإطار، والتي تواترت فيها عبارة: «وحيث إنه أمام إصرار الزوجة على تعذر استمرارها في عصمة زوجها ورغبتها في التطليق بسبب ما تدعيه....»

18) وهذا ما تؤكد عليه العديد من الأحكام القضائية الصادرة في هذا الباب، ومنها على سبيل المثال:

– حكم صادر عن ابتدائية الرماني بتاريخ 29 أكتوبر 2004 قضى بالتطليق للشقاق بسبب العجز الجنسي للزوج. (غير منشور)

– حكم صادر عن ابتدائية طنجة – قسم قضاء الأسرة – بتاريخ 15/5/2005 قضى بتطليق الزوجة من زوجها للشقاق لكونه يعتدي عليها بالضرب و لا ينفق عليها وأنه يهددها بالقتل و يشتمها.. (غير منشور)

– حكم صادر عن ابتدائية تاونات – قسم قضاء الأسرة – بتاريخ 26/01/2004 قضى بالتطليق للشقاق لكون الزوج لم يعاشر زوجته بالمعروف و يعرضها للضرب و الشتم باستمرار..(غير منشور).

19) انظر المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية بوزارة العدل والحريات، العدد 17 فبراير 2009، ص 128.

20) نفس المرجع، ص 134.

21) لم تنص مدونة الأسرة صراحة على شرط القرابة في إجراء التحكيم في دعاوى الشقاق، في حين أن بعض القوانين العربية نصت على ذلك

الهوامش

صراحة، مثل القانون اللبناني للأحوال الشخصية الذي ينص في مادته 130 على أنه: «إذا ظهر نزاع بين الزوجين وراجع أحدهما الحاكم، فالحاكم يعين من عائلة الطرفين حكما، و إذا لم يوجد شخص لتعيينه حكما من عائلة الطرفين أو أحدهما أو وجد لكن غير حائز أوصاف الحكم يعين من يناسبهم من الخارج...»، و كذا القانون المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بموجب القانون 100 لسنة 1985 بنصه في المادة 7 على أنه: «يشترط في الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم مما لهم خبرة بحالهما و قدرة على الإصلاح بينهما».

22) أحكام القرآن، ج1/ 426.

23) سيد قطب، في ظلال القرآن، مطبعة دار إحياء التراث العربي 1961، ج5/ 67.

24) أحكام القرآن، ج1/ 426.

25) جلسة مغلقة تنعقد بحضور القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط، وطرفي النزاع ودفاعهما والحكمين اللذين يكلفان بمحاولة الصلح.

26) انظر المنتقى من عمل القضاء في مدونة الأسرة، مرجع سابق، ص 133.

27) أفادت المندوبية السامية للتخطيط، في بحث حول «المرأة المغربية في أرقام : اتجاهات تطور المميزات الديموغرافية والسوسيومهنية» الصادر بمناسبة تخليد اليوم الوطني للمرأة في 10 أكتوبر 2011، بأن ستة ملايين و 916 ألف من النساء المغربيات يعلن الأسر المغربية بنسبة 19.1 % من العدد الإجمالي للأسر سنة 2010، وأن هذه النسبة تصل في الوسط الحضري حوالي 20.8 % وتبلغ 16.1 % بالوسط القروي. وأن أعمار النساء اللواتي يعلن أسرا تتراوح بين 30 و59 سنة وتمثل هذه الفئة 58.2% ، نسبة 68.3 % منهن بدون شهادات، و55 % منهن أرامل، ونسبة 28.3 % منهن متزوجات، و10.1 % منهن مطلقات و6.5 % عازبات.

قيم الصلح ومدونة الأسرة

د.الحسين الموس
باحث في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

تعتبر القوانين ترجمة للقيم السائدة في كل مجتمع، كما أنها من جهة أخرى تُسهم في تأهيل المواطن لتقبل بعض المبادئ، وضبط تصرفاته بما يوافق الأحكام التي ترتضيها الأمة. فهناك إذن تغذية راجعة بين القوانين والقيم؛ وليست مدونة الأسرة بخارجة عن هذا التفاعل والتأثير المتبادل بينهما. والمستقرئ لمدونة الأسرة يلاحظ أن كثيرا من موادها بنيت على القواعد والقيم الإسلامية الرامية إلى الحفاظ على الأسرة، وتوفير البيئة المناسبة لنمو الأطفال. ومن ذلك أنها أكدت على الصلح والإصلاح، وجعلته آلية لازمة لفض النزاع والخلاف الأسري. وهو ما يشير إليه كتاب انحلال ميثاق الزوجية المواد 81،82،83 ، ثم في المواد 95، 96 و97 حول مسطرة التطليق للشقاق. كما أن قانون المسطرة المدنية جعل الصلح إجراء واجبا في جميع قضايا الأحوال الشخصية. لكن التقرير الذي أعدته وزارة العدل والحريات حول العشر سنوات الأولى من تطبيق مدونة الأسرة (2004-2013)، والإحصائيات المتضمنة فيه يُبرز أن مقصد المشرع في الحفاظ على العائلة، وتحقيق الاستقرار الأسري مازال بعيد المنال. وهكذا فنِسَب انحلال ميثاق الزوجية لم تعرف انخفاضا على العموم، وإنما وقع تحول في أشكالها فقط، كما يحدث في العمليات الكيميائية، حيث لا شيء يضيع ولا شيء يُضاف ولكن تتحول الجزيئات إلى أخرى بفعل العوامل الخارجية. فالتراجع الكبير

مثلا في نسب الطلاق الرجعي، يخفي وراءه ارتفاعا مهولا في التطليق للشقاق أو الطلاق الاتفاقي.[1] كما أن نسبة الصلح في العدد الرائج من قضايا الطلاق والتطليق ظل يراوح مكانه وبنسبة ضئيلة[2]. ومن ثم تبدو الحاجة ملحة إلى بحث مسألة الصلح الأسري وسبل تفعيلها وتنظيمها. وسأحاول في هذا المقال بحث قيم الصلح والإصلاح من منظور إسلامي ودورها في تفعيل مقتضيات المدونة، التي تهدف أساسا إلى حفظ التماسك الأسري، ومنع انفراط عقد العائلة، وذلك من خلال المحاور التالية:

أولا: الصلح والإصلاح لغة واصطلاحا وتأصيلا.

ثانيا: الصلح وحفظ الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة.

ثالثا: أسس وآليات تفعيل الصلح الأسري.

أولا: الصلح والإصلاح لغة واصطلاحا وتأصيلا :

الصلح لغة:

في لسان العرب أَصْلَح الشيءَ بعد فساده أَقامه، والإصلاح نقيض الإفساد. وتَصالُح القوم بينهم وقد اصْطَلَحُوا وصالحوا واصَّلَحُوا وتَصالحوا واصَّالحوا[3] . وذكر الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن أن الصَّلَاحُ ضدّ الفساد، وهما مختصّان في أكثر الاستعمال بالأفعال . والصُّلْحُ يختصّ بإزالة النّفار بين الناس[4]، وعبّر العرب عن عملية الصلح فقالوا:أسمل بين القوم إذا دخل بينهم في الصلح، وسانيْت الرجل راضيته وأحسنت معاشرته، فانفتح باب الصلح بيني وبينه[5]. والسفير بين القوم هو الماشي بينهم في الصلح[6].

الصلح اصطلاحا:

وفي اصطلاح الفقهاء للصلح تعاريف متعددة منها أنه :«عقد معاوضة على ترك منازعة وإسقاط حق»[7]. وعرفه بعض المعاصرين بأنه:«عقد به يُرفع النزاع، وتُقطع الخصومة بين المتصالحين بتراضيهما». وأضاف بعض المالكية البعد الاستباقي الوقائي في الصلح فربطوه بخوف المنازعة أو توقعها فقال ابن عرفة:«الصُّلْحُ انْتِقَالٌ عَنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعِوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفِ وُقُوعِهِ»[8]. وفي مقالنا هذا لا نقتصر على المعنى الاصطلاحي للصلح، بل نتعداه إلى كل اتفاق يرفع الخلاف والنزاع بين الزوجين خاصة، وأفراد الأسرة عامة، ولو لم يكن عقدا بالمعنى الاصطلاحي للعقود.

---

1)انظر الجداول رقم1 و2 حول نسب الطلاق والتطليق للشقاق

2) أنظر الجدول رقم 3 حول حالات الصلح .

3)لسان العرب، ابن منظور، مادة صلح

4)المفردات في غريب القرآن ،الراغب الأصفهاني،ص: 490

5) المحيط في اللغة وتهذيب اللغة.

6)جمهرة اللغة.

7)شرح التلقين، المازري، الجزء الثاني ، كتاب الوكالات، ص 1064.

8) التاج والإكليل شرح مختصر خليل، باب الصلح.

الصلح تأصيلا :

جعل الإسلام إصلاح ذات البين من أهم ما ينبغي أن يُشغل اهتمام الناس في تجمعاتهم ولقاءاتهم فقال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } [النساء: 114]. فنظم الآية يشير إلى أن ما يتناجى فيه الناس قليل خيره ، وبينت الآية بعض هذا القليل الذي فيه الخير: المعروف أو الصدقة أو الإصلاح؛ ولا شك أن« المعروف » لفظ يعم الصدقة والإصلاح، ولكن خُصَّا بالذكر اهتماماً بهما ، وتنويها بدورهما في مصالح العباد[9] .

ودعا الشارع إلى تقديم الإصلاح بين الناس عند التزاحم بين القربات، على كثير من نوافل الطاعات فروى أبو داوود عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ ». قَالُوا بَلَى. قَالَ: « إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ ». وروي عن بعض السلف تقديم هذه الخصلة على غيرها من القرب لهذا الحديث. وأكدت السنة الفعلية فضيلة السعي إلى الإصلاح بين الناس، والتعجيل به ولو أدى إلى ترك جماعة المسجد. روى البخاري عنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»[10].

وتعلمنا السنة النبوية أنه يمكن للقرابة أن يسهموا في حفظ العلاقة الأسرية، ورأب الخلاف بين الزوج والزوجة. ومن ذلك قصة الخلاف الذي وقع بين علي وزوجته فاطمة الزهراء بنت الرسول صل الله عليه وسلم. روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد السعدي – رضي الله عنه قال: جاء رسول الله –صل الله عليه وسلم– بيْت فاطمةَ فلم يجد عليّاً في البيت، فقال: «أَين ابْنُ عَمِّك؟» فقالت: كان بيني وبينه شيءٌ، فغاضبني، فخرج، فلم يَقِلْ عندي، فقال رسولُ الله –صل الله عليه وسلم–لإنسانٍ: «انظر أَين هو؟» فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدٌ، فجاءه رسولُ الله – صل الله عليه وسلم– وهو مضطجع، قد سَقَطَ رداؤه عن شِقِّهِ، فأصابه ترابٌ، فَجَعَلَ رسولُ الله –صل الله عليه وسلم– يقول :« قُمْ أَبا تُراب، قُم أَبا تُراب »[11]. وفي هذا التعبير اللطيف محاولة إرضاء زوج ابنته وتطييب خاطره، ويروى أنه هذه الكنية كانت من أحب الكنى إليه.

كما منع الشارع ما كان معمولا به عند

9)المحرر الوجيز، ابن عطية، سورة النساء.

10) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا...

11) صحيح البخاري.

العرب من التمادي في القطيعة، وسد إمكانية المراجعة وقبول الصلح، ونزلت لأجل ذلك الآيات القرآنية تبين مشروعية التكفير عن اليمين، والأخذ بما فيه الخير والإصلاح، قال تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 224]. قال الزمخشري (ت 538هـ) في معنى الآية: « أنّ الرجل كان يحلف على بعض الخيرات، من صلة رحم، أو إصلاح ذات بين، أو إحسان إلى أحد، أو عبادة، ثم يقول: أخاف الله أن أحنث في يميني، فيترك البرّ إرادة البرّ في يمينه، فقيل لهم:{ وَلاَ تَجْعَلُواْ الله عُرْضَةً لأيمانكم} أي حاجزاً لما حلفتم عليه»)[12]. وذكر بعض الفقهاء أن النهي عن المحافظة على اليمين حين تمنع من فعل خير شرعي هو نهي تحريم أو تنزيه بحسب حكم الشيء المحلوف على تركه.

ومن شدة حرص الشارع على إصلاح ذات البين، أباح التعريض بالكذب إن تعيّن طريقا للإصلاح، فعن أم كلثوم بنت عقبة –رضي الله عنها– : أنها سمعتْ رسولَ الله –صل الله عليه وسلم– يقول :« ليس الكذَّابُ الذي يصلح بين اثنين–أو قال : بين الناس – فيقول خيرا ، أو ينّمي خيْرا»[13]. وفي رواية لمسلم قالت: « ولم أسمّعه يُرَخِّصُ في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، يعني : الحربَ، والإصلاحَ بين الناس، وحديثَ الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها ».

وإذا كانت الذرائع تفتح وتسد بحسب المصلحة المترتبة عنها؛ فإن من الذرائع الحسنة التي يجوز فتحها وقد يجب، استعمال الحيلة من أجل الحفاظ على الأسرة، وإصلاح ذات البين. ويشهد لذلك قصة عبد الله بن الزبير حين قاطعته خالته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بسبب ما قاله عن إنفاقها المال بكثرة، فتحايل لأجل مصالحتها واستعان ببعض الصحابة في ذلك. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها:«.. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا، قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَم ادْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ... »[14] والقصة طويلة والشاهد منها مشروعية الاحتيال من أجل الصلح كما اتفق لهؤلاء الثلاث، وهم من

12) الكشاف، الزمخشري، سورة البقرة.

13)أنظر صحيح البخاري ومسلم .

14) صحيح البخاري، كتاب الأدب ، باب الهجرة، الحديث 2073، الفتح 12/115).

خيرة الصحابة، وفيها أيضا التكفير عن اليمين والرجوع عن النذر بغية إصلاح ذات البين.

وأمر الشارع بالقيم اللازمة لترسيخ ثقافة الصلح، فحث على البذل والعطاء، ونهى عن الشح والبخل، لأنهما مانعان من الصلح وما فيه من خير فقال: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128]. والشح المشار إليه في الآية قد يقع من المرأة فلا تقبل انشغال الزوج عنها، وقد يكون من الزوج قلا يقبل ما تصالحه عليه الزوجة، بل يميل إلى الطلاق أو غيره. قال رشيد رضا(ت 1354هـ): « بَيَّنَ لَنَا – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ السَّبَبَ الَّذِي قَدْ يَحُولُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَبَيْنَ الصُّلْحِ الَّذِي فِيهِ الْخَيْرُ وَحَسْمُ مَادَّةِ الْخِلَافِ وَالشِّقَاقِ ، لِأَجْلِ أَنْ نَتَّقِيَهُ وَنُجَاهِدَ أَنْفُسَنَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الشُّحُّ وَمَعْنَاهُ الْبُخْلُ النَّاشِئُ عَنِ الْحِرْصِ»[15]. وقد جعل القرآن الكريم قيمة العطاء والتحرر من الشح سببا للفلاح فقال سبحانه: {وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: 9].

الصلح مهمة مجتمعية ومؤسساتية :

من مقاصد الشارع حفظ الأسرة وتحقيق الألفة وإزالة الشقاق بين أطرافها. وقد ندب الشارع الحكيم المجتمع الإسلامي إلى الإسهام في إصلاح ذات البين، وفض النزاعات بين الناس. وإذا كان الأولى في العلاقات الزوجية كتمان ما يقع فيها من خلاف أو نزاع، فإنه عندما يستفحل، ويخشى أن يتحول إلى شقاق يجوز إشراك الغير في السعي لإزالته. وقد أمر القرآن الكريم بتحسس الخلاف والشقاق بين الزوجين، وبعث ذوي الرأي السديد من أقاربهما، قصد التحكيم في موضوعه. قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[النساء: 35].[16]

وقد أهمل أمر التحكيم والإصلاح في فترات متعددة من التاريخ الإسلامي، إما بتقصير من الولاة أو بتفريط من مؤسسات المجتمع.

وسعى ابن العربي(ت 543هـ) في القرن الخامس بالأندلس حين تقلّد وظيفة القضاء إلى إحياء هذه الوظيفة الجليلة وتجديد أمرها بعدما طالها النسيان[17]. وقال في الأحكام:» إِذَا عَلِمَ الْإِمَامُ مِنْ حَالِ الزَّوْجَيْنِ الشِّقَاقَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمَا حَكَمَيْنِ وَلَا يَنْتَظِرُ ارْتِفَاعَهُمَا، لِأَنَّ مَا يَضِيعُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ

15) تفسير المنار، رشيد رضا، سورة النساء

16)كتاب مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح، المؤلف.

17)قال ابن العربي عن آيات التحكيم بأنها من:« الْأُصُولِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهَا فِي بِلَادِنَا أَثَرًا... وَقَدْ نَدَبْت إلَى ذَلِكَ فَمَا أَجَابَنِي إلَى بَعْثِ الْحَكَمَيْنِ عِنْدَ الشِّقَاقِ إلَّا قَاضٍ وَاحِدٌ، ...فَلَمَّا وَلَّانِي اللَّهُ الْأَمْرَ أَجْرَيْت السُّنَّةَ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَرْسَلْت الْحَكَمَيْنِ»، أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق البارودي، ج1،ص 526.

أَثْنَاءَ مَا يَنْتَظِرُ رَفْعُهُمَا إِلَيْهِ لَا جَبرُ لَهُ[18].

ولا شك أن حفظ الأسرة، ومصالح الأبناء من حقوق الله التي تجب مراعاتها من طرف ولي الأمر.

ورأى الرازي (ت604هـ) أن الخطاب ببعث الحكمين موجه للمؤمنين عامة وليس للحكام فقط[19]، ولذلك سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فمن واجب الأمة أن تبعث حكمين من أجل الإصلاح بين الزوجين.

ولا شك أن هذا الفهم يُسعف في مشروعية قيام الأقارب، وجمعيات المجتمع المدني، وأئمة المساجد باستباق الشقاق ومحاصرته وبعث الحكمين لحل النزاع. ولو أن مدونة الأسرة قنّنت هذا الأمر لكان فيه خير كثير للأسرة، بحيث يُنجز الصلح قبل عرض الأمر على القضاء، ولا يلجأ إلى التقاضي إلا في الحالات الخاصة التي يفشل فيها التحكيم الاجتماعي. إن المجتمع المسلم، بما يُفترض فيه من تراحم وأخوة، حَرِي به أن يُنظّم أمر الصلح والتحكيم الأسري، وألا يتأخر عن العالم الغربي الذي قطع أشواطا في اعتماد مؤسسات الصلح والوساطة الأسرية، وظهرت نجاعتها وفعاليتها في حل الخلافات الزوجية.

18) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق البارودي، ج1، ص532.

19) التفسير الكبير، الرازي، ج10، ص 84.

ثانيا: الصلح وحفظ الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة:

1)الصلح وتقريب وجهات النظر في مسألة زواج القاصر:

إذا كان المشرع سعى لحفظ الأسرة فاشترط بلوغ ثمان عشرة سنة –الذي هو مظنة تحقق الرشد– لأهلية الزواج، فإنه حين ترك للقضاء صلاحية الإذن بتزويج القاصر عن تلك السن أغفل مبدأ الصلح وتقريب وجهات النظر بين القاصر ونائبه الشرعي عند الاختلاف. فقد نصت المادة الحادية والعشرون على أنه :« إذا امتنع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة بت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع». إن ترك محاولة الصلح والتوفيق بين القاصر ونائبه الشرعي الذي قد يكون هو الأب له عوقب غير محمودة، سواء كان القرار هو الإذن أو عدمه.

وأحسب أن مصلحة الأسرة وتماسكها كانت تقتضي محاولة تقريب وجهات النظر، وذلك بالتنصيص على عقد جلسة حوار بين القاصر ووليّه، بحضور القاضي أو الخبير الاجتماعي، قبل البث في الموضوع[20]. أما عدم أخذ رأي الولي بالاعتبار، خاصة عندما يكون الأب، فإنه مدعاة إلى النزاع والشقاق، ويحول دون دعم الأسرة الناشئة من طرف الكبار. ومن جهة

20)يمكن مراجعة مبحث زواج القاصر، كتاب مدونة الأسرة تحت ضوء تقييد المباح للمؤلف.

أخرى فمسؤولية الأب المادية عن ابنته ثابتة بنص القانون في حال فشل الزواج، فكيف تطالب المدونة الأب بالغرم ولا تُشركه في قرار قد يعود عليه بالضرر لاحقا.

2) الطلاق بأنواعه وقيم الصلح في مدونة الأسرة

أ) الطلاق الرجعي وحل ميثاق الزوجية

من المآخذ على المدونة أنها بسّطت مسطرة الشقاق – كما سنرى لاحقا– مقارنة مع مسطرة الطلاق الرجعي، التي تتطلب إجراءات وتدابير مادية كثيرة. ونتج على ذلك انخفاض مهول في نسب الطلاق الرجعي، الذي من مقاصده إتاحة فرصة الصلح خلال فترة العدة، ومكث الزوجة في بيتها، وتمكين الزوج من مراجعة زوجته دون حاجة إلى عقد جديد. إن الإحصائيات بعد مرور عشر سنوات من التطبيق تشير إلى الانخفاض المستمر في نسب هذا الطلاق على حساب الأشكال الأخرى.[21]

ومن جهة أخرى فإن نسبة نجاح الصلح في الطلاق الرجعي كما في غيره ضئيلة جدا[22] ولا تعكس الجهد المبذول لتحقيقه. وهو ما يدعو في تقديرنا إلى ضرورة مراجعة مسطرة الطلاق الرجعي وتبسيطها، على اعتبار أن المقصد منها هو إتاحة الفرصة لإعادة بناء العلاقة الزوجية دون الحاجة إلى عقد جديد، ووثائق جديدة، خلال فترة العدة التي تكون فرصة للقيام بعملية الصلح العائلي والخروج من تأثير الغضب والانفعال.

ب) الطلاق الرجعي في المدونة والتحقق من رغبة الزوج في الصلح.

أعطت المدونة الحق للمطلق في الطلاق الرجعي أن يرد زوجته خلال العدة، دون حاجة إلى عقد جديد. فقد جاء في المادة 124 : « للزوج أن يراجع زوجته أثناء العدة. إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة طلاقا رجعيا أشهد على ذلك عدلين، ويقومان بإخبار القاضي فورا. يجب على القاضي قبل الخطاب على وثيقة الرجعة، استدعاء الزوجة لإخبارها بذلك، فإذا امتنعت ورفضت الرجوع، يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المادة 94 أعلاه».

إن أحقية الزوجة بإرجاع طليقته من الطلاق الرجعي غير مطلقة، بل مقيدة بالرغبة في الصلح لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [البقرة: 228]. قال الشوكاني:» كل رجعة لا يراد بها الإصلاح ليست رجعة شرعية»[23]. ومن ثم يحق للزوجة أن تتأكد من نية الزوج ورغبته في تجديد الحياة الزوجية على أسس مستقرة وهادئة. واستندت المدونة لهذا الرأي الفقهي حين أذنت للمطلقة من طلاق رجعي أن

21) انظر المبيان رقم 2 في آخر المقال

22)أنظر الجدول 3.

23)نيل الأوطار، الشوكاني، ج 7، ص 43.

ترفض المراجعة إن لم تلمس نية الإصلاح، وذلك باللجوء إلى مسطرة الشقاق.

لكن الذي يعاب على المشرع أنه أذن للعدلين بكتابة الرجعة، التي تصبح لازمة ولا تنتظر إلا خطاب القاضي فقط؛ وبالمقابل أباح للمرأة حق اللجوء إلى مسطرة الشقاق حين رفضها لها. ونعتقد أنه كان الأولى بالمشرع أن يكتفي بإخبار الزوجة بالرجعة، ويعطيها مهلة معقولة، قد لا تقل عن ستة شهور للرجوع إلى معاشرة زوجها والنظر في صلاح حالها معه قبل السماح لها باللجوء لمسطرة للشقاق. لأن فتح مسطرة الشقاق وعقد جلسات أخرى الصلح لن يأتي بجديد في تلك المدة اليسيرة[24].

ج) الطلاق الاتفاقي ومبدأ الصلح.

من خلال إحصائيات العشرية الأولى لتطبيق المدونة[25] يلاحظ أن الطلاق الاتفاقي عرف ارتفاعا مطردا، وقد يعكس الإقبال على هذا النوع من الطلاق ارتفاع الوعي بأهمية إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة ودية، تُسهم عند وجود الأبناء في حفظ مصلحتهم. وإذا كان هذا النوع من الفُرقة لا يرقي إلى الصلح الكامل الذي يعيد للحياة الزوجية لحمتها، فإنه آلية حضارية لفض النزاعات الأسرية، مع حفظ الجانب النفسي لطرفي العلاقة، وبقاء وشيجة القربى والمودة خاصة عند وجود الأبناء. وقد أكد القرآن الكريم على هذا المبدأ حيث قال سبحانه: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: 229].

ويؤكد أهمية الفرقة بإحسان أن الإحصائيات تشير إلى أن وجود الأبناء لا يؤثر في نسب نجاح الصلح، عكس ما كان متوقعا. ولذلك فإن الاتفاق على الفرقة، وتدبير أمر الأبناء عند وجودهم له آثار طيبة على الجانب النفسي للأطفال، بحيث لا يعيشون التنازع المستمر بين الأبوين، وتسهم الفرقة بهذه الطريقة في استمرار التشاور حول مصلحة الطفل في أموره كلها بدءا بالرضاع وانتهاء بالتحصيل العلمي. قال الله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: 233]

د) التطليق للشقاق والصلح من خلال مدونة الأسرة:

يلاحظ من خلال إحصائيات وزارة العدل الارتفاع المهول في نسب التطليق للشقاق، حيث تضاعف عشر مرات بين 2005 و2012، فانتقل من 4865 حكما إلى 48376 حكما. كما يلاحظ أنه سنة بعد سنة يزداد الإقبال عليه من طرف الرجال. وفي 2013 تقاربت نسب طالبيه بين الرجال والنساء. وأصبح التطليق للشقاق يحتل الرتبة الأولى في حل ميثاق الزوجية بفارق كبير عن بقية

24) يراجع كتاب مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح للمؤلف.

25) أنظر الجدول رقم ...

أنواع الفرقة[26]. وتزداد خطورة الشقاق حين نعلم أن مسطرته تنتهي – إن لم يتحقق الصلح– دائما بالتطليق، ولا تحتاج إلى وسائل إثبات كالتطليق للضرر، كما أنها تقع بائنا، عكس الطلاق الرجعي الذي تكون فيه الرجعة ممكنة دون حاجة إلى عقد جديد خلال فترة العدة.

أما عن الصلح الذي لأجله شرع الله تعالى بعث الحكمين فإنه هو الغائب الكبير عن هذا النوع من الفرقة؛ بل هو أعز ما يطلب بتعبير بعض الباحثين. وتُفيد إحصائيات وزارة العدل للعشرية الأولى من تطبيق المدونة أن محاولة الصلح التي قام بها القضاء في قرابة نصف حالات الشقاق، أو ما يحكم فيه بالصلح لم يتجاوز 17%. وهو ما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في مسطرته، وبحث سُبل تفعيل آليات الصلح على اعتبار أنه الغاية المطلوبة.

ومن جهة أخرى فإن التحكيم المأمور به في القرآن الكريم تحكيم إلزامي، أي أن للحكمين سلطة اتخاذ ما يريانه مناسبا. وقد ذهب لهذا الرأي ثلة من العلماء قديما وحديثا. قال مالك:» أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ يَجُوزُ قَوْلُهُمَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْاجْتِمَاعِ»[27]. ونقل ذلك أيضا عن القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين حيث قال: «... بعث الحاكم حكمين ويختار أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة فقيهين عدلين ينظران ويجتهدان ويعملان على ما يريانه صلاحا للفريقين من إصلاح أو – تفريق من غير اعتبار برضا الزوجين ولا بموافقة حاكم البلد أو مخالفته».[28]

لكن المدونة لم تعتمد أقوال المالكية كاملة في موضوع الشقاق؛ بل سحبت عن الحكمين صفة التحكيم وإصدار الحكم، واكتفت منهما بالسعي للصلح، ووضع تقرير عن الشقاق والمتسبب فيه. وإذا كان لهذا الرأي وجاهته في إتاحة الفرصة للقضاء من أجل محاولة أخرى للصلح، فإن من مساوئه إطالة الشقاق والنزاع الأسري. ولعل مشروع الوساطة الأسرية والتحكيم الذي لم يصدر بعد بشأنه قانون ينظمه، قد يسد هذه الثغرة وينظم عمل الحكمين، بما يسهم في تقليل القضايا الرائجة في محاكم الأسرة. فإذا منحت للحكمين سلطة التقدير وإصدار الحكم واعتمدت عند الاتفاق عليه وتوكيل الزوجين في ذلك، فإنه يكون أجدى وأحفظ للحقوق المتبادلة، والتخفيف من الجهد والمال. ومن جهة أخرى يمكن أن يكون له دور استباقي، يلجأ إليه المتنازعان قبل عرض الأمر على

26) أنظر جدول مقارنة التطليق للشقاق مع بقية الأنواع

27)الموطأ، مالك ابن أنس، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الحكمين، ج2، ص 395.

28) التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي، باب بعث الحكمين.

القضاء[29].

هـ)التطليق القضائي عند إعسار الزوج بالنفقة.

من المسائل التي لها علاقة بالصلح مسألة إعسار الزوج بالنفقة. فقد أخذت المدونة بالرأي القائل بمشروعية تطليق الزوجة على زوجها حين يمتنع عن الإنفاق، مع ثبوت العجز عن النفقة، حيث جاء في المادة 102 أنه:» إذا كان للزوج مال يمكن أخذ النفقة منه، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق. وفي حالة ثبوت العجز، تحدد المحكمة حسب الظروف، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي»[30]. وقد أخذت المدونة برأي المالكية في الموضوع والذي من مقتضياته: «الإمساك على الجوع والعري ليس من المعروف فيتعين التسريح بالإحسان»[31].

بينما رجّح الحنفية إنظار المعسر بنفقة الزوجة وعدم تطليق الزوجة عليه. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : 280]. ورأوا أن إنظار الزوج حين إعساره بالنفقة من أعظم القرب، وهو أولى من إنظار بقية المدينين لما فيه من الحفاظ على الأسرة. كما أنهم نظروا إلى أن الشارع متشوف إلى بقاء الزوجية، فلا يجوز التسرع بهدمها بل يُنظر الزوج إلى حين اليسار. واقترحوا لسد نفقة الزوجة أن يُمكّن القاضي الزوجة من الاستدانة على حساب زوجها.

أحسب أن رأي الأحناف أقرب للقيم الإسلامية الرامية إلى الحفاظ على الأسرة. كما أن رفع ضرر المخمصة والجوع عن المرأة بتطليقها على الزوج الذي قال به القرافي يُناسب بيئته وزمانه الذي كانت تجد المرأة فيه الزوج المناسب بعد الطلاق، الذي يسد لها المخمصة والحاجة وهو ما لا يتحقق حاليا بحسب الإحصاء العام للسكان.

من جهة أخرى فإن عقد الزواج مبني على المكارمة والمسامحة، وليس على المكايسة كبقية العقود المادية التي تُفسخ عند تعرض الحقوق للضياع. فإذا تيسّر للمرأة سُبل الكسب والاحتراف، أو كان عندها غنى تُنفق منه على نفسها وأبنائها فهل يستجاب لطلبها الفراق مع قدرتها على الإنفاق على نفسها وعلى زوجها وأبنائها؟ إن إلزام الزوج بالرجوع للإنفاق في أجل لا يتعدى شهرا واحدا كما نصّت عليه المدونة لا يتناسب مع مقاصد تكوين العائلة، ولا مع مقتضيات مُدونة الأسرة التي جعلت رعاية الأسرة من مسؤولية الزوجين، ولاشك

29) هناك دراسة قامة بها وزارة العدل حول الوساطة الأسرية، وتوجد توصياتها ضمن تقرير العشرية.
30) الجريدة الرسمية، عدد 5184، السنة الثالثة والتسعون، 14 ذو الحجة 1424، موافق 5 فبراير 2004، ص 430.
31)الفروق ، القرافي، ج 3 ص 143

أن الجانب المادي يدخل ضمن مفهوم الرعاية، خاصة إذا كان الزوج مستقيم الحال ويُحسن معاشرة زوجته وأبنائه. ولعل الأقرب إلى الشرع الأخذ بمنع الفسخ مع إعطاء المرأة حق الخروج للكسب من أجل تحصيل قوتها وعيالها[32].

إن صبر المرأة على زوجها الذي وقع له الإعسار هو الأليق بعرفان الجميل وبما كان منه في السابق، وعليها انتظار الفرج من الله لقوله تعالى:﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:1]. ويمكن أيضا الأخذ بأقوال بعض أهل العلم في تخصيص جزء من بيت مال المسلمين لسد عجز الأسرة بالنفقة. فقد رجّح الطاهر بن عاشور بعد عرضه للأقوال الفقهية في مشروعية التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار أنه: « إن كان بيت المال قائما فإن من واجبه نفقة الزوجين المعسرين وإن لم يتوصل إلى الإنفاق من بيت المال كان حقا أن يفرق القاضي بينهما ولا يترك المرأة وزوجها في احتياج»[33]. وقد تمّ اعتماد صندوق التكافل العائلي في المغرب، الذي جعل من أولوياته منح مساعدات للمطلقات وأبنائهن عند تعذر تنفيذ المقرّر القضائي الخاص بالنفقة؛ لكنه لم يجعل من صلاحياته منح قروض للزوجات عند عسر الزوج بالنفقة، والمأمول أن يراجع المرسوم ليشمل هذا الجانب لما فيه من ضمان الحفاظ على الأسرة بدل تشريدها وتفريق شملها[34].

ز)الصلح والإذن بالتعدد في مدونة الأسرة:

من مسائل مدونة الأسرة التي أهمل فيها مبدأ الصلح والحفاظ على الأسرة التعدد، وهي رغم كونها مسألة جزئية نظرا لقلة من يلجأ إليها، إلا أن بعض مقتضياتها بحاجة إلى مراجعة عندما تتوفر الأسباب الموضوعية والذاتية الداعية إليها. وهو ما نعرض له في المسائل التالية:

المسألة الأولى فتح مسطرة الشقاق متزامنة مع الإذن بالتعدد:

إذا اقتنعت المحكمة بالمبررات التي قدمها الزوج طالب التعدد، وتحققت من وجود الشروط اللازمة للإذن به، وناقشت الموضوع مع الزوجة الأولى، ومع التي يراد التزوج بها، فإنه بحسب نص المدونة يجوز لها أن: « تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن». وبعد هذا الإذن الذي مر بمراحل متعددة كان منتظرا يشرع الزوج في الترتيبات اللازمة لعقد الزواج بالثانية

32) ناقش ابن القيم أقوال الفقهاء في تطليق زوجة المعسر وأشار إلى وجود رأي يمنع فسخ النكاح، على أن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب. وقد قال بهذا الرأي عمر بن عبد العزيز، وابن جريج. أنظر زاد المعاد في هدي خير العباد، ج 5، صفحات 513 — 529 .

33) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج 28، ص 332 .

34)أنظر كتاب تقييد المباح في ضوء مدونة الأسرة للمؤلف.

بالشروط المنصوص عليها. لكن المشرع منح للزوجة الأولى إمكانية المطالبة بالتطليق وتنفيذه فورا من خلال إلزام الزوج بوضع كافة حقوق الزوجة وأبنائها داخل أجل سبعة أيام.

وأحسب أن صدور الحكم بالتطليق مترادفا مع الإذن بالتعدد ليس في مصلحة الطرفين. فالزوج قدم ما يلزم لتبرير طلبه واقتنعت المحكمة بالمبررات الموضوعية لطلبه، وبقدرته المادية على إعالة أكثر من أسرة. وكان الذي يناسب قيم الصلح والحفاظ على الأسرة، ألاّ يستجاب فورا لطلب الزوجة إنهاء العلاقة الزوجية حين تمسكها برفض التعدد؛ لأنها قد لا تُقدر عواقب الفُرقة عليها وعلى أبنائها في تلك اللحظة، بينما لو أمهلت فترة من الزمن لرجح لديها مصلحة الاستمرار في الزوجية حفظا لمصالحها ومصالح أبنائها.

إن منح الزوجة فرصة زمنية معقولة قبل فتح مسطرة الشقاق سيعينها على الوقوف بشكل واقعي على مدى قدرة الزوج على العدل والعناية بالأسرة الأولى، كما أنها قد تهدأ وتقبل بالاستمرار في الوضع الجديد، ويكون ذلك أفضل من المغامرة بطلب التطليق للشقاق، وهو طلاق بائن يحرم الأبناء من تواجدهم في فضاء أسري يضُم الوالدين. ونعتقد أن المشرع أهدر قيمة الصلح ومبدأ الحفاظ على الأسرة بموقفه هذا. فالتعدد ليس دائما نزوة طارئة ينبغي وضع القيود عليها، بل إنه قد يكون حاجة تفرضها الحالة الصحية أو الاجتماعية للزوجة الأولى.

فإذا أيقنت الزوجة من عدم قدرتها على القيام بالحقوق الزوجية، إما بسبب مرض أو كبر سن، فإن الشرع يبيح لها أن تتنازل عن بعض حقوقها، وأن تقبل بالتعدد مقابل حفاظها على أسرتها. قال الله تعالى:﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يصّالحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128]. إن الإسلام دين واقعي لا يفرض على الناس الاجتماع رغما عنهم. لكن في نفس الوقت يحرص على الإبقاء على الأسرة وعدم تفكيكها ومن ثم شرع ما يحفظها من التفكك ويحول دون وقوع الطلاق. وقد فسرت عائشة رضي الله عنها خوف نشوز الزوج بقولها:« هُوَ الرَّجُلُ يرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كِبرًا أَوْ غَيرُهُ فيُرِيدُ فِرَاقَهَا فتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ قَالَتْ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا»[35]. فهذا التفسير من عائشة رضي الله عنها للآية يعطي نموذج لما يمكن أن يكون به الصلح، والذي قد يتضمن ليس فقط قبول الضرة وإنما التنازل عن بعض الحقوق المادية أو المعنوية. ولا شك أن بعض الشر أهون من بعض، فالطلاق إجمالا لا خير

35)صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول الله تعالى يصالحا بينهما، حديث 2694، الفتح (5/640).

فيه، ومن ثم فالاحتفاظ بالرابطة الزوجية قد يُسوّغ قبول التعدد والتنازل عن بعض الحقوق. وقد ذكر في كتب السنن نماذج من الصلح التي أبرمت بين الأزواج بحيث تقبل فيه الضرائر التعايش والتنازل أحيانا عن بعض الحقوق المشروعة.[36]

المسألة الثانية: قيد الوفاء بشرط عدم التزويج على الزوجة الأولى والصلح عند تغير الظروف

نصت المادة الأربعون في مدونة الأسرة على منع التعدد حين تكون الزوجة قد اشترطته في العقد، حيث جاء فيها:» ..كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها»[37]. وقد رجّح الحنابلة والمالكية مشروعية هذا الشرط ووجوب الوفاء به. ولاشك أن قيام ولي الأمر بفرض الالتزام بالشروط المتفق عليها حين العقد، والتي لا تعارض مقاصد الزواج من شأنه حفظ الحقوق وضمان الاستقرار الأسري. ولا شك أن المدونة حين منعت الإخلال بالوعد قد راعت الضرر الذي سيلحق بالزوجة وأبنائها حين إخلال الزوج بوعده، فسدّت على الزوج إمكانية التعسف في الإباحات التي يترتب عليها ضرر بالغير.

إذا تقرّر مشروعية الأخذ بمبدأ إلزام الزوج بالوفاء لزوجته فيما اشترطته عليه، وقبل به، وأنه من القيود التي يصح اعتمادها من طرف ولي الأمر، فإن المدونة لم تكن مُوفقة حين لم تراعي تغير الظروف والأحوال حيال شرط عدم التعدد، فمنعت المدونة عند وجوده، من مجرد وضع الطلب فأحرى دراسته. وهذا يعني أن الزوج الذي التزم بشرط عدم إدخال الضرة يجب عليه الوفاء به إلى الأبد حتى ولو تغيرت ظروف الأسرة، كأن يظهر بعد الزواج أن زوجته مريضة لا تقوى على تلبية الحاجيات الفطرية للزواج، أو أنها عقيم لا تلد. إن الأقرب إلى مقاصد الشرع وقواعده أن تفتح مسطرة للصلح مع الزوجة الأولى، يُمكن فيها الزوج من مراجعة ما اشترطه على نفسه تحت إشراف القضاء، بدل أن يُكبّل بمقتضيات المادة الثانية والأربعون التي تنُص على أنه: «في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة». فإذا قدّرت الزوجة أن الأفضل لها أن تُعفي الزوج من شرطه وكانت مستعدة للصلح معه وإعفائه من شرطه

36) يراجع للتوسع كتاب مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح للمؤلف.

37) الجريدة الرسمية، عدد 5184، السنة الثالثة والتسعون، 14 ذو الحجة 1424، موافق 5 فبراير 2004، ص 424.

فلماذا يحول القانون بينها وبين ذلك؟ وإذا افترضنا أن الرجل قرّر فعلا الزواج بامرأة أخرى، وتصدى له هذا المانع، فإنه يكون أمام خيارين أحلاهما مُر إما:

– أن يُطلّق الزوجة الأولى لكي يتزوج من جديد ويزيل عن نفسه الضرر.

– أن يُبقيها في العصمة ويُفرض عليه العنت والحرج، وهو يتنافى مع شريعة الإسلام.

لقد كان بإمكان المشرع أن يسمح بوضع الطلب عند وجود ظروف استثنائية، ثم مناقشته مع الزوجة، فإذا اقتنعت وحلّلت الزوج منه فقد تنازلت عن حقّها، أما إذا تمسّكت بالشرط فإن القضاء يقوم بالتطليق على الزوج وإلزامه بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالزوجة. وقد تضمنت مدونة الأحوال الملغاة ما يفيد جبر الضرر الحاصل على الزوجة في مثل هذه الحالة، حيث نصت في الفصل الثلاثون على أنه « للمُتزَوّج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل عليها»[38].

38)شرح مدونة الأحوال الشخصية، عبد الكريم شهبون، ج 2، ص 116 .

ثالثا: أسس وآليات تفعيل الصلح الأسري.

وشهد شاهد من أهلها :

إن ضمور قيمة الصلح عند تنزيل مدونة الأسرة يعود لأسباب متعددة، أشار تقرير عشرية التطبيق إلى بعضها:

منها كثرة الملفات وقلة القضاة القائمين عليها، بحيث أنه في المعدل يتكلف كل قاض من قضاة الأسرة ب 1265 قضية سنوية [39]، ولا شك أن ذلك يؤثر على جودة الأحكام، وعلى إمكانية الوصول إلى الصلح فيها.

ومن ذلك أيضا أن قرابة نصف قضاة الأسرة غير متفرغين لتصريف قضايا الأسرة لوحدها؛ بل يزاولون مهام أخرى في غرف مختلفة كالغرفة المدنية أو الجنحية.

ومن ذلك أيضا أن بعض القضاة ينقصهم التكوين اللازم في مهارات الصلح وإعادة الانسجام بين الزوجين، وهو ما يؤثر سلبا على تحقيق الصلح المرغوب فيه.

ومن أسباب تعثر الصلح أيضا أن جلسات الصلح تعقد في فضاء غير مناسب لتلك الغاية أصلا، وتحتاج المحاكم إلى ميزانيات خاصة لإعداد الفضاء الجميل والهادئ الذي يعين على تحقيق الصلح.

وأخيرا فإن من أسباب تعثر الصلح الأسري صعوبة الحصول على الحكماء العقلاء من أفراد أسر الزوجين، والذين يتجردون

39) أنظر الجدول ....

لمصلحة حفظ الأسرة.

مقترح آليات لتفعيل الصلح الأسري:

إزاء هذه العوامل الذاتية والموضوعية التي تسهم في قلة النتائج المحصل عليها في عملية الصلح فإننا نقترح لتفعيله اعتماد الآليات أسفله:

1) إشاعة ثقافة الصلح بين أفراد المجتمع: إن الصلح كما سبق بسطه في المبحث الأول عبادة وقربة من القُربات، قد تفوق في أجرها ثواب الصلاة والصيام، وقد كان المجتمع المغربي لوقت قريب يعمل بمبدأ الصلح في العلاقات الاجتماعية والتجارية وغيرها. ولذلك نرى أن مؤسسة العلماء، وكذلك المؤسسات التعليمية والإعلامية يمكنها أن تقوم بدور لا يستهان به في نشر ثقافة الصلح، وتلقين مبادئه ومهارته لأفراد المجتمع، وذلك بتخصيص حصص دراسية وتعليمية لذلك الغرض.

2) مجلس العائلة وكيفية تفعيله: اعتمدت مدونة الأسرة في المادة 83 مجلس العائلة: كآلية للإسهام في الصلح وحفظ مصلحة الأطفال. «للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلا لإصلاح ذات البين»[40]. وهو تجربة مأخوذة عن القانون الفرنسي، يمكن تفعيلها لما فيه مصلحة الأسرة. ولعل من بين الاقتراحات التي تفيد في تفعيل دور مجلس العائلة، وإمكانية نجاح التحكيم أن يتم التنصيص على تكوينه منذ اللحظات الأولى لكتابة العقد، حيث تكون النفوس في تلك الفترة مهيأة لاختيار الأفضل والأجدر للقيام بهذه المهمة، ويمكن اقتراح أن يضم فردين من كل عائلة تُناط بهما مساعدة الأسرة على تجاوز الخلافات والحفاظ على استقرارها. فالعرف المغربي لازال يراعي حضور الأقارب عند الخطوبة وعند إجراء العقد، ومن ثم نعتقد أن صيانة هذا العرف واستثماره من أجل تكوين مجلس العائلة يمكن أن يكون له دور مهم في تماسك الأسر وفض الخلافات الثنائية بين الزوجين.[41].

3) دور مؤسسة العلماء ورسالة المسجد: إن الحاجة تبدو ماسة إلى انخراط مؤسسة العلماء، والقيمين الدينيين من خطباء ووعاظ وأئمة في عملية الصلح الأسري. وقد أحسنت وزارة العدل حين أصدرت منشورا ووزعته على محاكم الأسرة يدعو إلى عقد شراكات مع المجالس العلمية قصد إسهامها في القيام بمحاولات الصلح بين الزوجين[42]. وقد استجابت كثير من المحاكم والمجالس لهذا الأمر. وإذا كنا لا نتوفر على إحصائيات حول النجاح الذي حققته

40) الجريدة الرسمية، عدد 5184، السنة الثالثة والتسعون، 14 ذو الحجة 1424، موافق 5 فبراير 2004 ، 429.

41) يراجع كتاب مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح للمؤلف.

42) المنشور رقم 24 س2 بتاريخ 24 دجنبر 2010، وبعده في ماي صدرت دورية تؤكد على حسن تفعيله.

هذه التجربة الفتية، فإننا مع ذلك متفائلون بما يمكن أن تحققه من نتائج طيبة نظرا لما للهيئة العلمية من وقار وتأثير روحي على كل المغاربة. ولعل هذه الشراكة قد تكون لها ثمار أكثر إذا تمكنت المجالس العلمية من توفير الأئمة الأكفاء الورعين الذين ينصتون للأزواج ويسعون للصلح بينهم.

ويظهر أن عملية الصلح التلقائي يقوم بها كثير من الأئمة والخطباء من خلال احتكاكهم اليومي مع المصلين، وانفتاح الناس عليهم لأجل توجيههم حول ما يقع لهم من نوازل ومشاكل. وهذا النوع من الصلح يكون له الأثر الايجابي والسريع لأنه غالبا ما يكون قبل استفحال العلاقة وتعذر العودة إلى الوفاق وحسن المعاشرة. ومن ثم تبدو الحاجة ماسة إلى إشراك وزارة الأوقاف في موضوع الصلح، وذلك بإضافة مهارات الصلح والإصلاح الأسري إلى ما يتلقاه الأئمة والمرشدات من تكوين شرعي وقانوني.

4) **جمعيات المجتمع المدني:**

إن جمعيات المجتمع المدني – وخاصة الجمعيات المختصة في قضايا الأسرة– يمكن أن تقوم بوظيفة التأهيل للحياة الزوجية، وكذلك الصلح الأسري وإزالة الشقاق. فالجمعيات شريك أساسي في التربية والتعليم، ويمكنها من خلال الندوات و الدورات التكوينية أن تقوم بدور كبير في ترسيخ قيم الحوار والصلح، وفي القيام به أيضا عن طريق جلسات الإنصات والتوجيه. كما يمكنها بشراكة مع المؤسسات الجامعية القيام بدراسات حول أهم المشاكل الأسرية وأسبابها، والاستفادة من ذلك في تنوير الرأي العام بأهمية الصلح في إعادة الدفء للأسرة المغربية.

وينبغي التنويه بأن من مقتضيات الصلح مواكبة المتصالحين، ومتابعة دوام العلاقات الأخوية والإنسانية بينهما. ويمكن ملاحظة أن الحكم بإرجاع الزوجة أو الزوجة المطرود (ة) من بيت الزوجية إليها، وتنفيذه قد لا تكون له آثار حميدة ما لم يُرفق بالتحقق من تحسن العلاقة الزوجية، وحفظ مصلحة الأطفال، وهو ما يمكن أن تتولاه الجمعيات الأسرية.

وإذا تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وكان الحكم بالتفريق هو القرار النهائي، فإن ذلك يتطلب جهدا وعملا آخر، يتجلى في إقناع الزوجين بدوام الحد الأدنى من حسن المعاشرة، ومن التواصل الايجابي بما يضمن مصلحة الأطفال، وحسن رعايتهم.

ختاما نقول إن موضوع الصلح الأسري فيما له علاقة بالأسرة لا زال بحاجة إلى كثير من التجديد، وأنه ينبغي إشراك كل مؤسسات المجتمع في هذا الورش الاجتماعي الكبير، والذي له تداعيات على مستقبل الوطن وأمنه واستقراره.

ملحقات

جدول 1: تطور نسب الطلاق الذي يوقعه الزوج

1. الطلاق :

الوضعية العامة للطلاق خلال الفترة (2004-2013)										
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
رسوم الطلاق	26 914	29 668	28 239	27 904	27 935	24 170	22452	22937	24712	25215
نسبة التغيير	.	10,23%	-4,82%	-1,19%	0,11%	-13,48%	-7,11%	2,16%	7,74%	2,04%

جدول رقم 2: نسب التطليق للشقاق

أحكام التطليق بسبب الشقاق خلال الفترة (2004-2013)										
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
أحكام التطليق بسبب الشقاق	.	4 865	10313	18562	24 854	29404	32331	32365	48376	39836
نسبة التغيير	.	.	111,98%	79,99%	33,90%	18,31%	9.95%	0.11%	49,47%	-17,61%

ملحقات

جدول رقم 3: الصلح في الطلاق والتطليق

مقارنة إحصائيات الصلح في طلبات الإذن بالإشهاد على الطلاق حسب وضعية الأسرة خلال الفترة (2006-2013)			
السنوات	مجموع حالات الصلح	حالات الزوجين لهما أولاد	حالات الزوجين ليس لهما أولاد
2006	6693	3932	2761
2007	8512	4500	4012
2008	7545	3541	4004
2009	6818	3474	3344
2010	6121	2933	3188
2011	6510	3401	3109
2012	6736	3310	3426
2013	8702	4324	4378

مقارنة إحصائيات الصلح في قضايا التطليق خلال الفترة (2005-2013)[9]					
السنوات	الصادرة بالتطليق	بالإشهاد على الصلح	بعدم الاستجابة لأسباب أخرى	المجموع	نسبة الصلح
2005	9983	3073	4535	17591	17.47%
2006	14791	4616	6810	26217	17.61%
2007	21328	6244	10356	37928	16.46%
2008	27441	7612	12910	47963	15.87%
2009	31085	10076	15901	57062	17.66%
2010	33564	8322	14907	56793	14.65%
2011	33261	9848	17748	60857	16.18%
2012	49579	14625	26086	90290	16.20%
2013	40850	10389	19594	70833	14.67%

ملحقات

جدول رقم 4:

طلبات التطليق للشقاق حسب جنس الطالب خلال الفترة 2006-2013[7]					
السنوات	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوجة	عدد الطلبات المقدمة من طرف الزوج	المجموع	نسبة طلبات النساء	نسبة طلبات الرجال
2006	20223	5800	26023	78%	22%
2007	26547	14181	40728	65%	35%
2008	32095	17618	49713	65%	35%
2009	33959	20912	54871	62%	38%
2010	36490	24076	60566	60%	40%
2011	38435	26294	64729	59%	41%
2012	40325	28957	69282	58%	42%
2013	38855	30484	69339	56%	44%

جدول رقم 5:

وضعية الطلاق الاتفاقي (2004-2013)										
السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
رسوم الطلاق الاتفاقي	1860	4949	6741	8243	9800	9887	10294	12209	14301	14992
نسبته من مجموع حالات الطلاق	6,59%	17,74%	23,87%	29,54%	35,08%	40,91%	40,91%	53,23%	57,87%	59,46%

ملحقات

الإرجاع إلى بيت الزوجية:

	عدد طلبات الإرجاع	عدد حالات الإرجاع التي تم تنفيذها	عدد الأزواج	عدد الزوجات	نسبة التنفيذ	نسبة إرجاع الأزواج	نسبة إرجاع الزوجات
2006	4486	2612	414	2198	58,23%	15,85%	84,15%
2007	4206	2472	293	2179	58,77%	11,85%	88,15%
2008	4612	2467	299	2168	53,49%	12,12%	87,88%
2009	4056	2280	241	2039	56,21%	10,57%	89,43%
2010	4318	2337	450	1887	54,12%	19,26%	80,74%
2011	4331	2375	302	2073	54,84%	12,72%	87,28%
2012	5571	4200	414	3786	75,39%	9,86%	90,14%
2013	5946	4499	428	4071	75,66%	9,51%	90,49%

بحوث ومقالات علمية

المسلسلات المدبلجة ومس قيم الأسرة القروية بالمغرب
_ حالة دوار سيدي احميدة_

ذة.ميلودة لفريحي
باحثة

تحدد القيم درجة رقي وتحضر المجتمعات، ومن خلالها يمكن فهم المجتمع والفرد، لأنها بمثابة موجه للسلوك، ضامن للأهداف والمثل العليا والمبادئ الثابتة المستقرة، يستمدها المرء من أول مؤسسة يولد فيها ألا وهي الأسرة: الركيزة الأساسية للمجتمع والمكان الطبيعي والمثالي لنمو الأطفال، لها تأثير كبير على تكوين الشخص وتوجيهه، وتربيته على الحب وتعليمه القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية والجمالية...، لكن في ظل متغيرات العولمة وحضور ثقافة أجنبية عن طريق عرض مجموعة من المسلسلات التي تحمل قيما مختلفة؛ صارت قيم الأسرة على مهب الريح في عالم أصبح قرية صغيرة، وفي قرية أضحت عالما، إذ صارت الأسرة القروية تتلقى كماً من القيم والمبادئ الأجنبية سواء المكسيكية، البرازيلية، الكورية، التركية والهندية بشكل درامي غير مباشر. إن الأسرة القروية المغربية معروفة بحرصها على القيم والمبادئ والحفاظ على التقاليد والعادات لكن نتسأل إلى أي حد يمكنها التشبث ببعض القيم في ظل غزو ثقافة أجنبية من خلال الدراما التلفزيونية؟ مع العلم أنها تتلقى المنتوج الأجنبي منذ سنوات نهيك على أن القنوات الأرضية المغربية تحاول ما أمكن أن تعرض عددا من المسلسلات المدبجلة ففي استقراء للبرنامج اليومي للقناة الثانية، في سنة2011 يلاحظ أن فترة ما بين الساعة التاسعة صباحا، والساعة الثامنة مساء تعرف عرض سبع مسلسلات

أجنبية، ويصل معدل العرض في الحلقة الواحدة ما يقارب ساعة كاملة، وفي هذه الفترة تشكل المسلسلات المدبلجة والي 60 في المائة من الوقت المخصص للبث، لهذا نهدف من هذه الدراسة معرفة التأثير الذي تركته المسلسلات المدبلجة في الأسرة القروية بالنسبة لقيمهم الاجتماعية مركزين على بعض القيم: قيم الحياء والحشمة، قيم الكرم، قيم الزوجين، قيم متعلقة بالزواج... وتحقيقا لهذا الهدف تم انتقاء عينة عشوائيا – دون تحديد السن أو الجنس،وذلك لمعرفة منطلقات الأسرة على اختلاف أعمار وجنس أفرادها– من قرية «سيدي احميدة»[1]؛ التي لا تعتمد بشكل أساسي على الفلاحة، وإنما على أنشطة متنوعة، كما يطبع فيها اسم «الريف المتدن « فتم اختيارها على أساس أن المعلومات التي سيحصل عليها قد تفيد حتى الأسر في المدن. ومن بين الأسباب الأخرى التي دفعت إلى البحث في هذه القرية بالضبط انطلاقا من «ملاحظة عفوية»: كيف يتابع الناس المسلسلات ؟ وما مدى حرص الأغلبية على الزمن المخصص للمسلسل!! واتجاه أغلب الأسر إلى شراء العديد طقوس الضريحين من شمع وبخور وبيع المياه، هذا إلى جانب الاشتغال في أراضي تابعة لشركات خاصة إضافة إلى مزاولة بعض الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي–غير أن هذه الأنشطة ليست هي الأساسية وذلك بسبب ملوحة المياه وخروج بعض الأجانب الذين كانوا يستخدمون عدد كبير من نساء ورجال القرية – هذا علاوة على العاملين في الوظائف الحكومية والقطاع الخاص وأعمال التجارة والبناء والصناعات اليدوية.

1) قرية «سيدي احميدة» تابعة حسب التقسيم الإداري إلى جماعة سيدي علي بن حمدوش، قيادة اثنين الشتوكة، دائرة ازمور، إقليم الجديدة،جهة دكالة عبدة. تقع على بعد كيلومترات من مدينة ازمور تحيط بها مجموعة من القرى المجاورة لها ،تشرف على البحر الاطلنتي ومصب أم الربيع ،بجانبها مستشفى الإقليمي بلعياشي للصدر وفي الجانب الأخر ضريح لالة عائشة البحرية الذي يحج إليه مجموعة من الناس إما للاصطياف في شاطئيها أو للممارسة مجموعة من الطقوس. أمام تلك القرية ضريح آخر يحج إليه مجموعة من الناس من مختلف الشرائح يسمى بلالة ايطو.

إن هذا الموقع جعلها تتميز على باقي القرى المجاورة وجعلها عرضة لبعض التغيرات. تعتمد هذه القرية على مجموعة من الأنشطة المختلفة، أهمها الأنشطة السياحية (الدينية كزيارة الأضرحة مثل ضريح لالة عائشة البحرية ولالة يطو) ،والشاطئية كالعمل في المقاهي أو بيع مستلزمات

واعتمادا على نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004 وخاصة الوثيقة التي فيها أعداد السكان والأسر حسب المشيخات والدواوير على الصعيد كل جماعة قروية.فإن عد السكان 1260والأسر225

ودون أن تنسى معلومة في بالغ الأهمية في هذا البحث هي أن دخول الضوء إلى القرى كان مبكر مقارنة بالقرى الأخرى وذالك لكون بعض المستوطنين الأجانب حرصوا على إدخال الضوء لمصالحهم الفلاحية التي لم تعد الآن بعد خروجهم ... وهذه المعلومة تعتبر مهمة لأن دخول الضوء في وقت مبكر سيساهم في دخول جهاز التلفاز مبكرا وبالتالي فإن أغلب السكان سيتوفرون على جهاز تلفزيون لأن الظروف ملائمة.

من المنتوجات التي هي باسم بطلة أو بطل المسلسل المدبلج على الرغم من أن المنتوج قد يكون من الكماليات وليس من الضروريات، بالإضافة إلى ملاحظة أن كل أفراد الأسرة يتابعون المسلسل المدبلج على الرغم من اختلاف الجنس والسن ولذلك فإن عينة البحث بقيت مفتوحة من حيث تحديد الجنس والسن... وتم اختيار عينة ثانية تتعلق بالمسلسلات المدبلجة، مع الاقتصار على المسلسلات المكسيكية، التي عرضت في القنوات التلفزيونية المغربية؛ وذلك لعدة اعتبارات موضوعية: أولا: لكي لا تكون سباحة في العموميات، لأن هناك بعض الأشياء في المسلسلات التركية مثلا، لا توجد في المكسيكة وإذا ترك هكذا مفتوح فإن المقارنة ستكون بين ثقافات وليست ثقافة واحدة أجنبية. ثانيا: لأنها من بين المسلسلات الأولى التي عرضت في القنوات التلفزيونية الأرضية حيث تم عرض المسلسل المكسيكي (أنت أو لا أحد) على «ا ت م» التلفزة المغربية سنة 1992، ثم المسلسل المكسيكي «كوادالوبي» سنة 1994، وكذالك بالنسبة للقناة الثانية فمنذ بداية التسعينات فتحت بوابة المسلسلات المكسيكية والإيطالية ب»تيريزا» و»غونزاليس» في مسلسل «المستبد».لأنها من أكثر المسلسلات الأجنبية المدبلجة المعروضة خاصة في القناة الثانية المغربية على مدار الأسبوع من الاثنين إلى الجمعة، وفي فترات متفرقة من اليوم[2]، كما أنها من أول المسلسلات التي عرفت دبلجة بالعامية المغربية. أما بالنسبة للمنهج الذي تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي كمنهج أساسي باعتباره من المناهج الأكثر اهتماما بوصف الجانب الاجتماعي الواقعي لمجتمع الدراسة، كما أنه يساعد في التعرف على التغيرات والتطورات التي تعرض لها مجتمع الدراسة، وصف وتحليل الاتجاهات الاجتماعية، كما تم الاستعانة في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي لمعرفة المراحل التاريخية لبداية بث المسلسلات المدبلجة في القنوات المغربية، والمنهج المقارن للمقارنة بين واقع الأسرة مع مثيلتها في المسلسلات المدبلجة. كما تم الاعتماد على بعض الأدوات في جمع البيانات:

ملاحظة بالمشاركة

2) إذ يذكر على سبيل المثال برنامج القناة الثانية للمسلسلات المدبلجة في شهر أبريل 2011: في 04:08 إعادة مسلسل بابي ريكي(مكسيكي)،04:51 إعادة مسلسل الوعد(تركي)،وفي 09:10 مسلسل قلوب تائهة (مكسيكي)، وفي 11:12 مسلسل آنا (مكسيكي)، وفي 13:14 مسلسل مسار امرأة (مكسيكي)، وفي 14:14 مسلسل أسي (تركي)، وفي 16:36 مسلسل الليدي (مكسيكي)، وفي 18:55 مسلسل بابي ريكي(مكسيكي)، 19:42 مسلسل الوعد (تركي). ومنه يتبين أن المسلسلات المكسيكية من أكثر المسلسلات التي يتم عرضها في القنوات الأرضية

مقابلة فردية غير موجهة

المفاهيم الأساسية للبحث:

إن تحديد المفاهيم بمثابة المفاتيح التي تمكن الباحث من الولوج إلى قلب المشكلة والتعرف على الظاهرة التي يراد دراستها، لذا نحاول تحديد المفاهيم الواردة في البحث وتفسيرها نظريا وإجرائيا وهي: مفهوم الأسرة – مفهوم القرية – مفهوم المسلسلات – مفهوم القيم

أ– مفهوم الأسرة:

أعرب مجموعة من الباحثين عند تطرقهم لموضوع الأسرة صعوبة تقديم تعريف جامع مانع لهذا المفهوم ولعل ذلك راجع إلى تعدد أنماطها حسب قول سناء خولي[3]. وهنا ستعرض جملة من التعاريف مع محاولة الإلمام بحيثيات المفهوم: تعرف كنزة العمراني العلوي الأسرة بأنها « فئة مجتمعية تضم على الأقل رجلا ومرآة تجمع بينهما رابطة الزواج وإمكانية التساكن وإنجاب الأولاد «[4]ويعرفها عبد السلام زهران بأنها «المدرسة الاجتماعية الأولى للطفل وهي العامل الأول الذي يصنع سلوكاته بصبغة اجتماعية، ومن تم هي المسؤولة عن تنشئته، فهي تمثل النموذج الأمثل للجماعة الأولية التي يتفاعل الطفل مع أعضائها ويتوحد معهم ويعتبر سلوكهم سلوكا نموذجيا يتحدى به ويقلد»[5].

أما زيدان عبد الباقي الأسرة فيعرفها بأنها»تجمع اجتماعي قانوني لأفراد اتخذوا بروابط الزواج والقرابة أو بروابط التبني، وهم في الغالب يشاركون بعضهم بعضا في منزل واحد ويتفاعلون تفاعلا متبادلا لادوار اجتماعية محددة تحديدا دقيقا وتدعمها ثقافة عامة»[6].

ويتفق كل من»بيرجس ولوك» مع التعريف السابق حيث عرفا الأسرة في كتابهما الذي يحمل عنوان «الأسرة» بأنها «مجموعة من الأشخاص ارتبطوا بروابط الزواج ،الدم، أو التبني مكونين حياة معيشية مستقلة،ومتفاعلة ويتقاسمون الحياة الاجتماعية كل مع الأخر، ولكل من أفرادها الزوج والزوجة والأب والأم والابن والبنت دور اجتماعي خاصا به ولهم ثقافتهم المشتركة».[7]

ويذهب كثير من المحدثين وخاصة من الأمريكان إلى إطلاق لفظة «الأسرة» على كل وحدة اجتماعية مكونة من شخص واحد أو مجموعة أشخاص تكفل لنفسها استقلالا اقتصاديا منزليا سواء انطوت هذه المجموعة على وجود نساء وأطفال أو

3) سناء خولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984

4)كنزه العمراني العلوي، الأسرة المغربية (توابث ومتغيرات)، مطبعة المعارف، الجديدة.

5) حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984–ص:153 154–

6) زيدان عبد البقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1980 ص: 9.

7) نفس المرجع السابق، ص:6

اقتصرت على الأسر الزوجية وما تنطوي عليه من اعتبارات متعلقة بنطاقها ومحور القرابة فيها والأشكال الزواجية التي تحددها الحقوق والواجبات المتبادلة بين عناصرها[8]. فمن الناحية اللغوية يرى علي الشوك أن كلمة الأسرة مشتقة من فعل (أسر) وكذلك بالنسبة للغات الأخرى كاللاتينية تعني كلمة famulus » « العبد، وكلمة familia » « تعني مجموعة العبيد التابعة لرجل واحد [9]. وللإشارة فقط أن كلمة أسرة family تستخدم ليشار بها إلى الجماعة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما غير المتزوجين يجمعهم مسكن واحد. وفي الوقت نفسه تطلق لفظة العائلة ليشار بها إلى الأسرة الممتدة المكونة من الزوج والزوجة وأولادهما الذكور وزوجاتهم وأبنائهم وغيرهم من الأقارب كالعم والخال...وهؤلاء جميعا يجمعهم بيت يتعاونوا في الحياة واحد تحت رئاسة الأب الأكبر وبالتالي فمصطلح العائلة كما يشير لغويا المشتق من (عال، أعال، يعيل إلى علاقات الإعالة والاعتماد المتبادلة. وعلى العموم فمفهوم الأسرة في هذا البحث هو مؤسسة أو خلية أو جماعة اجتماعية مكونة من مجموعة أفراد تجمعهم وتوحدهم علاقات القرابة أو الزواج أو التبني، كما يضاف على ذلك أن الأعضاء يعيشون معا ويتعاونون فيما بينهم على اختلاف بنيتها(أسرة ممتدة،أسرة أبيسية،أسرة أميسية...). تم الوقوف على هذا المفهوم بشكل مطول لوضع النقاط على الحروف وتحديده بشكل عام قبل التركيز على الأسرة القروية.

ب . مفهوم القرية:

إن الناظر إلى مجمل التعريفات حول القرية سيلاحظ أنه يربط القرية بالزراعة والفلاحة وذلك كما فعل محمد عاطف الغيث حين عرف القرية بأنها: نموذج له نمط معين في مزاولة الحياة، تعتمد بالأساس على الزراعة.[10] تعرف فاطمة مسدالي القرية بأنها مجموعة من السكان المجتمعين، والذين يزاولون الزراعة والرعي وقد أشارت إلى أن مجمل التعريفات للمجتمع القروي تجعل الزراعة عاملا أساسيا لكن ذلك لا يمنع من وجود أنشطة أخرى تزاول.[11] لكن هذه التعاريف ليست جامعة مانعة خاصة إذا وجدنا بعض المجالات لا تنتمي إلى المجتمع الحضري وفي نفس الوقت لا تعتمد على الفلاحة أو الرعي كمصدر

8)مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، ط.2.مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة،1958،ص:31-30

9) علي الشكوك، مفهوم الأسرة سوسيولوجيا لغويا عند السامين والصين واللاتين، الحياة ،18\3\1989

10)محمد عاطف الغيث، دراسات في علم الاجتماع القروي، دار النهضة العربية، بيروت 1968ص12_13

11) دة. فاطمة مسدالي، المجتمع القروي الدكالي، والتغير المرتبط بتدخل الدولة، الزمامرة نموذجا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2005

أساسي للعيش في إطار «تمدين القرى « و»ترييف المدن» وبالتالي بأي تعريف سنعرف القرية كما قال الأستاذ عبد الرحيم العطري: هل بالمنطق الإحصائي كما تذهب إلى ذلك السوسيولوجيا الأمريكية التي تجعل من القرية ذلك المجال التي يقل فيه مجموع السكان عن 2500 نسمة؟ علما بأن هذا السقف الإحصائي يعبر عن معنى المدينة في دول أخرى، أم ننضبط إلى التعريف المهني الذي تقترحه السوسيولوجيا الحضرية والذي تتميز به المدينة عن القرية باحتضانها لما يفوق 5000 منصب شغل غير فلاحي ؟ أم نرتكن إلى التعريف الإداري وفقا للتقسيمات المجالية التي يقترحها علينا مهندسو الإدارة الترابية والتهيئة الجهوية؟

وعلى العموم فنحن لا دافع للدخول في دوامة المفهوم وجوانب الأخذ والرد، وسيحاول تقديم مفهوم إجرائي للقرية التي هي مجموعة من السكان يقل عددهم عن 2500 نسمة يجمعهم مجال جغرافي محدد إما بمنطق إداري أو بمنطق العرف أو بهما معا، تنضوي تحت لواء جماعة قروية وهي شبكة من العلاقات الاجتماعية بين الفاعلين الاجتماعيين، تتفاعل ضمن نسق اجتماعي معين تحدده معايير العقل الجمعي. يعرف أفرادها التضامن والتآزر فيما بينهم كأنهم جسم واحد.

د . المسلسلات التلفزيونية:

هي سلسلة حلقات درامية متتابعة تداع على التلفاز، في معظم الأحيان مقسمة لحلقات وكل حلقة هي جزء من المسلسل. كل حلقة من المسلسل تقدم لنا أحداث معينة ثم تنقطع في نقطة معينة وتكتمل الأحداث في الحلقة التي تليها.

سمي بالمسلسل لتسلسل القصة والحلقات وتتبعها منذ البداية حتى النهاية، عدد الحلقات تتحدد غالبا بالبلد المنتج مثلا :عدد حلقات المسلسلات السورية تكون في الغالب بين 25و35، أما المسلسلات المدبلجة المكسيكية فهي غالبا 125 حلقة فما أكثر... سيتطرق هذا البحث إلى المسلسلات المستوردة التي تم إعادة ترجمتهما إلى اللغة العربية الفصحى أو إلى العامية.

مفهوم القيم:

تدل كلمة القيمة التي لها نفس معنى الكلمة الفرنسية valeurs على اسم النوع من الفعل «قام» بمعنى وقف و اعتدل و انتصب وبلغ[12]و في اللغة العربية القيمة هي « واحدة القيم، و أصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء، يقال: «قومت السلعة.» و الاستقامة : الاعتدال، يقال: «استقام له الأمر، و قومت الشيء فهو قويم أي

12) الربيع ميمون : نظرية القيمة في الفكر المعاصر ، الشركة الوطنية للطباعة والنش، الجزائر،1980، ص 27

مستقيم «و» قام المتاع بكذا، أي تعدلت قيمته به، و القيمة : الثمن الذي يقاوم به المتاع ، أي يقوم مقامه». و في المعجم الوسيط : القيمة : قيمة الشيء : قدره وقيمة المتاع ثمنه، جمعه : قيم.[13]

تجنب بعض الباحثون في علم الاجتماع التعامل مع القيم، على اعتبار أن البحث فيها يتسم بالذاتية، مما يخرجها عن نطاق الدراسة السوسيولوجية، ولكن بعد ظهور الدراسة السوسيولوجية

«لتوماس وزنانيكي» تحت عنوان «الفلاح البولندي» في أوربا وأمريكا عام1918، غيرت من نظرة علماء الاجتماع، وصار هناك استخدام لمفهوم «القيمة» مما جعله يشكل موضوعا ذا أهمية في مجال الدراسات الاجتماعية، وأصبح متغيرا ينبغي الاستناد إليه في تفسير الواقع الاجتماعي بمختلف مظاهره،14غير أن هناك اختلاف بين علماء الاجتماع في تعريفهم للقيم، فمنهم من أشار إلى أن القيمة أي شيء له أهمية أو مرغوب فيه أو يختاره المرء في وقت معين،[15] وهناك من حاول ربط القيمة بالثقافة و الأنماط العامة للسلوك وهناك من ربط مفهوم القيمة بالمعنى و المعيار... وهناك بعض علماء الاجتماع من اعتبر القيم ظاهرة اجتماعية كغيرها من الظواهر الأخرى،و أنها شيء له معنى خاص بالنسبة للجماعة التي تسعي للوصول إليها ،فتستهدفها في سلوكها كما أنها تعتبر إحدى موجهات الفعل الاجتماعي[16] في حين تحاول بعض التعريفات الالتزام بأهداف وأغراض ووظائف القيم وتعرفها بأنها «معاني وأحكام معيارية توجه، وتقوم سلوك الفرد والمجتمع».[17]

ويرجع الاختلاف في تعريف «القيم» إلى اختلاف المنطلقات والتوجهات وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك تأكيد على أن القيم محدد من محددات السلوك الإنساني، عن طرقها يمكن الحكم على المكونات الثقافية والسلوك، كما أنها تفصح عن نفسها في أنماط التفضيل والاختيار بين البدائل المتاحة، حاولنا في هذا البحث الاقتصار

13) علي خليل مصطفى أبو العينين ، القيم الاسلامية والتربية، مكتبة ابراهيم علي، المدينة المنورة، 1988، ص21-20

14) محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1981، ص65

15) عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والاشكاليات،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت 2006، ص141

16)سهام صوكو، واقع القيم لدى المراهقين في المؤسسة التربوية/ دراسة ميدانية بثناوية بوحنة مسعود–فرجوة ميلة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري –قسنطينة، 2009 – السنة الجامعية: 2008، (مرقونة) ص 18

17) سعيد مبارك ال زعير ،التلفزيون والتغير الاجتماعي في الدول النامية ،دار الشروق جدة دار المكتبة الهلال بيروت2005، ص101

على بعض القيم المتعلقة بالأسرة.

خصائص التلفزيون عامة والمسلسلات المدبلجة خاصة وتأثيرها في الأسرة:

يمكن الحديث عن خصائص التلفزيون عامة، والمسلسلات المدبلجة خاصة على مستويين:

من حيث الشكل وما هو فني نجد:

الصورة الحركة والألوان : يعتمد التلفزيون على حاسة البصر بالدرجة الأولى إلى جانب السمع. وعن طريق حاسة البصر يكتسب الإنسان ثمانية أعشار معلوماته كما أن استيعاب المرء للمعلومات يزداد بنسبة (35%)عند استخدام الصورة في وقت واحد، كما تطول مدة الاحتفاظ بهذه المعلومة عندئذ بنسبة(55%)[18]،وكما هو معلوم بأن الصورة تمكن من إيصال مجموعة من الأفكار من دون الحاجة إلى اللغة. فهي تساهم في تبسيط عملية الاتصال وما على المشاهد إلا أن ينقل ذهنه من الصورة إلى المعنى من دون عناء.[19]

تتمكن الصورة من جدب وإثارة نفسية لتلقي الرسالة الإعلامية مهما كان نوع الرسالة ومضمونها، وتتضح أهمية الصورة بالنسبة للتلفزيون من مقولة تروى عن مدير هيئة الإذاعة البريطانية والتي نصح بها العاملين في التلفزيون وهي أن يتخيلوا دائما أنهم يخاطبون من فقدوا السمع. [20]

إن إضفاء الحركية والألوان على الصورة في التلفزيون يجعلها طبيعية، تتمتع بالجدة والحيوية والآنية مما يمكن جذب المشاهد حتى الذي لم يمتلك اللغة بعد، ومثل ذلك الصور الملونة المتحركة الصامتة التي يتأسس عليها الجيل في مرحلته الأولى حيث «فلسفة الاحتيال» المبنية على الاتصالات الصامتة بين الهر والفأر (توم أند جيري).[21]

يعتبر نسيم الخوري بأن الصورة شحنة من المعاني تكشف عنها الرموز المزروعة في الصورة، فإذا ما غاب فن التحكم في زراعة الرموز تشوش المعنى وحادث الصورة عن الواقع.[22]

لذلك هناك أسر تسهر على تتتبع حلقات المسلسلات الأجنبية المدبلجة باللغة العربية على الرغم من أن أغلب أفرادها أميين حيث تفهم مجموعة من الأشياء من خلال الصورة والحركات. إضافة إلى أن الموسيقى تلعب دور كبير في التعبير عن الحدث من خلال تغيرات إيقاعاتها حسب نوعية الحدث.

---

18)د.فوزي فهيم، التلفزيون فن، سلسلة اقرأ العدد (21) يونيو1981م دار المعارف، ص 465

19) محمد الشطاح ،الإعلام التلفزيوني، نشرا الإخبار المحتوى والجمهور ، دار الكاب الحديث 2007، ص11

20) سعيد مبارك ال زعير، مرجع سابق، ص 208

21) نسيم الخوري، الإعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية، سلسلة أطروحات الدكوراة (50)،مركز دراسات الوحدة العربية

22) نسيم الخوري، نفس المرجع

من حيث اللغة:

تقوم التلفزيون على لغة بسيطة وواضحة وقد شرحت هذه الفكرة الباحثة كارولين ديانا لويسcaroline D.lewisuk عندما أكدت أن «الكلمة المنطوقة في التلفزيون هي «الملك» وأنها تمثل شكلا مختلفا من أشكال الاتصال عن الكلمة المقروءة»[23].

إن بساطة اللغة وعدم تعقدها تجعل المرء يفهم ما يسمع، فرغم أن ترجمة المسلسلات المكسيكية كان بلغة عربية بسيطة إلا أنها تشكل حائل؛ نوعا ما؛ في فهم بعض أحداث المسلسل بسرعة، خاصة أن هناك من يعتبرها لغة مكسيكية لكن بعد محاولة الدبلجة إلى العامية المغربية توسعت قاعدة المشاهدين إذ لم تعد تتحدد بالسن أو الجنس أو المستوى التعليمي، تحكي سيدة تفوق 50 سنة من إحدى الأسر الممتدة أنها كانت «لا تقدر أن تفهم القصة سوى أنها تنظر إلى الصور، وغالبا ما تفهم الحوار إلا بعد انتهاء الحلقة أو بعد أن يشرحوا لها، ولم تكن تتاح لها الفرصة للسؤال في كل لقطة عن ما قيل ..... لكن مع وجود دبلجة بالمغربية مكنت من تتبع الحلقات من دون أن تسأل» على الرغم من أن تلك العامية مهجنة توافقية تدخل فيها بعض الألفاظ عربية فصحى . واختيار دبلجة بلغة تجمع بين المغربية والعربية الفصحى يرجع إلى اختلاف لهجات المغاربة.

تعبر أسر أخرى بأن الدبلجة إلى المغربية أصبح يشكل مشكل خاصة أن هناك بعض الألفاظ عندما كانت تستعمل بالعربية الفصحى لم تكن تحمل في دلالتها الثقافية «عيب وحشومة» ولم تكن لتشكل لأفراد الأسرة حرجا، فمثلا كلمة «قبلة» باللغة العربية لا يظهر فيها عيب لكن عندما تنطق بالعامية «بوسة «تصبح محرجة وكذلك الشأن بالنسبة لجملة «أحبك حبا جنونيا» التي صارت» كنحماق عليك»...

ورغم ذلك هناك بعض أسر مجتمع البحث تشاهد المسلسل جماعة ذكورا وإناثا مما يلاحظ التوجه نحو انصهار الحدود فيما يخص هذه المواضيع أو ربما إذا تكرر تقرر حتى صار عادي.

إن سيناريو المسلسل وتأثيرات الصوت والموسيقى إضافة إلى نوعية الدبلجة تجعل الأسرة تتقبل أحد الوضعيات الاجتماعية، ولو كانت في واقعها المعاش مرفوضة سئلت عينة البحث عن موقفهم من بطلة «أين أبي»[24] لمعرفة مدى مرجعية تمسك الأسرة بالتقاليد والعادات والنظرة الدونية لأي

23) كارولين ديالويس:الغطية الإخبارية لتلفزيون، ترجمة محمود شكري العدوي المكتبة الأكاديمية، القاهرة،1993ص:29

24) مسلسل «أين أبي» مكسيكي مدبلج باللهجة المغربية عرض في القناة الثانية، يحكي قصة طفل نتيجة علاقة غير شرعية لا يعرف أباه يعيش مع أمه التي تمثل دور الأم والأب

علاقة بين الجنسين خارج إطار الزواج، تم الإجابة بأن «المسكينة» تم خداعها واغتصبت بعد تخديرها فأنجبت من دون زواج ...وحتى الذي اغتصبها أي بطل المسلسل هو الآخر تم تخديره يعني هو الآخر كان ضحية فنتج عن ذلك طفل... ويعتبر هذا المسلسل من بين المبررات التي يدافع بها المشاهد بأنها تهمه وفيها عبر، يمكن الاستفادة منها لأنها في نظرهم تعلم النساء عدم الثقة في الرجال وتعلم الرجال عدم التلاعب بالنساء.

إن دبلجة المسلسل إلى المغربية وتوقيته الذي كان على الساعة 19.00 وقت تجمع الأسرة، ساهم في أن تكون مشاهدته من طرف كل أفراد الأسرة ذكورا وإناثا، صغارا وكبارا، وقد كسب هذا المسلسل تعاطف كبير مع «الأم العازبة» «ومع الطفل» اللقيط «ومع الأب المغتصب...»مع العلم أن المجتمع القروي عموما ومجتمع البحث خصوصا «مجتمع لا يرحم» شرف الفتاة رأسمال الأسرة وشرف الأسرة مقرون بشرف الفتاة. لذلك لا تقبل مبررات من حمل المرأة من دون زواج.

هل ما تتقبله الأسرة في المسلسلات من قصص خيالية يمكن أن تتقبل نظيره في الواقع المعاش؟ تعبر إحدى ربات الأسر – سيدة تفوق 50 سنة، تقليدية حريصة على العادات – أنها فعلا تتعاطف مع قصة المسلسل خاصة مع الأبطال ولو كانا يفعلان أشياء تحرمه ثقافتها كقيام علاقة غير مشروعة خارج إطار الزواج، ولكن هذا ليس معناه أن تأتيها إحدى أحفادها وتقول لها: جدتي إني حبلى من فلان أريد الزواج به، فهذا أمر مرفوض كليا لأن ثقافة ذاك الواقع تسمح بفعل تلك الممارسة في حين لا تقبلها ثقافتنا وإن تقبلتها هي كفرد في المسلسل.

ومن هنا يتبين أن مغربة المسلسلات الأجنبية وترجمتها بالمغربية لا يعني بالضرورة دبلجة الثقافة التي لا زالت الأسر المحافظة تسهر على الحفاظ عليها وترسيخها للناشئة، غير أنها مضطرة أن تكون مرنة مع موجات التفتح.....

من حيث المضمون:

يتميز التلفزيون بغموض مضمون رسائل برامجه في ظل تعدد القنوات الأرضية والفضائية، وكما يقول عبد السلام بنعبد الله في مقال له بعنوان «ثقافة الكتاب وثقافة الشاشة»: « مع وسائل الاتصال التقليدية كان بإمكان تحديد فحوى الرسالة وحصر معناها «وحمولتها الإيديولوجية «أما عند تشابك القنوات لم يعد بإمكان لا ضبط المتلقي ولا حتى المعنى الذي ستبلغه إياه الرسالة «[25] وبالتالي يختلط على المرء

25) عبد السلام بنعبد الله، ثقافة الكتاب وثقافة الشاشة،ضمن مجلة فكر ونقد. السنة الرابعة ع.35، يناير 2001

معرفة المضمون، الذي تقول عنه نسيمة البطريق[26] أنه «كيفما كان هذا المضمون إعلامي ثقافي وإخباري سيكون في متناول جمهور عريض {....} رغم أنه لا يمثل طموح وعادات وتقاليد وتاريخ وتراث الدول».

وعلى العموم يقوم مضمون البرامج التلفزيونية على موضوعات ومشاكل وقضايا حياة المشاهد اليومية وما يقع في هذه الحياة من أحداث سارة أو محزنة، وهي موضوعات ترتكز على أسباب، إذ المضمون هو أحد عناصر ميزانية الإنتاج. [27]

من خلال مضمون البرامج التلفزيونية أصبح العالم قرية صغيرة، تلاشت المسافات، تكسرت الحدود وأتاح إمكانية متابعة نقل ما يدور في العالم بشكل فوري إضافة إلى نقله الأحداث على الهواء مباشرة، نقل الأماكن التي يصعب رؤيتها كسطح القمر، نقل شخصيات عالمية لا يمكن أن تلتقي بالكل، إنه يتيح بتنوع مضامين البرامج التلفزيونية إمكانية بث الثقافة الجماهيرية إلى فئات الناس بمختلف ثقافتهم.

فالتلفزيون كوسيلة جماهيرية تتطلب كميات ضخمة من المواد البرامجية لإذاعتها والتي يتم تكرارها بقوالب متعددة بحيث يظهر في كل مرة وكأنه موضوع جديد وتكرار المواضيع من خصائص التلفزيون حيث يتم إعادة كثير من المعلومات والقيم التي يريد عرضها مرات ومرات دون شعور من المشاهد بهذا التكرار.

وكذلك شأن الأسرة القروية في مجتمع البحث تشاهد المسلسلات المكسيكية على الرغم من أنه نفس المضمون، نفس القصة غير أنه يتم تكراره كل مرة بطريقة مختلفة وشخصيات أخرى فهم يعرفون أن النهاية سيكون فيها زواج الأحبة وموت الأشرار أو دخولهم السجن أو مستشفى الأمراض العقلية.

قيم الأسر في ظل مشاهدة المسلسلات المدبلجة:

قيم الحياء والحشمة:

إن ثقافة «الواقع الخيالي» لا تشبه «ثقافة الواقع المعاش» ...فثقافة كلا الواقعين تؤطرها عادات تبدو لبعض أفراد الأسر القروية بأنها متحررة أما عندهم لها حدود صارمة، كما أن «الواقع الخيالي « تتوفر فيه التجهيزات والبنى التحتية، والعيش في الرفاهية، وتباين المفارقات الاجتماعية من الفقر إلى الغنى، وتغلب الحب على الفقر والشر ....

إن المسلسلات أخرجت الأسرة القروية من العزلة ومن الفكر المقيد بالمجال إلى الحلم بأشياء؛ تحول الإمكانيات المادية دون

26)نسيمة البطريق،الاعلام والمجتمع في عصر العولمة ص230

27) دوير الطاهر، التلفزيون ذلك المجهول، الدار للنشر والتوزيع، 2005ص93

تحقيقها وتحول الثقافة والأعراف من تقبل بعض مظاهرها، مع ملاحظة أنها مقبولة المشاهدة من طرف أغلب أفراد الأسر على اختلاف السن والجنس وهنا تكمن المفارقة، ونذكر هنا مثال : العلاقة بين الجنسين خارج مؤسسة الزواج...

فالأسرة قد تشاهد المسلسل دون أن تعلق على أنه خارج القوانين العرفية لهم، إنها تعيش مع القصة، وتشاهد كل المشاكل التي تقع بين الجنسين والعشيقين، حيث تعبر إحدى المسنات «أحيانا نصبح ندافع على علاقة حب بين عشيقين على الرغم من عدم شرعيتها في الواقع كتمني التقاء الحبيبين على الرغم من أن أحدهما متزوج»، فقصة الحب يعيش معها أفراد الأسرة على أمل أن تتوج في الحلقة الأخيرة بالزواج ليتم إضفاء المشروعية عليها.

هناك بعض الأسر من تماهت مع مسلسل«أين أبي»، الذي يحكي قصة حب صغيرة بين الصغار، إلى جانب قصة حب كبيرة بين الكبار، تحكي هذه القصة بين الطفل« فريخلتو» الذي يحب الطفلة « دولسي» ويتخاصم مع صديقه «أنطونيو» من أجلها، إذ أن الأسرة في مجتمع البحث لا ترى في ذلك حرج مع العلم أنها كانت حريصة كل الحرص على التفرقة بين الجنسين. أما الآن أصبحت الأسرة تعطي ألقاب لأبنائها مستوحاة من أسماء المسلسل، مثلا تعطي لابنتها لقب «دولسي» وابن الجيران بلقب «فريخلتو» والأخر بلقب «أنطونيو» وتبدأ الأسر في جو من المرح تمزح مع الأطفال «متى ستتزوج بدولسي لا تترك أنطونيو يأخذها منك».

تقول طفلة تبلغ من العمر ثمان سنوات أن صديقتها كتبت رسالة حب لزميلها في المدرسة، في حين رفضت صديقتها التي كانت معها التصريح مدعية أن أسرتها متشددة إذا علمت بهذا الأمر ستقتلها بدعوى أن الأسرة قد تتقبل أي شيء في المسلسل وفي المزاح، لكن لن تقبله في الواقع، وقد عبر مجموعة من الأطفال من الأسر المستجوبة على اختلاف أجناسهم بأن أسرتهم في هذه المسألة تكون جاحدة لا تترك لهم الحرية، حيث يوجد فقط كلمة يعبر بها الأهل « حشومة».

بعض ربات الأسرة، ممن لهن سلطة رمزية في البيت تستبد بجهاز التحكم التلفزيوني مما يفرض على كل أفراد الأسرة مشاهدة ما تشاهده، بل إن أوقات الوجبات تقدمها أو تؤخرها أو تجعلها مناسبة على أوقات المسلسل حيث يجلس الذكور كالغرباء حسب قول ابن إحدى الأسر الذي يصبح مضطر هو ووالده على الجلوس والسكوت ومشاهدة ما أرغم عليهم من دون كلام ولا حركة ... وهذا النوع من الأسر الذي

يجبر الذكور على مشاهدة المسلسل أو الأسر التي تشاهد النساء بمعية الذكور لا تجد حرجا في بعض اللقطات الرومانسية وإذا كان عندها حرج فإن أداة التحكم الرقمي تكون في يد رب وربة الأسرة أو أحد الأفراد كلما كانت لقطة غير مناسبة كلما تم تغيير الاتجاه، وهذا النوع من الأسر الذي يتمكن من دمج كل أفراد الأسر خاصة الذكور منهم في تتبع الحلقات المسلسل تقول طفلة من إحدى الأسر « بَّ (ابي) ملي كتفوتو حلقة ما يقدرش يسولني على شنو دارت «مارغاريتا» مع «أليخاندرو» حتى إلى سولني عليهم كيقول لي واش تخاصمو ولا شي حاجة بحال هكة...» بمعنى أنه لازال هناك حياء بين أفراد الأسرة رغم أنه في طريق الاندثار،حيث الأب يستطيع مشاهدة مسلسل مع نساء بيته واستطاع تجاوز نظرة الأغلبية في أن المسلسل المكسيكي للنساء فقط، لكن يستحي أن يعلق على الأحداث التي تكون بين الجنسين إلا إذا كان يشاهده مع زوجته فقط وهذه حالة بدأت تنتشر مع تعدد أجهزة التلفزيون في المنزل الواحد.

في حين هناك أسر لا تتمكن من مشاهدة حلقات المسلسل باجتماع الجنسين معا وفي هذه الأسرة من له سلطة هو الذي يتحكم في نوعية المشاهدة. كما أن هناك أسر تمنع الأطفال من المشاهدة بدعوى الدراسة أو أنها «مخلة بالأخلاق»، وفي هذه الحالة الأطفال لا يرضون أبدا بهذه المبررات خاصة إذا كان الأطفال هم الاستثناء من المشاهدة، مما يجعلهم يزعجونهم بالبكاء حتى تضطر الأسرة على تركهم يشاهدون المسلسل.

أما أسر أخرى فإنها تجبر الأطفال على المشاهدة إذ يعبر طفل يبلغ من العمر 10سنوات أن والدته تهدده بعصا وتجبره وأخته التي تبلغ من العمر 6 سنوات على الصمت أثناء المشاهدة ومشاهدة معها المسلسل أو الذهاب عند جدتهما.

قيم العلاقات الزوجية:

تتسم العلاقة بين الزوجين بالتفاوت وعدم التكافؤ بين الجنسين فالرجل هو رب الأسرة الحافظ على أمنها واستقرارها، وبالتالي فهو صاحب السلطة المطلقة التي لا حدود لها إلا من طرف أبويه، لا يناقش من طرف زوجته وأبنائه في المأكل والمشرب والملبس يتقاسم المشورة فقط مع والدته، أي هذه العلاقة هنا هي علاقة السيد بالمطيع يسودها الامتثال والخوف والخضوع[28]، هذا من جهة علاقات الأسرة القروية بشكل عام.

أما من جهة أخرى فإن العلاقة بين الزوجين تتضح من خلال أقوال مجموعة من الأسر

28) فاطمة مسدالي الأسرة القروية الدكالية بين الماضي والحاضر دراسة سوسيو أنثربولوجية، المعهد الجامعي للبحث العلمي ص49_63

المستجوبة، التي ترى أن العلاقات الأسرية عموما والزوجية خصوصا في المسلسلات تشبه تقريبا الواقع المعاش، أي يطبعها الخصام والمشاكل الاجتماعية التي تشبه الواقع المعاش المبني على الانتقام، المؤامرة ،الخيانة والطلاق على نفس المشاكل، والتي يكون الفقر والمال أحد أسبابها، إضافة إلى الحسد وحقد الأعداء، الذين يقفون كحائل دون استمرار العلاقات الأسرية.

لكن الأغلبية من العينة المستجوبة، إن لم نقل كلهم يستدركون هذه الحالة التي تتشابه مع واقعهم المعاش، ويقولون أن علاقتنا الأسرية غير مبنية على الحب بنفس الشكل الذي تبنى عليه القصص في المسلسلات، حيث يكون تحدي المشاكل من أجل الحب، والتضحية من أجله، لأن ذلك يعتبر بمثابة خيال وواقع مثالي تتمنى الأسرة أن تعيشه.

إن طبيعة العلاقات الزوجية في واقع مجتمع البحث تتميز بالجفاء وخلوه من الرومانسية. إذ لازالت الرومانسية والأمور العاطفية داخل مجتمع البحث يغلبها طابع الحشمة والحياء، فالزوج لا يبادل زوجته كلمات يعبر بها عن حبه لها، وهي كذلك لا تستطيع أن تبادر بكلمات تشعر زوجها بأنه محبوب لذاته، لا لأنه زوجها وأبو أبنائها فقط.

إن التعبير عن المحبة داخل الأسرة القروية مبني على الاحترام والطاعة والوقار ...لا بتبادل الكلمات المعبرة ولا بتبادل القبل، لأن العادة لا تسمح بذلك أمام الملأ ويصل عند البعض أن لا يتم ذلك حتى في غرف النوم، إذ الزوج يباشر زوجته بالقيام بدوره الجنسي من دون مبادرتها بكلمات حب وحنان أو التغزل بها، ويحسسها بأن العلاقة بينهما تتجاوز الوظيفة الجنسية والإنتاجية وولادة الأبناء..ويحرص على أن تكون العلاقة بينهما ودية مما يجعل الزوجة تحب لذاتها لا لدورها الجنسي. تقول إحدى المستجوبات وهي ربة أسرة بأن المسلسل يجعلها تحس بأنها لا تعامل كزوجة محبوبة لذاتها وتنظر إلى تلك المفارقة وتقول «شوف ديك المرة رجلها مزيان ديما كيقول ليها كلمة حلوة كون كان راجلي بحال هكاك ...»يعني «انظر التي تلك المرأة كيف يعاملها زوجها ويبادرها بكلمات لطيفة، أتمنى لو كان زوجي مثله». ونفس الشيء بالنسبة للزوجة فهي الأخرى لا تستقبل زوجها على أنه حبيبها وشريكها الروحي قبل المادي، فترتدي له لملابس وتتزين له، وتبادله بكلمات من معجم» الحب «لأن ذلك يعد كلام أفلام ... إن العلاقة بين الزوجين هي غير مبنية بالأساس على العواطف والأحاسيس أكثر مما هي مبنية على الإنتاجية(ولادة الأبناء) والوظيفية ...ولعل السبب في خلو العلاقة

من الحميمية، هو أن أغلب الأسر المستجوبة لا تتوفر على غرفة نوم للزوج والزوجة، وحتى إن كانت فإنها تصبح للأطفال أيضا سرعان ولاداتهم، أي لا تصبح مستقلة، إذ أن الممارسات الجنسية رغم أنها ممارسة مشروعة لأنها في إطار مؤسسة الزواج، تكون سرية بشكل لا يحس بها الجميع وخاصة الأبناء، تقول إحدى أفراد الأسرة بأنها تتحرج من هذه العملية السرية بين أبويها مع العلم أنهما يظنان أنها لا تعرف. ففي ظل الخوف من حساسيات الآخرين يلتقي الزوجان سرا، وتحت هذه الظرفية التي لا تسمح بتلطيف الجو بنوع من الرومانسية والحب، يتم الاكتفاء بإشباع الحاجة الجنسية كوظيفة لغاية إنتاجية بسرية خوفا من استيقاظ الأبناء ووجود مكانهما فارغا. وما يضيف توتر العلاقة أيضا بين الزوجيين وعدم الاستمتاع بالعلاقة الزوجية هو طبيعة الأسرة، خاصة تلك الأسرة التي تتكون من ثلاثة أجيال يعني الأسرة الممتدة التي بدأت تندثر في السنوات الأخيرة في مجتمع البحث. تعبر إحدى المبحوثين بأن العيش في أسرة ممتدة يعمق الهوة بين الزوجين، فلا الزوجة تحس بأنها زوجة، سوى أنها خرجت من سلطة أبويها إلى سلطة أبوي زوجها، ولا الزوج يحس بأنه زوج، لأن الرأي الأول والأخير لرب أو ربة الأسرة. فالزوجة لا تسمع من زوجها كلمة امتنان أو تقدير، فكيف بالأحرى كلمات «الحب»، فهو لا يعرف من يطبخ ولا من يقوم بأشغال البيت وإضفاء الجمالية سوى أنه يشكر الرأس المدبر والمسير التي تكون في غالب الأحيان «الحماة « يعني أمه ، وحتى الحماة هي الأخرى تندثر علاقتها بزوجها كلما كبر الأبناء والأحفاد. وطبيعة هذه العلاقة يوجد نقيضها في المسلسلات الأجنبية المدبلجة، لأن ثقافة وسطهم تسمح للجنسين بأن يقيما علاقة صداقة فحب ثم ممارسات جنسية في جو رومانسي حتى لو كان ذلك خارج مؤسسة الزواج كما أن الزواج لا يتم إلا بعد تعارف كلا الجنسين على بعضهما البعض لفترات عديدة وتبادل كلاهما الحب والاقتناع ببعضهما البعض أنهما سيكونان شريكان يستمران في مشروع الزواج. إن العلاقات الأسرية في المسلسلات موضوع الدراسة وخاصة العلاقة بين الزوجين هي علاقة مستقلة، تتمتع بالاستقلالية وعدم تدخل الأهل والأقارب، فالمشكل مهما كبر بين الحبيبين فإنها تحل بشكل لا يتدخل فيه أحد، لهذا أغلب أفراد الأسرة يتوجهون نحو تأسيس أسرة جديدة مستقلة في المسكن، القرارات وفي الخيارات وفي حل المشاكل. فالزوجة تريد أن تحس بأنها مستقلة القرارات لا يتدخل فيها أحد أو يجبرها أحد، حيث تتخاصم وتتصالح مع زوجها في بيت

يجمع سرهما، و كذلك الزوج يريد أن يتكلف بأسرة صغيرة ولا يحب أن يدخل إلى المنزل ويسمع مشاكل مع زوجته. ورغم هذا الاستقرار والاستقلال في ظروف العيش إلا أن العلاقة بين الزوجين لازالت حسب تعبير البعض مبنية على الوظيفة، وعلى الولاء ولا يوجد هناك توافق بين الزوجين سوى الصمود وتكبد المشاكل من أجل الأبناء، لا من أجل الطرف الثاني، فالأطفال هم سبب صبر الطرفين عند قيام النزاع وتعمق المشاكل وكما يعبر عن ذلك «يحرز عليه –ها– الولاد لانفك هاذ الجرة» بمعنى أن الأبناء هم الحائل دون تحقيق الطلاق ، كما لا ننسى أن اختيار الزوج كان جماعي لا فردي، إذ الشريكين لا يعرفان بعضهما البعض. إن الحب والرومانسية أشياء ثانوية داخل الأسرة القروية خاصة بين الأزواج لأن الشغل الشاغل لأفراد الأسرة هو تأمين الجانب الاقتصادي، وكل أمور العيش، فبحكم تراتبية العلاقات تجعل الحب هو الأخر تراتبيا.[29]

إن الناظر إلى عناوين المسلسلات المدبلجة الأجنبية مثل: الحب مرة أخرى، ثمار الحب، العمر الضائع، قلوب حائرة، المرأة الجافة، روزاليندا، سمانتا، سأظل أحبك، سحر الغجريات، الحب الحقيقي، الحب الأسير من قلب إلى قلب...الخ سيجد هيمنة الألفاظ الدالة على العاطفة، والحميمة ..كالحب، السعادة، الدموع، القلوب،.. السحر والجمال، بل حتى القصة تدور حول الحب والرومانسية الذي يفتقده الزوجان في الأسرة القروية التي قد تنبني على الحب المؤسس على الاحترام والسعي للمصلحة العامة لكنه لم يصل بعد – في نظرهم – الى حب الطرف الثاني لذاته والتضحية من أجل ذاك الحب ولو تطلب ذاك الموت، لأن الواقع يتطلب مسايرته بالملموس لا بالمشاعر والأحاسيس... نادرا ما نجد عناوين تحمل اسم البطل أو اسم رجل إذ في الغالب يحمل اسم البطلة يعني اسم امرأة وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن المرأة هي الشخصية المركزية في المسلسل مادامت المسائل العاطفية وقضايا الحب والغرام هي مركز المسلسل وكما قال مختار الهراس في إحدى محاضراته: بأن المرأة هي الخبيرة في القضايا العاطفية، لذلك أصبحت تعد مركز الأسرة المبنية على العاطفة .

قيم مرتبطة بعادات الزواج:

تعد العادات عند الأسر القروية بمثابة مقدسات يجب أن تحترم وتقدر، فهي القوانين التي تحكم القرية والأسرة في نفس الوقت وذلك في إطار ما يسمى بالعرف. إن القيم والعادات الاجتماعية هي التي

29)عالية حبيب وزملائها ،علم الاجتماع الريفي دارالمسيرة لنشرته والتوزيع ،ط،2009

تتحكم في العلاقات بين أفراد الأسرة، وكذا في الزواج الذي يعد الركيزة الأساسية في البناء الأسري وخضوعه لها يكاد يكون تاما إذ تقتضي هذه الأعراف الامتثال لشروط وطقوس خاصة،[30]فمثلا العرف السائد لدى الأسر القروية،[31] يقتضي أن يتم الزواج بين الأسرتين المتفقتين بدون علم المعنيين بالأمر ومن دون مراعاة السن ويمكن تزويج الفتاة لرجل متعدد الزوجات، كما أن البنت الصغرى لا يمكن أن تتزوج قبل أختها الكبرى. وتشدد هذه العادات الاجتماعية والأعراف على:

أهمية إنجاب الأولاد وعلى الزواج الباكر والداخلي أو بين الأقرباء.

حصر الملكية في العائلة الأبوية.

جعل القرار شأنا عائليا لا فرديا والتي تشمل الزواج والطلاق والإرث والتنشئة.[32] والزواج لا يخرج عن نطاق القرابة للحفاظ على ملكية الأرض بين أفراده، وبخاصة المرأة التي تعد في المجتمع القروي هي المسبب الرئيسي في إتلافها الأرض. فالزواج لا يشترط وجود حب أو التعارف قبل الزواج إذ أن ذلك يبرر بكونه يزيل الاحترام والوقا، ويمس بالعرض والشرف لأنه لا ينبني على اختيار شخصي ومنه يمنع الاختلاط[33]، كما أن الزواج عملية يشترك فيها كل من أفراد الأسرة وخاصة من لهم السلطة، فالحب والرومانسية أشياء ثانوية داخل الأسرة القروية خاصة بين الأزواج لأن الشغل الشاغل لأفراد الأسرة هو تأمين الجانب الاقتصادي، وكل أمور العيش.... السعادة الشخصية للأفراد في الأسرة القروي ليس لها أهمية كبرى، وذلك نظرا لتوحدهم مع مصالح الأسرة إلى درجة كبيرة.[34] إن هذه العادات والأعراف التي تتحكم في الزواج لدى الأسر القروية سواء في «العالم العربي» كتلك التي تحدث عنها حليم بركات أوفي منطقة دكالة مجتمع بحث الأستاذة مسدالي، ليس هي نفس الأعراف والعادات التي وجدت في مجتمع البحث لهذه الدراسة. إذ هناك تغيرات وقعت للأسرة القروية التي تطمح في الوقت الحاضر إلى أن تصبح مثل الأسرة الحضرية، فبفعل وسائل الاتصال الجماهيري واتصال الأفراد القرويين بالمدن تحاول الأسرة القروية أن

30) فاطمة مسدالي الأسرة القروية الدكالية بين الماضي والحاضر دراسة سوسيو أنثربولوجية، المعهد الجامعي للبحث العلمي ص 34_40

31)فاطمة مسدالي، الثابت والمتغير في أعراف الأسرة البدوية بمنطقة دكالة ،الأعراف بالبادية المغربية، عدد14، 2004،ص 98_103

32) حليم بركات ،المجتمع العربي في ق2،بحث في تغير الأحوال والعلاقات،مركز دراسات الوحدة العربية ط،1ص220

33) فاطمة مسدالي الأسرة القروية الدكالية بين الماضي والحاضر دراسة سوسيو أنثربولوجية ،المرجع السابق

34) عالية حبيب وزملائها، علم الاجتماع الريفي، دار المسيرة لنشرته والتوزيع ،ط،2009 .

تتكيف مع النمط الحضري، ويعود انحصار الأسرة على جيلين فقط للرغبة الشخصية والتفكير في الاستقلالية إذ أصبح موضوع الرومانسية يحكم عملية اختيار القرين. لقد لعبت وسائل الإعلام، دورا أساسيا في تلقيح الفضاء القروي بقيم جديدة، الشيء الذي حول المجال القروي من مجال مغلق إلى مجال مفتوح على قيم التحديث والتمدن. كانت أولى نتائج هذا الانفتاح هو تغير المحددات النظامية الخارجية التي دفعت بالأسرة إلى إعادة النظر في مجموع القيم، التي كانت تؤطر وتقنن سلوك الزواج، مما كان له انعكاس على السلوك الإنجابي. صار هناك طموح نحو السعادة الفرضية لذلك نجد أن الفرد بمجرد أنه ينوي الزواج يعلم أهلها ويتعرف عليها قبل عقد القران لكي تعرف هل ممكن تستمر معه أم لا. كما أصبح الطموح نحو تحقيق أسرة صغيرة تتكون من أربعة الأولاد على الأكثر، مع العلم أن الأسر الجديدة حاليا تتوفر على الأكثر ثلاث أولاد، إنها تطمح لسكن مستقل يتوفر على غرف نوم للأطفال وأخرى للزوجين مع تخصيص غرف للضيوف... أصبح من بين طقوس حفلة الزواج «تركاب الخاتم « يعني العريس يضع الخاتم في أصبع عروسته أمام الملأ ، ويحفهم التصفيق والزعاريد ...، كما أن بعض الأسر تصر على أن تلبس عروستها الفستان الأبيض مثل المسلسلات الأجنبي، الذي يسمى بتسميته الغربية «la robe» لتميزه عن القفطان المغربي الأبيض الذي يكون كأول بدلة للعروس و»la robe» أخر بدلة.

قيم الكرم:

مادامت الأسرة تعيش في وسط مقنن عرفيا من حيث إكرام الضيف والخوف من اللوم «وضحك عباد الله « ...واحتساب نظرات الآخرين، يحتم عليها سواء كانت لها إمكانيات مادية أو لا، أن تكرم الضيف ولو تطلب منها ذلك بأن تقترض وتتكلف، مهما كانت أوقات زيارته صباحا أو حتى في منتصف الليل ... واستحضار الضيف يتمثل في ثقافة «تأخير توزيع اللحم» وذلك احتسابا لدخول الضيف فجأة فالضيف ليس له مواعيد، وكما يقال «الطريق ما تعرف أش تلوح ليك اليوم» ، بمعنى أن الضيف يمكن أن يكون في طريقه اليوم، فرغم أن الأسر تتوفر على هواتف إلا أن الضيف يأتي بدون مواعيد وذلك لخوفه من التكليف على مستضيفه، ولا يتم إعلامه لأن إعلامه يعبر على الاستعداد له وإلزامه بتحضير الوليمة له أو ما شابه ذلك، لهذا فإن الضيف يفضل الزيارة المفاجئة والقبول بما وجده من دون تحديد المواعد. على عكس ما تروج له المسلسلات بأن التعامل مع الضيف يجب ألا يعرف إسرافا وجهدا ماديا ومعنويا، ويحتم على الضيف

أن يحدد موعد الزيارة والغرض منها وإلا يتحمل عواقب الزيارة المفاجئة... والمسلسلات لم ترسل قيما فقط حول كيفية التعامل مع الضيف بل صارت محددا لمواعيد زيارته إذ تشير مجموعة من الأسر بأن طرق الباب أوقات بث المسلسل يسمع صاحبه وابلا من السب والشتم، وفي هذا الإطار تحدثت إحدى ربات الأسر أن «أسرة فلانة لا يمكن الذهاب عندها وقت المسلسل وإلا أسمعتنا ما لم نسمع، حتى أنا لا أحب من يتحدث معي عند مشاهدة المسلسل».

خلاصة:

إن المسلسلات المدبلجة الأجنبية ساهمت في تشكيل وعي الأسرة القروية بمشاكلها، إذ لم تكن في البداية تهتم ببعض الجزئيات في الحياة الأسرية على أنها ضرورية أو أنها تساهم في عرقلة الحياة، كمسألة الحب والسعادة الفردية، لكن بعد تكرار مشاهدات المسلسلات تشكل الوعي بالمشاكل وأصبح الوعي بالفقر والأزمات الاجتماعية والاقتصادية داخل الأسر. وقد ساهمت خصائص التلفزيون عامة والمسلسل خاصة في تعميق العلاقة بين الأسرة القروية والمضمون، انطلاقا من الصورة والموسيقى وطريقة السيناريو والحوار دون نسيان أهمية اللغة التي تمت دبلجتها في البداية من اللغة العربية الفصحى إلى العامية المغربية، خاصة المكسيكية نموذج البحث، كما أن طريقة الدبلجة تلعب دور كبير في تقريب المعنى، حيث يتم إدخال بعض الخصائص المغربية كالأمثال الشعبية، والأغنية المغربية في بعض المسلسلات مما يجعل المسلسل المكسيكي مثلا، بثقافة تقترب من الثقافة المغربية (وهنا نقول أنه يمكن دبلجة المسلسل إلى أي لغة وأي لهجة لكن لا يمكن دبلجة الثقافة).

إن العلاقات داخل الأسرة القروية تتميز بالخصوصية خاصة في مجتمع البحث، لكنها تأثرت عند تشكل الوعي وأصبحت تلح على ضرورة وجود «الحب» عند محاولة تأسيس أسرة جديدة، الذي لازال يعتبر مجرد خيال يجب أن ينزل إلى الواقع من أجل الاستمرارية. والعلاقات الأسرية تتأثر أثناء المشاهدة، حيث تتبدد آنذاك السلط أمام» سلطة المسلسل»، الذي كانت متابعته في البداية إما بسبب الفضول أو من أجل ملأ الفراغ سرعان ما أصبح ضرورة يستغني بسببها بعض الأفراد عن وظائفهم ونسيان أشغالهم شريطة تتبع حلقة من حلقات المسلسل وخاصة إذا كانت الحلقة الأخيرة، إذ يعتبر من غير المعقول متابعة تقريبا أكثر من 90 حلقة والحلقة الأخيرة يستغني عنها ولا يشاهدها، كما أن الحلقة الأخيرة لها رمزية لدى المشاهد،

خاصة في المسلسل المكسيكي لأنها تعبر عن السعادة التي عنها يبحث، عن المفاجأة التي ينتظرها وعن مشاهدة المنتظر وتمني تحقيق المرتقب فيموت الأشرار ويتزوج الأبطال ويعم الخير وتتحقق السعادة... أما فيما يخص العادات فهناك رأيان يدعوان إلى الانفتاح واتجاه يدعو إلى التشدد بالمبادئ الأولى والعرف وعلى ما تركه الأجداد. في بعض الأحيان توجد في الأسرة الواحدة : دعاة انسلاخ المجتمع وكذا الأسرة عن تلك العادات والأعراف التي تركها الأولين، وخلق أعراف أخرى تتلاءم والوضع الحالي من أجل التقدم والتحضر وإلا سيبقى الأمر في الرجعية والتخلف وهي ترى نموذجها في ما تريه المسلسلات، وغالبا ما يمثل هذا الرأي الأطفال والشباب، خاصة الإناث منهن.

أما دعاة الرأي المعاكس فترى أن ما يوجد في المسلسلات مجرد واقع لا أساس له من الصحة وأن التشبث بالقيم والعادات التي رسمها الأجداد، لأنها تصلح لكل زمان من اجل «درء الفتنة» وخلق السعادة الجماعية ويضربون أمثلة بأسر أجدادهم على أنهم لا يعانون هذه المشكلة لأن الأسرة كانت مبنية على الود والاحترام لا على الكلام الزائف الذي تقدمه المسلسلات.

أمام هذه الآراء المتباينة في الأسرة الواحدة فإن واقع الأسرة القروية حاليا يحاول أن يتقبل بعض مظاهر التفتح دون أن يكون فيه «خدش في الحياء» بشكل لا تتقبله أعراف القرية.

(*) ميلودة الفريحي،طالبة باحثة في المركز المغربي للعلوم الاجتماعية، عين الشق

مراجع معتمدة:

حامد عبد السلام زهران، علم النفس الاجتماعي، عالم الكتب، القاهرة، 1984

حليم بركات ،المجتمع العربي في ق20بحث في تغير الأحوال والعلاقات،مركز دراسات الوحدة العربية ط،1

دوير الطاهر، التلفزيون ذلك المجهول، الدار للنشر والتوزيع، 2005

الربيع ميمون، نظرية القيمة في الفكر المعاصر، الشركة الوطنية للطباعة والنشر، الجزائر،1980

زيدان عبد البقي، الأسرة والطفولة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1980

سعيد مبارك ال زعير ،التلفزيون والتغير الاجتماعي في الدول النامية ،دار الشروق جدة دار المكتبة الهلال بيروت2005

سناء خولي، الأسرة والحياة العائلية، دار النهضة العربية، بيروت، 1984

سهام صوكو، واقع القيم لدى المراهقين في المؤسسة التربوية/ دراسة ميدانية بثناوية بوحنة مسعود–فرجوة ميلة،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع تخصص تنمية وتسيير الموارد البشرية،كلية

العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،جامعة منتوري –قسنطبنة، 2009 – السنة الجامعية: 2008، (مرقونة)
عالية حبيب وزملائها، علم الاجتماع الريفي دارالمسيرة لنشرته والتوزيع ط،2009
عالية حبيب وزملائها، علم الاجتماع الريفي، دار المسيرة لنشرته والتوزيع، ط، 2009
عبد السلام بنعبد الله، ثقافة الكتاب وثقافة الشاشة،ضمن مجلة فكر ونقد. السنة الرابعة ع. 35، يناير 2001
عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة، المفاهيم والاشكاليات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2006
علي الشكوك، مفهوم الأسرة سوسيولوجيا لغويا عند السامين والصين واللاتين، الحياة،18\3\1989
علي خليل مصطفى أبو العينين ، القيم الاسلامية والتربية، مكتبة ابراهيم علي، المدينة المنورة ، 1988
فاطمة مسدالي الأسرة القروية الدكالية بين الماضي والحاضر دراسة سوسيو أنثربولوجية، المعهد الجامعي للبحث العلمي فاطمة مسدالي، الأسرة القروية الدكالية بين الماضي والحاضر دراسة سوسيو أنثربولوجية، المعهد الجامعي للبحث العلمي فاطمة مسدالي، الثابت والمتغير في أعراف الأسرة البدوية بمنطقة دكالة الأعراف بالبادية المغربية، عدد14، 2004
فاطمة مسدالي، المجتمع القروي الدكالي، والتغير المرتبط بتدخل الدولة، الزمامرة نموذجا، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2005
فوزي فهيم، التلفزيون فن، سلسلة اقرأ العدد (21) يونيو1981م دار المعارف
كارولين ديالويس:الغطية الإخبارية لتلفزيون، ترجمة محمود شكري العدوي المكتبة الأكاديمية، القاهرة،1993
كنزه العمراني العلوي، الأسرة المغربية (توابث ومتغيرات)، مطبعة المعارف، الجديدة.
محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع القيم، دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية، 1981
محمد الشطاح ،الإعلام التلفزيوني، نشرا الإخبار المحتوى والجمهور، ص11 دار الكاب الحديث 2007
محمد عاطف الغيث، دراسات في علم الاجتماع القروي، دار النهضة العربية، بيروت 1968
مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي،ط.2.مطبعة لجنة البيان العربي القاهرة، 195
نسيم الخوري، الإعلام العربي وانهيار السلطات اللغوية، سلسلة أطروحات الدكتوراة (50)، مركز دراسات الوحدة العربية.

التحولات القيمية التراحمية و التكافلية للأسرة المغربية : نماذج نسائية مشرقة

ذة.زينب عبد الوافي
باحثة

يشهد عالمنا المعاصر انكباباكبيرا للمهتمين بالاجتماع الانساني، لإعادة الاعتبار للدور الأساسي الذي ينبغي على الأسرة أن تقوم به في تحقيق التنشئة الاجتماعية السليمة والأمن النفسي والمادي، وهي من أهم مقومات التحضر الإنساني، والتي أصابتها انكسارات واختلالات خطيرة تنذر بكارثة إنسانية قيمية عميقة، على جهات الإصلاح و التغيير أفرادا وهيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية، العمل على إنقاذها من مخاطر السقوط الأخلاقي في جانب من أهم جوانب قيمها الأصيلة ألا وهو الجانب التكافلي التراحمي الذي تعاني منه جل دول العالم في ظل ما يسمى بالقيم الكونية، و التي تعمد بعض الهيئات الدولية إلى تقنينها وفرضها، إن بالترغيب أو الترهيب بقيادة الغرب ذي التوجه الحداثي المادي كما هو معلوم. ومن المؤسسات الاجتماعية الرئيسة التي يعول عليها العلماء والخبراء في إعادة تصحيح الوضع القيمي المختل، وبناء الصرح الأخلاقي المنشود، مؤسسة الأسرة التي تعد الوحدة الاجتماعية الراسخة والمؤسسة التربوية الباقية، التي لابد من الرجوع إليها، واسترداد دورها عند افتقاد المؤسسات التربوية والإعلامية الأخرى جميعا، حيث لا بد، في مرحلة العلو والاستكبار، التي بدأنا نعيشها، من التنبه لدور الأسرة في التحصين والبناء.[1] تلك كانت نظرة عامة لواقع القيم على مستوى عالمنا المعاصر وهو واقع يبدو

كسيحا بئيسا إذا قارناه بما كان عليه واقع القيم في مجتمعنا المغربي قديما، قبل تغول العلمنة بفلسفتها المادية والنسبية، وأبجديات القوة والصراع والأنانية والفردانية والمنفعة التي ترتكز عليها كقيم راسخة تحكمها، فالمشاهد الحضارية التي تتضمنها كتب التاريخ والتراجم والنوازل والحولات الحبسية، تعبر حقيقة عما كانت تتمتع به الأسرة المغربية من قيم تراحمية تكافلية تحكم أفراد الأسرة الكبيرة والصغيرة، وتعكس رسوخ القيم الفاضلة في الضمير الجمعي، وتشبع هذا الضمير بمبادئ الإحسان الجليلة التي تتوارثها الأجيال سلوكا دينيا وحضاريا، تعتز به الشخصية المغربية منذ القديم إلى اليوم.

و قد شكلت البيئة التراحمية التي ضمنت للأسر حياة الأمن والمحبة وحفظتها من آفات التمزق والتفرقة بواسطة المرجعية الدينية والأعراف المجتمعية الإيجابية، والتي جعلت من قيم التعاون حصنا منيعا تحول دون اختراق القيم السالبة للنسيج الأسري مثل الأنانية و حب الاستئثار التي تجعل صاحبها لا يعير اهتماما لحاجات الضعفاء والفقراء المحتاجين ولو كانوا من ذوي الرحم، وقد بقيت قيم التضامن والتراحم هذه ردحا من الزمان تقاوم القيم السلبية المذكورة بنجاح ظاهر إلا أنها تعاني اليوم من بعض التراجع وذلك نظرا لبروز قيم دخيلة بدأت تطال الأسرة المغربية المعاصرة في إطار التفاعل أو التثاقف السلبي مع بعض القيم الغربية المتغلبة، كما أسهمت في بروز قيم سالبة في العلاقة التكافلية الأسرية، فأصبحنا نشاهد مشاهد اجتماعية مخزية لبعض فئات المجتمع المستضعفين، مثل إهمال المسنين العجزة الضعفة من طرف أفراد أسرهم العاقين، وكذلك إهمال النساء الأرامل والمطلقات والعانسات الائي يعشن حالة من الفقر والحاجة وغيرهم يرفل أمام أعينهم في نعيم وسعة عيش، فضلا عن إهمال الشباب الذين أنهكتهم البطالة واسودت الحياة في أعينهم ولم يلتفت أحد من بعض ميسوري أسرهم لحل معاناتهم و لو ظرفيا بالقروض الحسنة ، وكذا الطلبة النبهاء الذي أوقف الفقر مسارهم العلمي وحال دون تحقيق آمالهم العلمية، لتمكن الشح والأنانية في نفسية بعض أفراد الأسرة القادرين على دفع مصاريف التعليم، وقس على هذا ما يعانيه العزاب الفقراء من عجز عن بناء عش الزوجية و غيرهم يصرف بإسراف و بذخ على إقامة حفل الزفاف وتجهيز البيت بأغلى أثاث، ومعاناة الأسر ذات الدخل المنخفض التي تقض مضاجعها متطلبات حياتية ضرورية متعددة مكلفة منهكة، وآخرون مترفون منعمون وفي شراء الكماليات غارقون، إن هؤلاء وأمثالهم من ذوي الفاقة والهشاشة الاجتماعية، كانوا وما زالوا يعانون في

مجتمعنا من جفاء وشح أقربائهم الموسرين، وهذا لعمري منتهى القسوة التي يمكن أن تصل إليه النفس الإنسانية والتي اشتركت أفرادها في الأرحام الأسرية وتقاسمت المسكن والطعام مجتمعة ، وانتسبت لدين الرحمة العالمية، وتعرفت على ما في القرآن الكريم من آيات توجب الإحسان وتحث على التعاون والقيم التراحمية، وترسخت في أذهانها حنو الأجداد على الأبناء والأحفاد الضعفة، فالدين القيم والتاريخ المغربي المشرق بأعرافه التراحمية الجميلة أثث لنا عبر التاريخ الطويل لواقع تكافلي أصيل، أما وضعنا الحالي في مجال التكافل الأسري يبعث على الأسف، لأن القيم الأسرية الأصيلة قد تضعضعت فيه إلى حد كبير ولم يبق منها إلا بقية ما زالت تقاوم لإثبات وجودها واستمرارها أمام القيم الدخيلة المستهجنة. ولإبراز عمق التحول القيمي الذي نخر البعد التكافلي التراحمي الأسري ، نلاحظ أنه إلى عهد قريب، لم نكن نسمع عن وجود الأعداد الهائلة من دور الرعاية الاجتماعية مثل الخيريات ومراكز لإيواء اللقطاء والأيتام والمشردين، لأن الأسر كانت تتكفل بأبنائها الأيتام وتحضنهم وتتكفل برعايتهم حتى يبلغوا السن التي تؤهلهم لتحمل مسؤولية أنفسهم، كما أننا لم نكن نسمع عن دور الرعاية للمسنين الفقراء أو العاجزين المتخلى عنهم إلا ما نذر، لأن الأسر كانت ترعى شيوخها رعاية خاصة، فتكرمهم لمكانتهم و تحسن إليهم لعجزهم وتحترمهم لعلو قدرهم، كما أن الناس لم يكونوا يسارعون في أغلب الأحيان إلى المحاكم الشرعية للفصل في النزاعات الزوجية والأسرية، إنما كان الحكماء و العقلاء من كبار السن، هم الذين يشكلون الوسطاء الفعليين لحل المشاكل والخلافات الأسرية المستحكمة، وفي هذا الصدد أيضا نسجل أننا لم نكن نشاهد جحافل النساء العاملات الفقيرات المعيلات للأسر خارج بيوتهن يعملن بمشقة ووهن كبيرين مقابل أجر زهيد لتوفير بعض حاجات أسرهن، لأن ذكور الأسر آباءا وإخوة أو أعماما وأخوالا كانوا يقومون بمسؤولياتهم وواجباتهم الاجتماعية إزاء الإناث من ذوي رحمهم، وذلك بتقديم المساعدات المالية لتخفيف ضائقاتهن، كما كانوا يرفعون معنوياتهن بالسؤال عن أحوالهن أو القيام بالزيارات الأسرية، فضلا عن أن بعض أفراد العائلة الممتدة رجالا ونساء كانوا يقومون بواجب التراحم للضعفة من نساء الأسرة، فيقدمون بعض الصدقات المباشرة ويهبون لهم الأحباس المتنوعة، فكانت هذه الصدقات في مجموعها آلية إحسانية ناجعة لإبعاد شبح الفقر عن بعض الأسر التي افتقرت أو فقدت عائلها...

وإنه باستدعاء بعض النماذج التكافلية الأسرية المشرفة من تاريخ بلدنا، ومقارنتها بوضعنا الراهن، سنتبين عمق الفجوة التي أحدثتها التحولات القيمية السالبة في شبكة علاقاتنا الأسرية الخاصة، والتي لا محالة لها انعكاس سلبي مباشر على القيم المجتمعية العامة، باعتبار الأسرة المحضن الطبيعي الأصلي للقيم النبيلة التي تعد مقياس أي حضارة «و لهذا فإن أفضل سبيل لإبراز ميزة الحضارة هو دراسة القيم التي تحملها» [2] إن دراسة القيم لا تشكل سوى بداية للطريق نحوتحقيق التغيير المأمول، إذ تأتي مرحلة التنزيل العملي لهذه القيم التي اختزنتها حضارتنا العريقة، باعتبارها أهم و أخطر مرحلة في عملية التشكيل الحضاري الفعلي للمجتمع التراحمي الذي تتغياه الأمة» و السؤال الكبير كيف تنتقل أي أمة من فضاء الأفكار المجردة إلى الواقع الحي وكيف تتجسد أي قيمة إلى واقع عملي ؟ الناظر في حركة الأمم يجد أن القيم تنتقل عبر مراحل هي:

1 . إدراك أهمية المفهوم

2 . تحرير المفهوم فلسفيا بحيث تتضح مقتضايته ويتم انتشاره جماهيريا

3 . اتخاذه كمبدأ حاكم يتم التحاكم إليه .

4.تحويله إلى منظومة إجرائية قابلة للقياس تبدأ من الأسرة إلى الشارع إلى شتى نواحي الحياة.

5 . وضع القوانين والتشريعات التي تكفل استمرارية وجوده في جوانب الحياة فبين أن نكرر أن الإسلام دين الرحمة، وبين أن يتحول ذلك إلى سلوك عملي مع كل المخلوقات مسافة شاسعة.[3] وباعتبار الأسرة الخلية الحية للمجتمع والمحافظة على تمثل القيم بالتنشئة الاجتماعية والتربية الوالدية الإيجابية، فقد حافظت بالممارسة الواقعية على بعض القيم النبيلة مثل قيم التراحم حية في الضمائر متمثلة في السلوك، وفيما يلي تفصيل للأدوار التكافلية التراحمية للأسرة

الأسرة في الإسلام محضن قيمة التراحم والتضامن:

تشكل الأسرة إحدى المؤسسات الاجتماعية الأساسية لترسيخ القيم وتثبيتها في الوجدان تربية ، و تمثلها واقعا في الحياة ممارسة، كما أنها «تمثل وحدة قياسية للمجتمع وتشكل محضن القيم الذي ينتج القيم ويصدرها عبر وسائط تربوية، فالمناسب أن تسبح الأسرة أيضا في فضاء قيمي يحقق لها التماسك الأسري السليم والامتداد الاجتماعي القويم». [4] وحتى يتم تحفيز الأذهان على تنزيل قيم الإحسان وتمثلها بين أفراد الأسرة، صلة للأرحام وتمثلا لأخلاق الرحمة وتحقيقا لتماسك الأسرة، فإنه من الواجب دراسة التاريخ الاجتماعي للمجتمع المغربي في

شبكة علاقته الأسرية التراحمية، التي من شأنها أن تمدنا بصور التكافل الأسري الواقعية التي جسدتها في دورة حياتها الأصيلة، ونسجت بها روابط المحبة بين أعضاء أفرادها، ومن النماذج التكافلية التي سنعتمدها في مقالنا هذا، نموذج شخصية المرأة/ الأم التي فاض عطفها على الأبناء بالتبرعات المالية الجزيلة التي أمنت لهم عيشة هنية ميسرة، وأغنتهم عن ذل السؤال وسوء الحال، كما سنعتمد نموذجا إحسانيا آخر للمرأة/ الأخت التي تجود بإمكاناتها المعنوية و المادية لتحقيق السعادة الأسرية، فتضمن للأسرتها الترابط العائلي وتعزز أواصر التراحم الأسري.

وفيما يلي تفصيل للنماذج التاريخية النسائية التي تمثلت فيها القيم التكافلية التراحمية بمؤسسة الأسرة المغربية.

نماذج تاريخية لتمثل قيم التراحم الأسرية : إحسان المرأة / الأم لأبنائها

وفيما يلي تفصيل القول فيما تم الحديث عنه، من استدعاء النماذج الإحسانية التي تختص بالأسرة المغربية وتسهم في إماطة اللثام عن أدوار المرأة الاجتماعية : ونستهل حديثنا عن مظاهر التكافل الأسري، بتقديم نموذج إحساني جليل، تحيلنا صوره الماتعة على جمال التخلق الديني وسلامة الفطرة البشرية التي جبلت عليها الأنفس السوية والقلوب الرحيمة الندية، ألا وهو العلاقة التراحمية التي تربط المرأة / الأم بالأبناء فلذات الكبد وقرة العين الذين هم زينة الحياة الدنيا، ووسيلة لإعمار الحياة البرزخية والأخروية بالأعمال الصالحة للأبناء الصالحين البررة.

وتمدنا كتب النوازل الفقهية والحوالات الحبسية المغربية بمعلومات تاريخية هامة عن واقع التراحم الأسري الخاص بإحسان المرأة الأم لأبنائها وحفدتها ، وهي لعمري وقائع تاريخية تصور مشاهد قيمية متميزة تبرهن فيه المرأة عن أمومتها الخالصة الصادقة وتسفر فيها عن مكنونات عاطفتها تجاه أبنائها، بإشباع نفسياتهم وإسعادهم بالأحاسيس المفعمة بالحب المتدفق الفياض، وترسم بعطائها السخي فرحة في القلب وبسمة في الثغر وتعزز مكانتهم الاجتماعية بالترقي في سلم الطبقات الاجتماعية لتغدو من الأسر ذات القدرة على استفياء حاجات أفرادها، كما تؤثث بجمالية إحسانها وعطائها لعز العائلة وهيبتها الاجتماعية، بالاستغناء عن استجداء الآخرين بالتذلل بالسؤال عند الوقوع في أنواع بلاء الفقر وما إليه.

ومن أعظم أنواع التبرعات المالية التي أسهمت بها المرأة المغربية في دعم القدرة المعيشية لأبنائها، والتي . وللأسف الشديد . انمحت آثارها الإحسانية من الحياة الأسرية المغربية المعاصرة واندثرت

جمالية معالم مآثرها العمرانية في المدن والقرى سواء بسواء، ألا وهي الأحباس على العقب التي كان نفعها عظيما ومستداما من جيل إلى جيل، لأنها قامت بأدوار تنموية واقتصادية هامة في التخفيف من حدة الفقر الأسري ، والوقف الذري « يتضمن معنى الإحسان والبر ، لأنه بر بالأجيال القادمة، وزيادة في رفاهيتهم، أو تخفيف من معاناتهم ...» [5]

غير أن الوقف على العقب لم تستمر إشراقاته التراحمية وأدواره التنموية في عصرنا الحالي، فقد أصيب بانتكاسة تاريخية خطيرة وأعطاب قاتلة، كانت من أهم مسبباتها اجتهادات فقهية غير موفقة، دعت إلى إلغائه تشريعا وتصفية ما بقي من آثاره من الحياة العمرانية، وكان مما شجع على ذلك ضمور الخطابات الدينية المشجعة على ثقافة الوقف عامة والوقف المعقب خاصة، وانطفاء أضواء الوقف الإحسانية من البيئة الأسرية بوجه أخص، مما أثر سلبا على أحد أهم مقومات التكافل الأسري ودعائم الوجود الحضاري للأمة ببلادنا. وقد وقف الأستاذ مصطفى بن حمزة عند الضرر الذي لحق بالأسرة جراء إلغاء الفقهاء المغاربة للحبس المعقب بقوله : «بأن الحبس المعقب قد وقع فعلا ضحية فقه غير موفق، أذن باستعماله استعمالا أساء إلى الأسرة المسلمة عموما وإلى المرأة خصوصا، وإلى الرصيد العقاري الوقفي وإلى صورة الوقف كله في نهاية المطاف، إذ أصبح الوقف قرين الخصومة الدائمة بين من يستفيدون ولا يستفيدون من أفراد الأسرة، كما اعتبر مسؤولا عن المظهر العمراني المتردي الذي تضفيه العقارات الوقفية المهملة على صورة المدينة الإسلامية، وهذا ما يفرض إعادة النظر في قضية الوقف الذري، واقتراح حلول ناجحة لإبقائه على نحو يسهم به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد الإسلامية وفي تحقيق جمالية المدينة الإسلامية».[6]

وقد ارتأينا أن نستهل حديثنا عن التكافل الأسري بتناول قضية الوقف الذري، استشرافا لوضع مستقبلي مشرف، يعيد للوقف الذري أدوراه الإحسانية والاجتماعية و الاقتصادية التنموية الهامة، لمواجهة تحديات وسلبيات الرأسمالية المتوحشة المفقرة للأسر المتدنية الدخل، والمشوهة بقيمها المستغرقة في الأنانية والفردانية لجمالية الإيثار وحب الخير ويؤسس لواقع أسري تراحمي وتضامني مشرق. وفيما يلي بيان لبعض النماذج الإحسانية النسائية في مجال الوقف على العقب، استقيناها من النوازل الفقهية والحوالات الحبسية وهي نماذج منتقاة من ثلاث مدن

المغرب، و هذا بيان لكل منها على حدة :

أولا : نماذج تكافلية تراحمية لأوقاف نسائية على العقب من مدينة فاس :

فمدينة فاس، مدينة تاريخية حضارية تتفرد بخصيصة تاريخية عظيمة، ألا وهي احتضان ترابها رفاة أعظم محسنة أسهمت في التاريخ الحضاري العلمي للمغرب ألا وهي أم البنين فاطمة الفهرية بانية الجامع العظيم القرويين، ولقد أعطت بعملها الإحساني الجليل درسا عمليا بليغا لمن بعدها من أفراد المجتمع، ومن محسنات فاس المحبسات على العقب في المجال الأسري، نقدم النماذج النسائية التالية: حبس معقب للسيدة «عائشة بنت مسعود الزرهوني والتي حبست جميع العرصة الكائنة بالبطروش من الدوح...ما عدى مصريتها التي بأسطوانها و الهري الذي هناك والقبة التي عن يسار الداخل إليها ...وأنها استثنت القبة المذكورة لسكناها فإذا ماتت تلحق بالحبس على ابنتها عائشة بنت سليمان الحسيني وعلى حفيدتها للبنت الزهرا بنت أحمد وعلى أعقابهما وعلى أعقاب أعقابهما الذكور والإناث في ذلك سواء ...فإن انقرضوا رجع الحبس المذكور على إمام مسجد الشرفا كائنا من كان ...حيز الحبس وشهد به عليه وقيد في خامس وعشرين جمادى الأولى من عام إحدى وستين وألف.»[7] كما حبست السيدة: « المصونة زيز بنت المكرم الطالب سيدي محمد بوزبع جميع ثلث متخلفها من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها العقار وغيره ...وتخرج منه الغابة الكائنة خارج باب الفتوح تحت الطريق الممرور عليه الوادي ...على أولادها الذكور منهم والإناث وأعقابهم وأعقاب أعقابهم كذلك ما تناسلوا وامتدت فروعهم فإذا انقرضوا تكون حبسا على الذكور الضعفاء من أولاد بوزبع ، وإذا انقرض الجميع تكون حبسا على محراب مسجد الشرفا ...شهد به وعرف بها ثامن عشر رمضان المعظم من أربعة وثلاثين ومائة وألف».[8] ومن مدينة فاس ننتقل إلى منطقة تاريخية عريقة ألا وهي منطقة تافيلات حيث تشهد وصية على أن « امرأة من تافيلالت هي أم علي الشاد، حبست أرضا في 1896م على أحفادها الذين سيوجدون : رسالة من علي شاد إلى أحمد بن موسى في 4 شوال 1313هـ الموافق ل 19 مارس 1896م« [9] كما نقدم نموذجا آخر للحبس على العقب من مدينة فجيج التاريخية مستقاة من الوثائق الحبسية الخاصة، منها وثيقة حبسية لامرأة من أحد قصور فجيج السبعة وهوقصر أولاد سليمان وفيه أن : «أمة الله طيبة بنت السيد محمد بن بزة السليمانية، تشهد على نفسها في حال

صحتها وجواز أمرها، وهي صحيحة العقل ...فيعطى جميع متخلفها من قليل الأشياء وكثيرها ...جليلها وحقيرها، عقارا كان أو غيره مما يطلق عليه إسم مال، وله خطر وبال، لحفيدتيها بنتي بنتها منصورة بنت علي بن بزة .. وثيقة بتاريخ 1291هـ « [10] نظام الأحباس بفجيج ص 143 كما «أشهدت فاطمة بنت حمادي بن فرج العبيدي لدى شهيديه أنها وهبت وتصدقت على بناتها خديجة وحفصة وعائشة جميع ما ملكت ...وعلى أعقابهن وأعقاب أعقابهن.«[11] نظام الأحباس بفجيج ص 144 و« أشهدت الحرة الجليلة أمة الله هن بنت السيد عبد القادر ...على نفسها شهيديه أنها حبست جميع جنان «إغنان «الناشئ لها بالشراء من السيد محمد بن مزوار بن التنوري، وجميع الدار الكائنة لها ...و جميع ما على ملكها من أثاث البيت دق أو جل على أوفد بنتها فاطمة.. تاريخ التحبيس منتصف جمادى الثانية 1162هـ.» تاريخ التحبيس منتصف جمادى الثانية 1162هـ «[12] وباستقراء مجموع هذه الشواهد التاريخية لإسهامات المرأة / الأم المغربية في التحبيس على أبنائها، ندرك عمق أواصر الأمومة التي تربط الأم بفلذات كبدها، وإيثارها بأموالها على أولادها، محبة ورحمة وتوسعة ، هذا وقد امتد إحسانها إلى أحفادها وعقبها ما تناسلوا عبر مر السنين، في تطلع مستقبلي لاستدامة الخير على أكبر عدد من الأصول الرحمية، غير أن خصيصة الحبس المعقب التي عم فضلها أبناء الأسر سينقطع دورها التراحمي والتنموي، بإصدار اجتهادات فقهية ووقوانين تشريعية أوقفت العمل بها، كما أن ثقافة الوقف التي غيبت من البيئة المغربية تنظيرا وتأصيلا، ودعوة وتنزيلا، سوف يضيق من منافذ الخيرات التي تستجلبها التبرعات الطوعية للأبناء وتسد عليهم بابا من أعظم أبواب الدعم المالي المستدام الذي كانت تدره عليهم الأوقاف الذرية، والذي تعد بحق أعظم وجه من وجوه قيم البر الإحسانية التي شكلت حضارة المغرب كما سبق الذكر.

إن الهدف من استدعاء التاريخ والوقوف على النماذج النسائية الإحسانية وبيان التطور السلبي الطارئ على الوقف المعقب، هو الدعوة إلى تغيير الواقع السلبي للعمل الاجتماعي الخيري الحالي بقيمه وأوضاعه وأحواله وأدواره التنموية، لاستشراف وضع إيجابي يعكس قيم التراحم تنظيرا مؤصلا في المدارسة العلمية، وتفعيلا واقعيا في الممارسة اليومية، ليصبح الوقف كما في سابق عهده ثقافة مجتمعية وطنية راسخة في الوجدان، عميقة الجذور

لا تجتثها غوائل الزمان، ولا تغيبها عن الدور الحضاري الهام، غفلة الغافلين من المسلمين أو مكر المتغربين الحاقدين على هوية وخصوصية ديننا الإسلامي الذي دعا إلى التراحم والتضامن بين الناس جميعا. وننتقل من النموذج الإحساني في التكافل الأسري المرصود من المرأة / الأم الذي تم عرضه آنفا، لنفصل القول في نموذج إحساني تراحمي آخر يصور عمق العلاقة التضامنية التي انبنت عليها أواصر الأسرة المغربية ، ألا وهي مواقف التضحية الجليلة وصور التبرعات المالية القيمة التي أسهمت بها المرأة/ الأخت في دعم وتقوية لبنات الأسرة وتمتين نسيجها الداخلي، بالحفاظ على وحدتها وانسجامها وتوازنها النفسي، واستقرارها المالي والمعنوي .

نماذج تاريخية لتمثل قيم التراحم الأسرية:

إحسان المرأة / الأخت لإخوتها

لقد تم استدعاء النموذج الإحساني للمرأة/ الأخت في مقالنا هذا، لضرورة تاريخية وحاجة حضارية، فواقعنا المعاصر يشهد أزمة قيمية خانقة تعتصر أواصر الأخوة وتفرغها من جمالية الألفة والرحمة والوحدة التي كانت عليها في عهد الأسر الممتدة، فالقيم السالبة الطاغية على علاقات الأخوة بعد طغيان نموذج الأسرة النووية، ولدت أمراضا أخلاقية واختلالات نفسية عاطفية، من قبيل الأنانية والأثرة والجفاء والقسوة، وانشغال كل فرد بفتن الدنيا وشهواتها واللهاث لامتلاكها، وانغماسه المفرط في تلبية حاجاته وحاجات أبنائه الكثيرة اللامتناهية، بسبب نمط الحياة الاستهلاكية المعاصرة الشرهة الشرسة، هذا على المستوى المادي، أما على المستوى المعنوي فإن القيم السالبة من قبيل الغفلة عن حقائق الدين وقيمه النبيلة الأصيلة، ومظاهر القسوة التي علت القلوب وغشتها بسبب التدين المترهل الباهت وحب الدنيا حبا زائدا ، كلها عوامل أثرت في شبكة العلاقات الأسرية ونسيجها الداخلي، وانفرط عقد التآلف الأخوي . إلا من رحم الله . وابتعدت رويدا رويدا عن روح الترابط والتراحم الأسري، فبتنا نشاهد تفاوتا طبقيا بين الأخوة الميسورين وبين إخوتهم، وتدابرا في العلاقة إذ اصطلت الأسرة بالخصومات بين الحين والحين، سببت ارتخاء قيم الإيثار والتضحية والتبرع بالأموال، وتفقد الأحوال بالسؤال والتنفيس عن المعسر بالصدقة أو القرض الحسن عند اشتداد الكروب والأهوال .

ولبيان الوجه الأصيل لعلاقة الأخوة الحقيقية في الشريعة الإسلامية، فقد قمنا باستدعاء القيم الأسرية السليمة، والمواقف العائلية المشرفة التي يجب أن تربط الإخوة من النسب من قيم عليا نحو التواد و التراحم و التعاون، ولقد حفلت العديد من الآيات القرآنية بذكر أخوة

النسب، فالإخوة والأخوات من أقرب القرابات، وهم أولى بالصلة بعد الآباء والأمهات، وأصدق محبة بعد محبة الوالدين، محبة الأخت لأخيها وأخواتها وأبنائهم، ولأخوة النسب في الإسلام شأن عظيم، فمن إكرام الله عز وجل للإنسان أن جعل له نسبا يعرف به أهله وإخوته يقول الله عزوجل:«وهو الذي خلق من ماء بشرا فجعله نسبا وصهرا » [13]

وقد سطرت الشريعة لهذه العلاقة واجبات وآداب وسلوكات تراحمية جليلة ، نستقيها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن شأن هذه العلاقة التراحمية أن تقوي وتعمق الأواصر الأخوية وترابطها، وترتقي بالتالي من الوضع القيمي الأخلاقي للأسرة، فجمالية الأسر لا تتحق إلا بتجانسها وترابطها وتلاحمها بالمحبة والرحمة والإحسان، فتقر أعين الآباء بالأبناء المتحابين، ويسعد الأخوة بعضهم بفضل التراحم والتلاحم.

ومن ثمرات وآثار العلاقة التراحمية بين الأخوة، تحقيق أهداف الأسرة السليمة في الإسلام، فلا معنى لأسرة لا تسعد أفرادها ولا ترحم ضعيفها، ولا تعين المعسر والمكروب ماديا ومعنويا، ليتحقق الأمن الداخلي والاستقرار في الحضن الأسري، ويتقوى حصنها المادي أمام تقلبات الدهر وغدراته.

ولأن حديثنا ينصب على المرأة / الأخت، فمن مظاهر عناية القرآن الكريم بالمرأة / الأخت بأخيها ومحبتها له والسعي حثيثا من أجل جلب الخير لصالحه، نضرب مثلا من القصص القرآني، من خلال قصة أخت موسى عليه السلام التي سعت لإعادة أخيها إلى أمه كي تقرعينها في قوله سبحانه وتعالى : « إذ تمشي أختك فتقول هل أدلكم على من يكفله فرجعناك إلى أمك كي تقر عينها و لا تحزن » [14]

وعن أمر الدين الحنيف بالإحسان الأخت لأخواتها، نمتح من السيرة العطرة للنبي صلى الله عليه وسلم، حدثا يبرز أهمية صلة الرحم بالمال والإهداء، وذلك لما استشارت ميمونة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جارية تريد عتقها، قال لها : « أعطيها أختك، وصلي بها رحمك، ترعى عليها، فإنه خير لك.» [15]

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «بر أمك وأباك، وأختك وأخاك ثم أدناك أدنالك»[16]

وإلى جانب التأكيد على المرجعية الدينية لإعادة الاعتبار لإحياء القيم الأسرية الأصيلة بين الأخوة في النسب، نعرج إلى استدعاء النماذج التاريخية من ذاكرتنا الوطنية الأصيلة والتي حوت مشاهد قيمة للأخوة الصادقة الصافية، أثثت بتمثلاتها جمالية رائعة في مشهد الأخوة داخل الأسرة المغربية، ومن هذه المشاهد الإحسانية الجليلة نقدم جانبا مهما

من جوانب العمل الاجتماعي الخيري، ألا وهو الوقف النسائي على الإخوة والأخوات، و ذلك لأهميته الاجتماعية وفائدته التنموية المستدامة للأسر من جهة، مع الإشارة إلى أنه أصيب بإعاقات التي أصابته بانكسارات غيبته عن آدابنا وقيمنا الإحسانية وممارستنا التكافلية، الأمر الذي يدعونا إلى العمل الجاد العاجل لإعادة الوهج الحقيقي للوقف في حياتنا المعاصرة، باعتباره من أجل وأعظم القيم التكافلية التي أسهمت في التاريخ الحضاري الإحساني المشرق لأمتنا المغربية . وقد وردت في بعض الحوالات الحبسية لمدينة فاس نماذج لأوقاف نسائية على الإخوة منها «وصية الشريفة عشوة بنت مولاي عبد السلام النجار، على الفقيه مولاي عبد الرحمان النجار وعقبه، الذكور دون الإناث، مرجعها إلى القرويين حوالة القرويين ص 54 ..7جمادى الأولى عام 1283هـ .» [17] كما أوصت «السيدة طامة بنت الطالب محمد بن الحاج محمد بن بنيس بإعطاء أخيها للأم ثلاثمائة مثقال دراهم ...وقيد في خامس ذي الحجة الحرام عام خمسين ومائتين و ألف ...» [18] وقد شملت أحباس المرأة على الإخوة أحباسا على أبناء وبنات الأخ أيضا، منها ما أوصت به السيدة « الحبيبة بنت التاجر الحاج محمد العشوبي بأن يخرج من جميع متخلفها ...ويعطى للبنت هشوم بنت أخيها عبد الغني مائة مثقال بالأفراد ويعطى لأختيها عائشة وأم كلثوم بنتي الأخ المذكور خمسون مثقالا ...شهد به عليها وعرف بها ووثق به في سادس عشر جمادى الثانية عام موفى عشرين و مائة وألف ...حوالة أحباس الحرم الإدريسي فاس رقم 60 ميكروفيلم رقم 178 ص 46 ...» [19]

خاتمة :

من خلال ما استحضرناه من النماذج النسائية الإحسانية في المؤسسة الأسرية المغربية في هذا المقال، يمكن أن ننتهي إلى خلاصة هامة، مفادها أن المرأة المغربية قد تمثلت بشخصيتها الأصيلة قيم التراحم كممارسة فطرية حية في واقعها الأسري، فآثرت بمالها أبناءها و إخوتها و باقي أفراد أسرتها، ولم تأل جهدا في توثيق عرى صلة الأرحام بالمحبة والرحمة التي حث عليها الإسلام، كما أن استدعاء هذه النماذج الأصيلة ومقارنتها بواقعنا التراحمي المعاصر المأزوم بالقيم السالبة الدخيلة، يكشف لنا بجلاء الداء الحضاري الذي أدى إلى تدهور ونكوص قيمنا النبيلة، واهتراء أواصر الترابط الأسري الأثيلة، وتكلس مشاعر الرحمة وتحمل المسؤولية الاجتماعية واضطرابها في الأنفس المريضة بالأنانية والامبالاة وإيثار المصلحة الخاصة، وهذه التحولات القيمية السلبية المقيتة، تستوجب منا

وقفة جادة مع الذات من أجل النقد والمساءلة، وتبين مواطن العلة في الضمير الجمعي، واستصحاب المسببات الحقيقية لتلاشي هذه القيم الإحسانية المتنوعة من تبرعات سخية وأحباس خيرية تنموية، واستنقاذ الأمة من هذا الاندحار القيمي في المجال التكافلي التراحمي الأسري الذي فكك النسيج الاجتماعي وأخر الإقلاع الحضاري ومهد لاستعبادنا وارتهاننا لقوى العالم الخارجي التي تسعى باستماتة لنزع القداسة ومعالم الرحمة والمودة من الأسرة، وذلك بتطويع الحياة الأسرية للقيم التراحمية الرفيعة بإعادة بناء كياننا القيمي وفق فطرتنا السليمة التي جبلت على الرحمة خلقا وتكوينا واعتماد مرجعيتنا الدينية باعتبار الدين الإسلامي دين الرحمة للعالمين خلقا وتشريعا، واستحضار خصوصيتنا التاريخية التي تشهد على أن حضارتنا المغربية أسهم فيها المحسنون بناءا وإعمارا، وتعزيز هويتنا الوطنية الموسومة بالكرم سخاءا وعطاءا، وإحياء المشاهد الحضارية التي نسجتها أمتنا المغربية بالأعمال الإحسانية الأسرية في ذاكرة أجيالنا، وترميم ما أصاب بعضها من انحطاط وانشطار، إنقاذا لما يمكن إنقاذه ولتحقيق الارتقاء االقيمي المأمول بالتراحم والإحسان والإعمار الخير المسؤول مصداقا لقوله تعالى:«يا أيها الذين آمنوا واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون»(20).

الهوامش

1 . دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى آمال قرداش بنت الحسين سلسلة كتاب الأمة رقم 70 ربيع الأول 1420 هـ السنة ص 15

2 . أنا و القرآن (سورة آل عمران) نحو فهم حضاري للقرآن (2) الدكتور جاسم سلطان الشبكة العربية للأبحاث و النشر . تمكين للأبحاث و النشر ط/ 1 2010 ص17 و 18

3 . العلوم الاجتماعية و مشكلة القيم : تأصيل الصلة محمد بلفقيه منشورات المعارف الرباط ط /1 2007

4 . الأسرة بين العدل و الفضل فريد شكري روافد الإصدار 25 أبريل 2012/جمادى الأولى 1433هـ وزارة الأوقاف الكويت ط /1 ص 10

5 . الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته منذر قحف دار الفكر دمشق ط/2 1427هـ/2006 ص 115

6 . الوقف الذري في ضوء المستجدات الاجتماعية مصطفى بنحمزة (موقع مصطفى بنحمزة)

7 . إسهامات المرأة المغربية في الوقف من خلال حوالات فاس أطروحة دكتوراه مرقونة بدار الحديث الحسنية إعداد الباحثة فوزية المصري إشراف الحبيب التجكاني السنة 2005 ص 1898 . إسهامات المرأة المغربية ص 190 بتصرف

9 . المرأة و المجتمع 1833م 1912م أطروحة دكتوراه في التاريخ مرقونة بكلية الآداب و العلوم الإنسانية الرباط للباحثة فاطمة العيساوي إشراف عبد الله العروي السنة 2004 ص 241

10 . نظام الأحباس بفجيج محمد بوزيان بن علي و العربي الهلالي سلسلة تراث فجيج –2– دار النشر الجسور وجدة ط/1 2004م ص142 و 143

11 نظام الأحباس بفجيج ص 144

12 . نظام الأحباس بفجيج ص 142 . 143

13 . الفرقان / 54

14 . طه / 40

15 . رواه مالك مرسلا

16 . رواه أحمد

17 . الحالة الإجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالات الحبسية الإسماعيلية عبد الحق بالمجذوب منشورات وزارة الأوقاف المغربية 1427هـ/2006م ج/1 ص 102

18 . إسهامات المرأة المغربية في الوقف ص 213

19 . نفسه 411

20 . الحج / 77

زواج القاصر بين المقاربة القانونية والمقاربة السوسيوثقافية

ذ.مليكة نايت لشقر
باحثة في الدراسات الأسرية

يعتبر الدستور أن الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساس للمجتمع[1]، وأن الدولة مكفولة بضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بما يحقق وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها ، إلا أن تنظيم مؤسسة الزواج يطرح مجموعة من الإشكالات والتجاذب على مستويات عدة دينية وقانونية وثقافية واجتماعية، ومن أهمها زواج القاصر . ويطرح الزواج دون سن الأهلية إشكالات جوهرية ترتبط بطبيعة العلاقة في زواج القاصر بين التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية، وكذا بتنزيل مسطرة تزويج القاصر بين النصوص القانونية والواقع العملي، وماهية الثابت والمتحول في هذا الزواج بالنظر إلى ثنائية الشرع والقانون .

فما هو الإطار التشريعي لزواج القاصر؟ وما هي مختلف الدلالات التي تحملها إحصائيات زواج دون سن الأهلية منذ العمل بمقتضيات مدونة الأسرة من عام 2004 إلى عام 2013؟ وما طبيعة تداعيات الزواج دون سن الأهلية على القاصر والأسرة والمجتمع؟ وهل أفضى النقاش الاجتماعي والفكري والحقوقي والجمعوي إلى مقاربة توفيقية للازدواجية المرجعية، مع إيجاد

1) الفصل 32 من الدستور المغربي (2011).

حلول واقعية تتجاوز مشكلة زواج القاصر؟

1.) زواج القاصر في مدونة الأسرة: لقد جعل المشرع المغربي سن لأهلية الزواج محددا في 18 سنة، تماشيا مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية[2]، إذ تنص المادة 19 من المدونة منها أن «أهلية الزواج تكتمل بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثماني عشر سنة شمسية»؛ إلا أن المشرع فتح مع ذلك، نافذة الاستثناء على هذه القاعدة، حيث نص في المادة 20 من المدونة على إمكانية الزواج دون هذه السن، وذلك بناء على مجموعة من الضوابط والشروط التي تشكل ضمانات لممارسة هذا الاستثناء، فلا ينجز الزواج إلا بإذن القاضي بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك بعد الاستماع لوالدي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، وهي ضمانات يتعين على القضاء تحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع، وذلك برفض طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية كلما بدا له انتفاء المصلحة أو احتمال حصول ضرر تترتب عنه عواقب وخيمة على الصحة الجسدية أو النفسية للمعنية بالأمر. ولاشك أن المشرع المغربي باختياره لهذا التوجه، وإن استجاب لمطالب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، إلا أنه راعى الخصوصيات المحلية والواقعية المؤطرة لهذا النوع من الزواج، إلا أن هذا الاستثناء / الاختيار كان، منذ صدور مدونة الأسرة، مثار جدل في مختلف الأوساط الحقوقية والفكرية والاجتماعية وخاصة مع تصاعد أرقام زيجات القاصرين.

2 . الزواج دون سن الأهلية في إحصائيات وزارة العدل (2004 . 2013) [3]:

إن الرفع من سن الزواج وتقييد زواج القاصر بالموافقة القضائية لم يحجّم ظاهرة زواج القاصرين، فقد أبانت الإحصائيات الأخيرة التي صدرت عن وزارة العدل ارتفاعا كبيرا في أرقام زواج القاصر؛ وسنتتبع ذلك من خلال نماذج إحصائية نوردها كالآتي:

2) اعتبرت الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نونبر 1989، المصادق عليها بموجب الظهير المؤرخ في 14 يونيو1993 أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز بعد الثمانية عشر سنة، وأوجبت المادة 24 من الاتفاقية على الدول اتخاذ كل التدابير الفعالة والمناسبة من أجل القضاء على كل الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال، في حين اعتبرت لجنة حقوق الطفل من جهتها أن زواج الأطفال والزواج الجبري هي ممارسات تقليدية مضرة.

3) مرجع الإحصائيات : الدراسة التحليلية الإحصائية حول القضاء الأسري : الواقع والآفاق: عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة (2004 . 2013)

أ . عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية حسب إحصائيات وزارة العدل (2004 . 2013)

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد رسوم زواج دون سن الأهلية	18341	21660	26520	29847	30685	33253	34777	39031	34166	35152
نسبة التغير	.	18%	22%	13%	3%	8%	5%	12%	46%, 12	85%, 2

يتضح من خلال الجدول أن عدد زيجات القاصرين قد انتقل من 18341 عام 2004 إلى 35152 عام 2013 بنسبة الضعف تقريبا، مما يدل على أن أعداد الزيجات في تزايد مستمر رغم التقييدات القضائية، كما يلاحظ أن أكبر معدل تغيير تم تسجيله سنة 2006 حيث ارتفع عدد رسوم الزواج إلى 22% ، في حين أن أدنى معدل تغيير عرفته سنة 2012 حيث تم تسجيل نسبة انخفاض في هذه الزيجات مقارنة مع سنة 2011 بحوالي 46%, 12

ب . عدد رسوم زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية ومجموع رسوم زواج الراشدين

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد رسوم زواج دون سن الأهلية	18341	21660	26520	29847	30685	33253	34777	39031	34166	35152
مجموع رسوم الزواج	263574	244795	272989	297660	307575	314400	313356	325415	311581	306533
نسبة التغير	75%, 7	8,84%	9,71%	10,02%	9,97%	10,58%	11,10%	11,99%	10,97%	11,47%

يوضح الجدول أعلاه عدد الزيجات المنعقدة دون سن الأهلية في مقارنتها بزيجات الراشدين ما بين سنة 2004 و 2013، والتي تبين أن نسبة رسوم زواج القاصرين قد انتقلت من7.75% سنة 2004 إلى 11,47% سنة 2013 بالمقارنة مع زواج الراشدين ، مما يدل على أن زواج القاصر أصبح يشكل خطرا على استقرار مؤسسة الأسرة وتمتع الطفل بحقوقه المكفولة له شرعا وقانونا دوليا ووطنيا. من هنا لا بد من مساءلة التكييف القضائي الذي تحدثت عنه مدونة الأسرة، وما هي السياسة القضائية في تدبير ملفات طلب الزواج المرفوعة من قبل الزيجات دون سن الأهلية؟ ذلك ما سيجليه الجدول أسفله:

ج . طلبات الزواج دون سن الأهلية من حيث القبول والرد

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الطلبات المسجلة	30312	38710	39604	47089	44572	46927	42783	43508
عدد الطلبات المقبولة	26919	33596	35043	42741	41098 92,21%	42028	36791	37183
عدد الطلبات المرفوضة	3064	4151	4377	4047	3474 7,79%	4899	5992	6325

من خلال القراءة الأولية للجدول يتضح أن الفارق بين الطلبات المسجلة والطلبات المقبولة يتقارب، وهذا لا يعني أن هامش الملفات المرفوضة هين، خاصة إذا ما قارنا بين عدد الملفات التي تم ردها عام 2006 وعام 2013 والذي يقارب الضعف بحيث انتقل من 3064 إلى 6325 ملف مرفوض، بنسبة 14,54% ، مما يدل على أن قضاة الأسرة يحاولون إعمال مسطرة المصلحة المشروطة التي قيدها الاستثناء في مدونة الأسرة حسب الدوائر القضائية، إلا أن سنة 2010 سجلت أكبر نسبة في قبول ملفات زواج القاصر إذ بلغت 92,21% في حين سجلت فيها أقل نسبة رفض، حيث لم تتجاوز 7,79%. إلا أن المقاربة حسب النوع تقتضي معرفة من المعني بالأعداد الكبيرة في الطلبات المقدمة في زواج القاصر هل هن الإناث أم الذكور؟

د . توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب جنس الطالب:

السنوات	الإناث	الذكور	المجموع
2007	38331	379	38710
2008	39296	308	39604
2009	46915	174	47089
2010	44134	438	44572
2011	46601	326	46927
2012	42677	106	42783
2013	43416	92	43508

يلاحظ من خلال الجدول أن طلبات الإناث تشكل النسبة الأكبر من طلبات الزواج دون سن الأهلية، حيث وصلت هذه النسبة، خلال كل السنوات من 2007 إلى 2013 إلى 99% ، ولم تتعد طلبات الذكور في سنة 2013 م 92 طلبا، مما يدل على أن زواج القاصرات يشكل ظاهرة اجتماعية ترتبط بالموروث الثقافي كما سنوضح لاحقا. وقد كشفت بعض الإحصائيات التي تناولت توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب سن الإناث من عام 2007 إلى عام 2013 ما يلي:

. أن الصغيرات البالغات سن 14 سنة لا يشكلن إلا نسبة 0,58% من مجموع الطلبات المقدمة ،حيث تم قبول 359 ملف سنة 2009، . بينما تبلغ نسبة البالغات سن 17 سنة 67,55% حيث تم قبول 29220 سنة 2009 كأعلى نسبة ، مما يدل على أن قبول ملفات الإذن بزواج القاصر ينحصر بالأساس في سن 17 سنة ويقل في السنوات 14 و 15 و 16 سنة. فهل يشكل العامل الجغرافي في الحديث عن المدينة والبادية عاملا أساسيا في انتشار زواج القاصر فيهما؟

هـ. توزيع طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية حسب محل الإقامة: المدينة أو البادية:

السنوات	البادية	المدينة	المجموع
2007	20324	18386	38710
2008	23157	16447	39604
2009	29373	17715	47089
2010	25283	19289	44572
2011	24761	22166	46927
2012	21903	20880	42783
2013	20976	22532	43508

على خلاف ما يمكن تصوره في إقبال سكان البادية على هذا النوع من الزواج بشكل كبير، فقد أوضحت الأرقام تقاربها بين المدينة والبادية، حيث بلغت طلبات الإذن بزواج القاصر عام 2012 في المجال القروي 21903 بنسبة 51,20%، وفي المدينة 20880 بنسبة 48,80% بفارق ضئيل جدا. إلا أن المفارقة التي يتعين الوقوف عندها مليا سجلت خلال سنة 2013 حيث فاقت عدد طلبات بنات المدينة 22532 طلبات بنات البادية 20976، ولا شك أن هذا التحول يتطلب وقفة تأمل من لدن الخبراء والمختصين الاجتماعيين وغيرهم.

3 . إحصائيات زواج دون سن الأهلية بين المقاربة الجزئية والمقاربة الشمولية: إن المقاربة الجزئية لمختلف مجالات الإحصائيات السابقة يجعلنا نقرن ابتداء بين نتائجها وثغرات نصوص مدونة الأسرة التي أشرنا إليها سابقا، أو نربطها بالتداعيات الواقعية لتنزيل مسطرة الإذن بزواج القاصر، وقد نحمل الشخوص الساهرة على تنفيذ المسطرة مسؤولية التقصير من خلال حيز الاجتهاد الممنوح لهم في عمليتي القبول والرفض، إلا أن القراءة الشمولية لمشكلة زواج القاصر أعمق من أن ترتبط بعامل وحيد في تشكلها وتفشيها. إن استمرار ظاهرة زواج القاصرات بالمغرب يرتبط أساسا بالأسباب المؤدية

إليها، و التي يمكن تصنيفها إلى ما يلي:
أ . الأسباب القانونية: لا بد أن نؤكد على وجود ثغرات في قوانين الزواج في مدونة الأسرة وفي النصوص القانونية المنظمة لزواج القاصرين، حيث سمحت لآلاف الأسر المغربية بتزويج القاصرين خارج الإطار القانوني للزواج، مما جعل مدونة الأسرة عاجزة عن حماية القاصر من خلال عدم توفير الإمكانات البشرية والمادية لإجراء بحوث اجتماعية عميقة، للتأكد من مدى صدقية الإدعاءات المثارة في طلبات تزويج القاصرين. كما أن رفض طلبات زواج القاصرات من قبل قضاة الأسرة لم يمنع من تنفيذ هذا الزواج خاصة وأن بعض الناس لا يؤمنون بفاعلية القانون في مثل هذه القضايا مما يؤدي إلى توسيع دائرة الزواج بالفاتحة، هذا الزواج الشعبي الذي يعالج لاحقا داخل مجالات المحاكم تحت مسمى ثبوت الزوجية، وقد ثبت واقعيا فشل وزارة العدل في تحقيق أهداف مسطرة ثبوت الزوجية، نظرا لاعتمادها على المقاربة القانونية الصرفة دون اعتماد المقاربة الشمولية المندمجة.
ب . أسباب سوسيو ثقافية واقتصادية، وتتمثل في الآتي:
•ظاهرة زواج القاصرات عادة اجتماعية متأصلة تندرج في إطار الثقافة الشعبية، ومن أشكال هذه الثقافة، القناعات البالية التي تفيد أنه يجب على الفتيات أن يَقْبلن بأول زوج يطلبهن، حتى لا ينعتن بالعوانس، ذلك أن ضياع هذه الفرصة يقود إلى تهميش الفتاة اجتماعيا وإخضاعها للسلطة الأبوية التي تتداخل فيها طقوس شعبية ومفاهيم غيبية مثل: السعد/ السر المدفون/ السترة/الشرف/ العار.... إلخ، وهي معتقدات، تحظى بالقبول على مستوى المتخيّل الجمعيّ، لكنها تزيد من عزلة الفتاة وتحقير نفسيتها ، ويتم تشكيل البنية الذهنية والنفسية لها وفق تربية أسرية واجتماعية تقليدية تحطم حب «الأنا» عندها وتقتل رغبتها في معارضة الرأي الآخر، إذ لا يحق لها التعبير عن مشاعرها وما يخالج صدرها من رغبات، لأن المعتقدات الثقافية المتحجرة تشجع الفتاة على الطاعة العمياء وتقديس الأعراف والتقاليد.
•كما أن انتشار هذه الظاهرة يرجع في عمقه إلى توجهات ثقافية مؤيدة للزواج المبكر المندرج ضمن العمل بالسنة النبوية كما يفهمه البعض من جهة، وإلى الرغبة في التخلص من مسؤولية الفتيات بسبب تدني مستويات طموح الأفراد الذين ينتمون إلى فئات اجتماعية فقيرة أو مهمشة، واعتبار الزواج هو الحل الوحيد لتحسين أوضاعهم الاجتماعية من جهة ثانية، خاصة وأن 13% من السكان بالمغرب يعيشون تحت عتبة الفقر، كما يعيش 60% من نسبة

الفقراء بالعالم القروي، في الوقت الذي تتزايد فيه نسبة الفقر في المدن، فيكون «تزويج» الفتاة أو زواج الفتى وسيلة للاغتناء الموهوم.

•ويضاف إلى هذه الأسباب حرمان الفتاة من التمدرس مطلقا بسبب الجهل والأمية أو تسرب أغلب الفتيات من المدارس قبل إكمال مرحلة التعليم الأساسي أو الإعدادي لعدم وجود مؤسسات تعليمية آمنة وخاصة في المجال القروي أو الشبه الحضري، فأول ضحايا الهدر المدرسي بالمغرب هن الفتيات بنسبة 58.4 في المائة وأطفال البادية بنسبة 80 في المائة .

•تنامي ظواهر التحرش والاغتصاب في المجتمع، مما يقلق الأسر ويجعلها تفضل الاحتماء بالزواج المبكر لبناتها ولو بالتحايل على القانون وتبني زواج الفاتحة الذي لا يؤمن حقوق الزوجة ولا أبناءها في حالة هروب الزوج أو تملصه من المسؤولية.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن موضوع زواج القاصرات قد أفرز حراكا اجتماعيا ونقاشا حقوقيا ودينيا بين مختلف الجمعيات والأحزاب السياسية المغربية والهيئات الحقوقية، وأدى ذلك إلى تعدد المقاربات التشخيصية، وتقابل الإيديولوجيات السياسية والدينية ،بين الرافض لزواج القاصر والداعم له، وبين الداعي إلى إعادة النظر في الفصلين 20 و 21 من مدونة الأسرة، لكن كل هذه الأطياف قد اتحدت وأجمعت على أن زواج القاصرات يؤدي إلى مخاطر صحية ونفسية وتربوية واجتماعية تؤثر سلبا على الأسرة والمجتمع :

•فعلى المستوى الصحي تبين بعض التقارير الطبية أن زواج القاصرة يسبب في ارتفاع احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم، والنزيف في الولادة واضطراب الدورة الشهرية و تمزق المهبل واضطراب الهرمونات، علاوة على التأثير السلبي على نموها وعلى الجنين...

•وعلى المستوى النفسي : يتعرض كثير من القاصرات للاغتصاب الزوجي والعنف الأسري، الذي ينتهي في الغالب بالطلاق وتشرد الأطفال، ويترتب عن ذلك آثار نفسية منها: الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة التي إن مرت بسلام كبرت الطفلة لتصبح إنسانة سوية، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذه السن يؤدي عند تعرضها للضغوط، إلى الارتداد لهذه المرحلة في صورة أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام و الاكتئاب و القلق واضطرابات الشخصية.

•كما تعاني من اضطرابات في العلاقات الجنسية الناتجة عن عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة مما يسبب في عدم نجاحها وصعوبتها واستفحال المشاكل الزوجية، وعدم تفهم الزوجة القاصرة للزواج ولا تدرك أبعاده وما يترتب عليه من مسؤولية الأسرة والسكن والمودة .

خلاصات

•ضرورة التعامل مع زواج القاصرات كظاهرة بنيوية متشابكة العوامل، تحتاج إلى التوعية والتحسيس وتيسير الولوج إلى المعلومة وإلى الخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية لفائدة المراهقات والشباب الذين يمثلون لوحدهم 28ر2 بالمائة من السكان بالمغرب.

• تفعيل أدوار الجمعيات المدنية والمساهمة في تغيير العقليات قبل النضال لتغيير القوانين ،فالعمل التشريعي وحده لن يوقف نزيف زواج القاصرات.

•وضع استراتيجية تنموية متكاملة والاستثمار في مجال التعليم والصحة، على اعتبار أن الفتيات المتعلمات واللواتي لا يعانين من مشاكل صحية تكون لهن فرص كبيرة للإفلات من الزواج في سن مبكر، وبالتالي في تأخير سن الإنجاب والمحافظة على صحتهن والتوفر على منصب شغل وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى.

•توسيع دائرة الجمعيات النسائية المشاركة في تعديل مدونة الأسرة مع تفعيل نصوص المدونة.

•توسيع إجراءات البحث الاجتماعي ليشمل أطراف العلاقة الزوجية وليس الفتاة وحدها.

•تفعيل التشخيص السريري لتحديد مدى قدرة القاصر على الزواج من طرف أطباء متخصصين.

•إعطاء الحق للنيابة العامة في استئناف قرارات القاضي بالإذن بالزواج.

•أخذ بحوث المساعدة الاجتماعية القضائية بعين الاعتبار وليس للاستئناس فقط.

•إيجاد إعلام قوي يقنع الجهات المعنية والرأي العام بخطورة الظاهرة.

•التوعية بضرورة تدخل المجالس العلمية لتصحيح المفاهيم الدينية الخاطئة والتعامل معها على أنها مقدسات لا ينبغي المساس بها.

وصفوة القول، فإن موضوع زواج القاصرات أكبر من معركة إيديولوجية، فالموضوع يسائل السياسات العمومية في مجال التعليم والنهوض بالعالم القروي، ويسائل السياسة الإعلامية في مقاربتها الوقائية ثم العلاجية، ويسائل الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية في تبني النقاش البناني وتجاوز الحسابات الإيديولوجية العقيمة، ويسائل الحكومة في سياسة التدبير التنموية التي تحفظ حقوق المستضعفين وتتبنى مطالب الإنسان الكريم.

تقارير

تقرير أشغال اليوم الدراسي حول «زواج القاصرات»

ايمان فهدي

استهل النقاش بتمهيد مستفيض من طرف الأستاذة خديجة مفيد لمحاور اليوم الدراسي وتبيين أهدافه وغاياته، وكذلك ضرورة الموضوع الملحة نظرا لراهنيته داخل المجتمع المغربي، ملخصة ذلك في مجموعة من الأسئلة المؤطرة للنقاش وهي كالتالي: ما مدى انسجام عدم تمكين زواج القاصرات مع حقوق الانسان والحريات العامة؟ إلى أي حد يمكن أن نشرع قوانين تجمع بين الحاجة الانسانية الفردية والقوانين المحلية كما أشارت الأستاذة إلى ضرورة الترفع عن التدافع الإيديولوجي والتداخل السياسي حيث أن هذا النقاش يتطلب المثقف والعالم أكثر من السياسي والإيديولوجي . وبدأ الحوار مع أول المتدخلين، الذي كان هو الدكتور سمير بودينار رئيس مركز الدراسات والبحوث الانسانية والاجتماعية، والذي أكد على أنه لابد من استحضار الواقع العميق للمجتمع المغربي، هذا الواقع الذي يحفل بالعديد من الأزمات مما جعل المنهج السائد هو منهج تدبير الأزمة بأقل الخسائر الممكنة. ومن بين الإشكالات التي طفت على سطح الواقع المغربي نجد زواج القاصرات والذي حسب رأيه هو يعتبر ظاهرة بالنسبة لمجال الزواج حيث أنه حسب الإحصائيات هنالك ما يقارب أربعين ألف حالة سنويا من زواج القاصرات. كما أشار إلى أن هذه الإحصائية تتعلق فقط بالحالات الموثقة وأنه لابد من الاهتمام والتركيز أيضا على الزواج غير الموثق. كما أشار إلى أن مبادرة مدونة الأسرة باعتباره معطى قانوني لا يصنع المجتمع ولا

يصنع السلوك، فظاهرة زواج القاصرات هي ظاهرة مركبة وليست بسيطة بل إنها إحدى أكثر القضايا إشكالية ولهذا فهي تتطلب مقاربة شمولية ودراسة من جوانب متعددة.

ذ.عبد اللطيف الحاتمي : هنالك بالفعل ظاهرة زواج القاصرات أمام الاحصائيات الدالة ولكن حسب نظره الخاص فهي ليست ظاهرة ذلك أن ما يحدث هو تمرد مجتمعي، فهي ثورة على هذا التقنين بحث أن هذا السلوك أو الظاهرة ليست بمستجدة بل قديمة في المجتمع المغربي. فلابد من التوفيق بين ما هو مجتمعي وماهو قانوني حتى لا يكون القانون يعديا عن نبض المجتمع الحقيقي، كما يضيف إلى أنه يرفض أن يتصف زواج القاصرات بالاغتصاب لما في الأمر من مبالغة وتجاوز، ويجب التعامل من هذه الظاهرة باعتبارها ثقافة متجدرة وراسخة في المغرب وهذا يمكن أن نراه جليا من خلال الاحتيالات الكثيرة التي يقوم بها المغاربة على هذه القاعدة القانونية ودلالة ذلك هو رفض المجتمع لها.

د.نجاة الكص:اعتبرت الدكتورة نجاة بأن تنزيل الأسرة ككل كان صعبا لأن النص كان متعاليا على الواقع بشكل جلي وكبير جدا، كما أن وسائل الاعلام تعاملت بها بتعتيم مما جعل استيعابها ناقصا عند عموم الناس، الشيء الذي خلق مشاكل على مستوى تطبيقها، كما أشارت إلى أن العلاقة بين ما هو تشريعي وما هي اجتماعي علاقة وطيدة جدا لابد من مراعاة الواقع والحالة الاجتماعية حتى لا يصطدم القانون بهذا الواقع كيفما كان ، كما أكدت على أن القانون لا يغير السلوك والمجتمع، فلذالك لابد أولا من تغيير الواقع الاقتصادي إذا أردنا تطبيق قوانين من هذا النوع.

فمثلا عندما نحدد سن الزواج في 18 سنة يجب أولا أن نطرح سؤالا من قبيل «ماذا هيئنا لهذه الفتاة إلى أن تصل سن 18 سنة؟» فلابد للدولة أن تتكلف وتدعم الأسر وتفعل إجبارية التعليم فعند تحقق الاكتفاء الذاتي ستنشغل هذه الفتاة عن الزوج حسب ما تراه الدكتورة نجاة. وتختم بقولها أن القانون كالدواء إذا لم يعالج حالة ما فلابد من إعادة النظر فيه.

ذ.أبو زيد المقرئ الإدريسي:أشار ذ.الأستاذ أبو زيد إلى ملاحظة مهمة مفادها أن المشرعين يعانون من نقص في الخبرة مقارنة مع الممارسين في مجال المحاماة والقضاء، ولذلك فلابد من مراعاة هذه النقطة إذا أردنا الحصول على تشريعات تساير الواقع المجتمعي ولا تترفع عنه وعن مشاكله الحقيقية، كما أكد على ضرورة تجاوز التحجج بزواج الرسول عليه الصلاة والسلام من سيدتنا عائشة رضي الله عنها في سن التاسعة ذلك أنها حالة استثنائية في سياق خاص تاريخي. ويؤكد على أن الترمل وحالات الطلاق في

الزيجات التي تكون مبكرة يكون ضئيلا جدا ذلك أن سن الزوجين يكون متقاربا وهنا يؤكد على أنه لا يقصد الزيجات التي يكون الزوج فيها يكبر الفتاة بسنوات كثيرة.

يضيف الأستاذ أبو زيد على أنه اليوم يحاول البعض أن رفع سن الزواج وبالمقابل النداء بالحريات الجنسية الشيء الذي يطرح عدة أسئلة حول منطقية هذه النداءات ومبرراتها.

ممثلة مديرية المرأة: تؤكد السيدة على أنه يجب تناول الموضوع أخذا بالاعتبار المحددات وخصوصية المنطقة في المغرب، حيث أن وزارة المرأة والتضامن خاضت بحثا ميدانيا في دراسة حول الزواج المبكر على عينة تبلغ 2000 حالة لمناطق معينة في المغرب وذلك اعتمادا على المعطى الكمي والكيفي وسبر أغوار معيشة هذه الزيجات عن قرب لمعرفة إذا ما كان هذا الزواج يفضي إلى حالات طلاق أم معاناة أو العكس ... كما تشير إلى أن مثل هذه الظواهر المعقد تتطلب تناولا علميا وليس انفعاليا، كما أنها تؤكد على أن زواج القاصرات ليس ظاهرة جديدة في المغرب بل هو عميق في ثقافته المجتمعية، وتضيف إلى أنه لابد من تحديد المفاهيم بشكل أكثر دقة ذلك أن زواج القاصر لا يعني بالضرورة الزواج المبكر.

وتؤكد السيدة على أن من بين الأسباب التي تشجع على هذا النوع من الزيجات هو العامل السوسيو اقتصادي فلابد من مراعاة الحاجات البيولوجية للشباب.

المحور الثاني:

المبررات الموضوعية والواقعية والشرعية للزواج المبكر:

د.بثينة الغلبزوري: ترى الدكتورة بثينة على أن مفهوم «القاصر» هو مفهوم دخيل على الثقافة المغربية الإسلامية، فالإسلام قرر أن أهلية الزواج تبدأ من سن البلوغ وترك المساحة مباحة غير مقيدة مما يجعل تحديد ذلك يخدم المقاصد الأساسية للشريعة سواء حدد انطلاقا من السن أو الحاجة إلى الزواج.

وأكدت إلى نقطة مهمة تخص من يستدل بالآية الكريمة «واللائي لم يحضن» متحججا بجواز زواج القاصرات، ذلك أن فهمهم محدود جدا في صغيرات السن ولكن المقصود بالآية هن النسا اللائي لا يطمثن ولا يلدن وهي ما تسمى عد العرب بالضهياء، ومنه فإن هذه الآية لا تجيز إطلاقا زواج الصغيرات، كما أن التشريع الاسلامي يؤكد على أن عقد الزواج مبني على شرط أساسي وهو الرضا والقبول فكيف لصغيرة أن تعرف معنى ذلك.

تشير الدكتورة أيضا إلى أن المواثيق الدولية كانت منسجمة مع نفسها ذلك أنها تتماشى مع الثقافة المجتمعية الغربية التي تضمن بذلك إنتاج إنسان سوي يحقق رغباته في إطارات معينة، عكس ما حدث عند تطبيقها على مجتمعات إسلامية تؤطرها

قيم معينة ولا تسمح للشاب بإشباع رغبته الجنسية إلا داخل مؤسسة الزواج، فهي بذلك فكرة هجينة زادت من تعقيد الأمور.

الموثق «عدل» السيد عبد السلام البوريني: يؤكد على أنه يجب تحديد الأهداف من هذا التشريع بحيث أنه في الغالب ما يتم قبول زواج فتيان من 16 سنة، ويضيف أن هذا النوع من الزيجات كان متواجدا لكنها لم تكن خاضعة للرصد بهذه الدقة إلا بعد صدور مدونة الأسرة. كما يؤكد انطلاقا من تجربته العملية في هذا الميدان أن هنالك طلبات عديدة يبث فيها إذن القاضي.

د.أحمد كافي: يقول أنه لم تحدد الشريعة الاسلامية سنا للزواج ولم تمنع المجتمع بأن يحدد ما ينسبه من سن للزواج حسب أوضاعه وتحولاته، وفي الفقه الاسلامي نجد خلافا واضحا بين مجيز ومانع لزواج القاصر وهذا دليل على أن النقاش الفقهي العلمي لم يكن منغلقا بل كان مستوعبا لحاجيات وقضايا المجتمع. والتجويز غالبا ما يكون مرتبطا بالمصلحة، والفقهاء لم يحشروا أنفسهم في السن لاعتبارها أن هنالك معايير أخرى أهم، وكذلك لاعتبارهم أن هنالك قاصر مميز وأخرى غير مميز.

تقارير

تقرير أشغال الندوة الدولية حول «التصور القرآني للأسرة»

فاطمة لمحاني

بمدرج الشريف الإدريسي بكلية الآداب أكدال بالرباط، نظم مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون ندوة دولية تحت عنوان «التصور القرآني للأسرة» يومي 05 و 06 فبراير 2014. شهدت الندوة مشاركات ومداخلات متنوعة أثرت النقاش حول مكانة الأسرة في النص القرآني والواقع المعيش. توزعت أشغال الندوة على ثلاث محاور، سلط المحور الأول الضوء على مصطلح «الأسرة» من خلال النص القرآني، وتناول المحور الثاني موضوع القيم الأسرية في القرآن الكريم، فيما تطرق المحور الثالث إلى أدوار ومقاصد الأسرة في ضوء القرآن الكريم.

ابتدأت الندوة بجلسة افتتاحية تليت فيها مجموعة من الكلمات لممثلي المراكز والهيئات والوزارات المشاركة في الندوة، حيث افتتح الجلسة الدكتور عبد الرحيم بنحادة (عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال)، وتطرق خلال كلمته لتعريف المشاركين من خارج المملكة المغربية بهذه الندوة بشكل مقتضب بعدما أشاد بهذه المبادرة من مركز الدراسات الأسرية والدور الفعال الذي تقوم به الأستاذة خديجة مفيد رئيسة المركز منذ ولوجها المؤسسة الجامعية وأثنى على عملها ، وبعدها أعطى الكلمة للسيدة الوزيرة بسيمة الحقاوي (وزيرة التضامن والمرأة والتنمية الاجتماعية)، التي ركزت في مداخلتها على أمور أهمها:

– الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع.

– الأسرة هي المؤسسة الأولى المسؤولة عن التربية وتحسين أخلاق وقيم الناشئة.

– لا بد من قيام الأسرة على أصول وآداب وأخلاق مستمدة من الثوابت الإسلامية والوطنية.

– القرآن الكريم هو المصدر الأول لتشريع الأحكام ، ولذلك ركز على تنظيم الأسرة وجعلها من آيات الله تعالى، وهي ثمرة للزواج الشرعي.

– مجموعة من التغيرات الطارئة على المجتمع اليوم تحتم على الأسرة الانتباه إليها، أهمها

وسائل الاتصال الحديثة، والتأثير الأجنبي، باستخدام الأجندات الخارجية للضغط على مكونات الأسرة من خلال وسائل الإعلام.

– دستور 2011 نص في مادته 32، بأن الأسرة قائمة على الزواج الشرعي ، فالأمر محسوم دستوريا في أن قضايا الأسرة مبينة على الشرع الحكيم ؛ وقد أكدت ذلك المادة 169 منه أيضا.

– البرنامج الحكومي استهدف حماية الأسرة على المستوى الوقائي، وعلى المستوى الإصلاحي.

وفي الأخير أشادت باختيار النص القرآني للدراسة والبحث ، رغبة منها في الاستفادة من العلماء والباحثين.

ثم أعطيت الكلمة إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر الدكتورة سمية بنخلدون ، أكدت فيها ما جاء في مداخلة الوزيرة بسيمة الحقاوي ، وذكرت ثلاثة اعتبارات لانخراط الوزارة في مثل هذه الندوات وهي:

1- دعم الشراكة مع الجامعات والمجتمع المدني.

2- اختيار الموضوع كان موفقا للغاية.

3- رأس الثوابت هي المرجعية الإسلامية.

وبعد ذلك جاء الدور على المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري، ألقاها بالنيابة عنه الدكتور عبد الإله بنعرفة، الخبير في مديرية الثقافة والاتصال في الإيسيسكو والتي كانت تحت عنوان «الأسرة في التصور القرآني»، أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، وصفاء هذه الخلية واستواءها وتحسينَها وتحصينَها معًا، من العوامل الأساس التي تؤدّي إلى صلاح المجتمع وارتقائه واستقراره وازدهاره، ولذلك خصَّ الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، الأسرةَ بأحكام تفصيلية، وأحاطها بسياج من التشريع المحكم والتنظيم الدقيق والتحصين الواقي، تأكيدًا لمكانتها وأهميتها في بناء المجتمع وسلامة كيانه. موضحًا أن المنهج الإسلامي القويم لبناء الأسرة تأسس على قواعدَ راسخة سَبَقَ بها الإسلام التنظيمات القانونية والحقوقية المعاصرة، وارتقى بها إلى ذروة عالية من كفالة الحقوق الكاملة للزوجين وللأبناء، ومن تنظيم للحياة الزوجية على أساس متين من المودّة والرحمة، في مساواةٍ متوازنةٍ متكافئة لم تعرفها الإنسانية من قبل ولا من بعد مع الحفظ لحقوق أفراد الأسرة في حالة وفاة أحد الزوجين، على نحو دقيق نجد تفصيلاته في سورتَيِ النور والنساء من القرآن الكريم ، مما يؤكد على المكانة الرفيعة للأسرة في التصوّر القرآني.

وقد شاركت في هذه الجلسة الافتتاحية

المنظمة العربية للأسرة، والتي ألقت كلمتها أمينتها العامة الأستاذة هدى بن يوسف، التي أشادت بالدور الذي يقوم به المغرب للحفاظ على الاسرة والدفاع عن حقوق المرأة من خلال التشريعات والمؤسسات التي تدعم حقوق المرأة كما لخصت في كلمتها مجموعة من التجارب التي خاضتها المنظمة في الذبّ عن الأسرة المسلمة والحفاظ على سماتها القرآنية، فأحكام القرآن أتت لكي تحصن هذه الأسرة من كل أدعياء الحداثة إذ الأسرة تعرضت لمعارك عديدة ، وحاولت في كلمتها دحض كل محاولات الهيمنة والتغريب وطمس الذات، من تخبط بعض الأسر العربية في القيم الغربية وفي بعض الزيجات التي تأباها الطباع البشرية والفطر السليمة والتي نص تحريمها في الشريعة الغراء.وما يترتب عليه من آثار سلبية أو إيجابية على الأبناء. وفي آخر كلمات المتدخلين في الجلسة الافتتاحية، تقدمت الأستاذ خديجة مفيد (رئيسة مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون)، أكدت فيها بأن القرآن الكريم متقدم ونحن متخلفون عنه، في مجال الحريات وحقوق الإنسان وهذا ردّ على كل من يمارس ديكتاتورية الأقلية، وتجبر الأغلبية على تغيير قوانينها بمقتضى ضغط تلك القلة ومن وراءها والتي أصبحت تحاصر العلم والمعرفة، وعرجت على ذكر بعض الأسباب الدافعة لتنظيم هذه الندوة، منها:

– تحولات قيمية متسارعة وجب الاحتياط منها، لأنها تهدد الأسرة بالدرجة الأولى.

– ضغط المطالب الليبرالية التي لا تمت بأي صلة لنا، لديننا ولثقافتنا ولثوابتنا ولوطنيتنا، والسبب في ذلك محاصرة المثقف والعالم، وعدم إشراكه في اقتراح التشريعات.

– التحولات الاقتصادية بسبب العولمة، أثرت في الأسرة.

وطالبت من خلال كلمتها العلماء والباحثين، بأن ينزلوا من أبراجهم العالية ومعالجة واقعهم، لأن غيابهم هو الذي جرأ بكل وقاحة وقبح من هم غير مؤهلين للتطاول على اختصاصاتهم.

وهكذا انتهت الجلسة الافتتاحية وانتقل الحضور إلى استراحة شاي وتواصلت فعاليات الندوة بعد ذلك.

باشر المشاركون أشغال الندوة من خلال **الجلسة الأولى:**

بعرض تحت عنوان «**مصطلح الأسرة القانوني والتشريعي في القرآن الكريم**» للدكتورة رجاء ناجي مكاوي حيث ناقشت فيه مدى تداخل التشريع الإسلامي مع القوانين الحالية في تنظيم العلاقات

والمعاملات داخل الأسرة، وركزت على أهمية البعد الأخلاقي المستنبط من الوحي في ترشيد وتأطير العلاقات الأسرية انطلاقا من عقد الميثاق الغليظ ومرورا بالمودة والرحمة وانتهاء بالمعروف والإحسان في حال إنهاء العلاقة.

تناول الكلمة بعد ذلك الدكتور مصطفى فضيل لكي يعرض قراءة في مصطلح «الأسرة» في القرآن الكريم، فأشار إلى أن كلمة أسرة لا توجد في النص القرآني لكن دلالاتها حاضرة بقوة من خلال ما تفيده من معاني وقيم المودة والرحمة والمساكنة وكذلك الرباط القوي الذي يجمع أعضاء الأسرة بالوصايا والتشريعات الربانية. بالرجوع إلى مسألة عدم وجود مصطلح الأسرة في القرآن الكريم، قدم بعد ذلك الأستاذ المقرئ الإدريسي أبو زيد بحثا تحت عنوان الاسرة في القرآن الكريم المصطلح والمفهوم رأى فيه أن الأمر مرتبط بميل القرآن الكريم إلى التعريف التفصيلي définition extensionnelle وليس التعريف التضميني définition intentionnelle وفيه يخاطب الأفراد المشكلين للأسرة ويحدد علاقاتهم بدل اللجوء إلى المصطلحات المجردة (الأسرة، التوحيد، العقيدة مثلا) التي يمكن «أن تختطف من النص القرآني وتفرغ من محتواها وأن تعطاها مضامين غريبة ومناقضة وتحقن بمفاهيم شاذة كما هو الشأن في العولمة التشريعية المعاصرة» ولذلك يصر القرآن على ألا يجمع هذه العلاقات في مصطلح واحد والسبب هو أنه صالح لكل زمان ومكان استحضر التحديات القادمة فعالج قضايا الأسرة بتعيين تفصيلي مرتبط بالأفعال والأحداث بدل الأشكال التي يمكن أن تتبدل. بالرغم من عدم ذكر القرآن الكريم لمصطلح الأسرة ولا مرة واحدة إلا أنه مع ذلك جاء الحديث عن الأسرة من حيث الأحكام المختلفة والجزاءات والترغيبات وغيرها بشكل تفصيلي. وأوضح أبو زيد الذي حاول قراءة غياب هذا المفهوم في إطار المنطق القرآني أن في القرآن الكريم رسالتان عن الأسرة لا رسالة واحدة فقط وذلك بإيراده لكل التشريعات وأصناف الحماية من خلال خطاب شديد الحماية للمرأة وللأبناء وثقيل الوطأة في هذا على الرجل، وذلك من أجل تأطير مفهوم الأسرة «الذي تم اختطافه اليوم وحقنه بمعنى غريب فيما يسمى تتعدد أشكال الأسرة الذي يراد أن يفرض علينا في إطار هذه العولمة الغريبة التي هي ديكتاتورية أقليات اختطفت الأمم المتحدة ولجنة الأسرة والمنظمات وتريد أن تفرض قانونها على البشرية

في **الجلسة الثانية**، التأم الجمع مرة أخرى ليناقشوا موضوع «**الأسرة والقيم المرتبطة بها في القرآن الكريم**». فتقدم الدكتور محمد سعد الخليفة من السودان مداخلة حول الإطار القيمي للأسرة في القرآن الكريم حيث ركز على التعابير التي يصف بها القرآن الكريم العلاقات الأسرية وامتدادها لتشكل القيم الأساس الذي تنبني عليها سلوكات المسلمين بعد أن يتشربوها بعدها،

تناول الدكتور سعيد شبار الكلمة لينتقل إلى محاولة إعادة بناء مفهوم الأسرة من خلال الأبعاد المعرفية والوجودية في المنظومة الإسلامية لتجاوز النسبية البشرية وإضفاء الإمكان الإنساني والعالمي على ما يعنيه مصطلح الأسرة. ومن هذا المنطلق حث المتدخل على الدفاع عن المرجعية القرآنية باعتبارها أكثر انفتاحا من غيرها وأكثر قابلية لاحتواء النماذج المرجعية الأخرى المتمركزة حول الذات والأقليات في أنساقها القيمية التي تشتت أكثر ما تجمع وبالتالي تختزل قيمة الإنسان في المادة، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية إنتاج مشروع إصلاحي قوي وشامل يخرج البشرية من العجز والحيرة في مرجعياتها والبحث عن المعنى. وفي نفس السياق قال سمير بودينار رئيس مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة إن القرآن أعطى للأسرة من التفصيل ما لا يعطه لأي من المواضيع الأخرى حيث تعامل معها بشكل تفصيلي مفردا لها مجموعة من السور الخاصة، بشكل قال معه بعض العلماء إنه لم يترك مجالا للاجتهاد. وأشار بودينار في مداخلته ضمن الندوة والتي كانت بعنوان «منظومة قيم الأسرة من القرآن إلى العمران» إلى أن البعض اليوم يحاول البحث عن منافذ للاجتهاد في قضايا محسومة غافلا عن أن الوحي عندما فصل ذلك تفصيلا فلكي يترك للأسرة المجال أن تؤدي أدوارها بدل الانشغال بإعادة تناول القضايا الحكمية أو التشريعية. وتابع الدكتور سمير بودينار مناقشته للمشروع الإصلاحي الإسلامي وربطه بأسئلة النهوض الحضاري التي تستوجب البحث عن سبل جعل الأسرة رافعة للنهضة في ظل التعدد القيمي والتنوع الشكلي للأسرة المعاصرة.

ومن جانبه، بين الدكتور فريد شكري جانبا من جوانب تميز الأسرة المسلمة من حيث كونها تجمع بين مقتضى العدل ومقتضى الفضل في معاملاتها، وذلك راجع للأساس الروحي الذي تنبني عليه هذه العلاقات فهي تجمع بين البعد التعاقدي لتحقيق

العدل والبعد التراحمي لتحقيق الفضل.

المداخلة الأخيرة للأستاذة مونية الطراز عن الرابطة المحمدية زكت هذا الطرح بالتركيز على النسق القيمي الناظم لدور الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، فأشارت إلى ارتباط العقيدة والعبادات والمعاملات في تشكيل صورة الأسرة المسلمة السوية القادرة على تحقيق الدور والمقاصد المنوطة بها في الحياة.

استهل اليوم الثاني من اشغال الندوة الدولية بمداخلة للدكتورة سناء عابد من السعودية لتتحدث عن الآباء والأبناء في القرآن الكريم وتوضح مدى استجابة النماذج المذكورة في القرآن الكريم عن العلاقات بين الآباء والأبناء في تشكيل النموذج والقدوة التي يمكن اخذ العبرة منها في معاملاتنا اليومية بين الآباء والأبناء.

تبعت هذه المداخلة مداخلة للدكتور عبد الكريم عثمان علي عثمان من السودان الذي تناول موضوع اقتصاديات الأسرة في ضوء المقاصد القرآنية، وركز في هذا الإطار على المنهج الوسطي في القرآن الكريم وتطبيقاته على تنظيم الاستهلاك وعمل المرأة والنفقة ودوره في تحقيق وظيفة العبودية لله من خلال مؤسسة الأسرة. في سياق متصل، تطرق الدكتور رشيد كهوس من المغرب إلى المقاصد الشرعية لبناء الأسرة المسلمة في القرآن الكريم وأكد أن هذه المقاصد تصلح بصفة مستعجلة للاستهداء بها وجعلها نبراسا للمقبلين على الزواج من أجل بناء الإنسان الصالح وتحقيق الاستخلاف.

في الأخير تناولت الأستاذة خديجة مفيد الكلمة لكي تتحدث عن ملامح الأدوار الأسرية في القرآن الكريم، وتوضح بأن الرسالية هي الغاية الأولى والأخيرة من تكوين الأسرة المسلمة وأن هذا يستلزم الأهلية والتكامل في الأدوار في إطار من الأبعاد التحررية للإنسان تجعل تدبير الشأن الأسري مرتبطا بتدبير الشأن العام وبالتالي ارتقاء إلى شرع الله وسموا من الانحطاط في التشريعات الوضعية.

انتهت اشغال الندوة الدولية بتكريم عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال، السيد عبد الرحيم بنحادة الذي شكر المركز في شخص رئيسته وتعهد بدعم المركز وأشغاله وأيضا تعهد بطباعة أشغال هذه الندوة الدولية وتلا الدكتور فريد شكري نص البيان الختامي والتوصيات التي شكلت عصارة الملتقى وركزت بالأساس على الجانب العلمي والمعرفي والبحثي في استيعاب ونشر الثقافة الأسرية الإسلامية في ضوء مستجدات

الواقع من أجل معالجة إشكالات وقضايا العصركما دعت الندوة إلى رفع مستوى القوة الاقتراحية في التشريع والتوجيه لصالح مؤسسة الأسرة وتحديد مفهومها المرجعي خاصة في المنظومات والمواثيق الدولية كما أوصت الندوة بضرورة توعية النشء بإيجابيات الحياة الأسرية من خلال وسائل الاعلام وتخصيص ندوة سنوية دولية تطرح مواضيع الأسرة ورصد تأثير التطورات المعلوماتية عليها. واختتمت بهذا جلسات الندوة الدولية التي نظمها مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون والتي امتدت لأربع جلسات علمية شارك فيها علماء من داخل المغرب وخارجه.

تقارير

تقرير الندوة الوطنية

«الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة واتخاذ الأسرة كهدف تنموي»

جميلة تِلوت

برحاب كلية العلوم القانونية والاقتصادية بعين الشق، نظم مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون بشراكة مع الكلية المذكورة ندوة وطنية تحت عنوان: «الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة واتخاذ الأسرة كهدف تنموي»، وذلك يوم الخميس 26 مارس 2015 على الساعة العاشرة والنصف صباحا. افتتحت الندوة رئيسة مركز الدراسات الأسرية ذ.خديجة مفيد التي ركزت على دور الأسرة في البناء السياسي والاقتصادي للدول والمجتمعات، مبرزة التحديات التي تواجهها الأسرة وأهمها؛ التحديات الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، لتقترح الأستاذة بعد ذلك أهمية البحث في القضايا الأسرية من منظور معرفي علمي، وأكدت على ضرورة إعلان موت الأيديولوجيا إذا أردنا أن نحقق انطلاق تنمية علمية تكون الجامعة ومراكز البحث في قلبها وفي خلفية دوائر صناعة القرار في المجالات التشريعية والسياسات العمومية. وناقشت الأستاذة بعد ذلك الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة مع التشديد على ضرورة اعتبار الأسرة هدفا رئيسا لأجندة ما بعد 2015. كما أكد د. عبد اللطيف كمات عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية على اعتبار أهداف بعض مراكز البحث في الكلية تشترك مع أهداف مركز الدراسات الأسرية، الأمر الذي يشجع على إجراء بحوث ودراسات مشتركة بين الكلية والمركز خصوصا في مجالات التنمية البشرية والاقتصاد التضامني. وبعد هذه الجلسة الافتتاحية كانت هناك جلستان رئيستان، تم التداول في **الجلسة الأولى** عن «**تحديات الأسرة في الألفية**

الثالثة ودورها المدني في النهضة»، شاركت فيها كل من د. رجاء ناجي مكاوي، د. صباح شريبي، ود. نعيمة سموح ومندوبة وزارة الصحة، وتم التركيز على أهمية الأسرة والضغوط التي تتعرض لها ومن آثار هذه الضغوطات ارتفاع نسبة الطلاق، الأمر الذي يستدعي تأسيس مراكز تعنى بتأهيل الأزواج، وتقديم النصح، ومعالجة أمراض الأسرة. وعالجت المداخلة الثانية واقع الأسر في الألفية الثالثة وفي ظل المبادرات التنموية، حيث تم على الأزمات التي تحيط بمؤسسة الأسرة الأمر الذي يستدعي الحد منها، بالإضافة إلى تطبيق عدد من القوانين التي لم تنل حظها من التفعيل في دستور 2011 والأخذ بعين الاعتبار مطالب المجتمع المدني في إطار المقاربة التشاركية. وتداولت المداخلات الأخرى علاقة الصحة بالأسرة خصوصا أن ثلاثة أهداف تنموية تخص الجانب الصحي، حيث قدمت جملة إحصاءات بهذا الخصوص، وكان القاسم المشترك بينها أن الأهداف التنموية ل 2015 لم يتم تحقيقها كما ينبغي وذلك لجملة أسباب أهمها النقص في الموارد البشرية والتمويلية وغيرها، الأمر الذي يستدعي معالجة جذرية لهذه الظواهر.

و**الجلسة الثانية** والأخيرة من جلسات الندوة خصصت للحديث عن «**التشريعات القانونية المتعلقة بالأسرة بين الواقع والآفاق**» وكذا الحديث عن الأسرة القروية والحضرية في ظل مقاربة التنمية، شارك فيها كل من د. عبد العالي بوطالب وذ. فاطنة عميل وممثلة وزارة الأسرة والتضامن، تم فيها التشديد على احترام التعددية وإعمال الاجتهاد من أجل وضع حلول متوازنة وعملية للأسرة تراعي مصلحة الطفل والمرأة، وكذا الجالية المقيمة بالخارج. كما نوه المشاركون بآثار إهمال الأسرة من الناحية التشريعية مع التأكيد أن الترسانة القانونية لا تستطيع أن تضمن لنا أسرة متماسكة.

وتلى ذلك مناقشات الحضور الكريم وطرحهم الأسئلة ثم جواب المشاركين عليها، لتنتهي أعمال الندوة على الساعة الرابعة والنصف مساء.

وقد خرجت الندوة بجملة توصيات وهي: ضرورة الشراكة بين المؤسسات البحثية

والوزارات المعنية للرفع من مؤشرات التنمية.	التمكين المعرفي والتعليمي.
إجراء بحوث ودراسات مشتركة بين كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ومركز الدراسات الأسرية بناء على اقتراح عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية.	تأهيل قضاة الأسرة في آليات تحقيق مقتضيات الدستور، الإنصاف، والعدالة.
اتخاذ الأسرة هدفا إنمائيا لما بعد 2015.	استحضار القضاء أثناء البث في قضايا التطليق لمقتضيات المادة 110 من الدستور والتي تنص على ضرورة استحضار مبدأ العدالة والإنصاف أثناء البث في القضايا وليس تطبيق القانون وحده.
إدخال البيئة نقطة ارتكاز في تحقيق مؤشرات التنمية.	
التركيز على الأسرة القروية في الاستراتيجية التنموية.	المعالجة الشاملة لقضايا الأسرة والأخذ بعين الاعتبار مكونات الإنسان وحاجاته الأساسية.
ضرورة إنشاء مراكز التأهيل الأسري قبل الزواج/ أو إيجاد دورات تكوينية للمقبلين على الزواج.	طبع مداخلات وبحوث الندوة في كتاب جامع.
ضرورة إنشاء مراكز معالجة الأمراض الأسرية. les centres de thérapie familiale	التنسيق مع المتخصصين في مجالات الشريعة الإسلامية خصوصا فقه الأسرة وإدماج الجمعيات النسوية والحقوقية في مثل هذه المواضيع.
تأسيس مراكز الوساطة الأسرية.	
تفعيل التحكيم لحل المشاكل الزوجية قبل اللجوء إلى القضاء.	

تقرير حول كتاب في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع -خديجة مفيد

جميلة تِلوت

أصدر مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون مطلع سنة 2015 آخر مؤلف خديجة مفيد بعنوان: «في قضايا المرأة والأسرة والمجتمع»، ويأتي هذا الكتاب في 208 صفحة يتناول مجموعة من المواضيع المتعلقة بالمرأة وقضاياها والأسرة ومستجداتها والمجتمع وهمومه في شكل مقالات تجمعها رابط جلاء الرؤية ووضوح القصد ووحدة المضمون. وهذا الكتاب موزع على ثلاثة فصول؛ الفصل الأول يروم الحديث عن أهم المفاهيم والطروحات المتعلقة بالمرأة، وقد استهلته الكاتبة بالتأمل في فكر الانحطاط مبينة مفهوم الانحطاط ومواصفاته وأسبابه التاريخية والاجتماعية والسياسية والمعرفية، لتنتقل لربط العلاقة بين أثر الانحطاط على السيرورة الاجتماعية للمرأة المسلمة وانعكاساته السلبية على تقدم المرأة لتقدم بعد ذلك بعض الاقتراحات التصحيحية من أجل الارتقاء بوضع المرأة وتحقيق التكريم الإلهي المنشود، وتحدثت بعد ذلك

عن النضالية النسائية بين الحركة الجمعوية والأحزاب السياسية أظهرت خصائص نضالية النساء في كل من الحركات الجمعوية والمؤسسات الحزبية متسائلة عن مدى التفاعل بين هذه الحركات والأحزاب وكذا مآلات المكتسبات النضالية والمقررات القانونية فيما يتعلق بموقع المرأة، ثم تحديات القيادة النسائية المسلمة في ظل التحولات المعاصرة وقوفا عند الوظائف الحزبية للمرأة اليوم ومؤكدة على ضرورة فسح المجال للمرأة لتترشح للمسؤوليات السياسية وللتمثيلية التشريعية سواء داخل الأحزاب أو خارجها، وبعد هذا النقاش المستفيض انتقلت للحديث عن تحديات وعقبات في وجه تقدم المرأة المسلمة أهمها العولمة وإشكالات الهوية وكذا العنف الممارس على المرأة في الفضاء العام أو الفضاء الخاص والمتجسد في العنف الزوجي وآثاره على السيرورة

السيكولوجية للأسرة والمجتمع، لتختم الفصل بالحديث عن آفاق مستقبل المرأة العربية بالتمكين للقيم وجعلها موجهة للرؤى والأفكار وترسيخ فلسفة العدل.
وتغيا الفصل الثاني الحديث عن أهم القضايا والإشكالات المتعلقة بالأسرة جامعة بين المقاربة المعرفية والمقاربة النقدية والسوسيولوجية ثم القانونية، وترتكز أهم الإشكالات التي ذكرتها صاحبة الكتاب في التحولات التي عرفها الواقع المعاصر في منظومة القيم وآثارها على بنية الأسرة المسلمة كما وكيفا مما انبنى عليه تحولات على مستوى رؤية الأسرة، لتتوقف بعد ذلك الكاتبة على أهم وظائف الأسرة المسلمة وتحديد أهم أدوارها وأسس بنائها اليوم خصوصا في جانب الأمن الاجتماعي والاقتصادي، لتختم الكاتبة هذا الفصل بتعميق النظر في الشق القانوني المتعلق بالأسرة وقوفا عند مدونة الأسرة المغربية باعتبارها تجربة جديدة انطلقت من حاجات تشريعية ورؤية توفيقية لكن بها قصور تشريعي يحتاج إلى جبر ومراجعة النواقص والاختلالات.
وآخر فصول هذا الكتاب يدور حول فقه المجتمعات وهو عبارة عن تأملات وتحليلات، بدأت فيه بقراءة في واقع العالم الإسلامي ومعيقات النهضة كالتغريب والجمود الفكري وهيمنة الدولة الحديثة مقسمة إياها إلى معيقات مرتبطة بالفضاء الجيوسياسي ومعيقات سوسيوثقافية محللة إياها ومقدمة بعض الحلول، لتتحدث بعد ذلك عن إشكالات الطلاق في الوطن العربي بين المنظومة التشريعية الإلهية والقوانين الوضعية مبينة الفروق بين أسس وخلفيات كل منظومة ومقارنتها بالواقع الاجتماعي، وأنهت الفصل بالدبلوماسية الشعبية وتقصد بها كل فعل يمكن من تطوير التبادل والتواصل مع النخب في الدول الحساسة من جامعيين وصناع القرار في المستقبل ووسائل الإعلام لتمكنهم من رؤى ومفاهيم الجهة القائمة بالدبلوماسية، وكشفت الكاتبة عن آليات الدبلوماسية الشعبية في المجال الثقافي والتربوي والتي اختزلتها في الآليات التكنولوجية والآليات المؤسساتية.
فهذه أهم ملامح الكتاب والتي لا تغني عن قراءة فصوله ومباحثه من أجل تبين أمثل لطرح الكتاب في معالجة القضايا والمواضيع المدروسة.

قراءة في كتاب

مراجعة كتاب «الأسرة بين العدل والفضل»د.فريد شكري

جميلة تِلوت

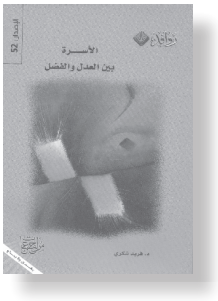

يعتبر كتاب الأسرة بين العدل والفضل للدكتور فريد شكري الإصدار الثاني والخمسين لسلسلة روافد الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت جمادى الأولى 1433 هـ الموافق لأبريل 2012. ويتألف الكتاب من تمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة؛

استهله الكاتب الحديث عن قيم العدل والفضل باعتبارهما قيمتان تمثلا دما يسري في شرايين الأحكام تمدانها بطاقة الاستقرار وروح الاستمرار، معتبرا أن المجال الأسري يعتبر أهم المجالات لنسج نظرية العدل والفضل. وقد تعرض الأستاذ في المبحث الأول لأهم دلالات العدل والفضل، حيث حدد مدلول المصطلحين في اللغة والتراث ليؤكد أن الفضل مفهوم واضح بخلاف العدل الذي يظل ملتبسا بمستويات من الخفاء في تفاصيله وأشكاله وصوره، وبعد هذه الدراسة المفاهيمية الوجيزة انتقل الأستاذ لعرض صيغ الفضل كما جاءت في القرآن الكريم ومنها «الإحسان» و»أحسن» وصيغة المبالغة «قوامون» و»الفضل» و»الوصف بالجمال» و»الإيفاء» و»العفو» و»الصدقة»، لينتقل بعد ذلك للحديث عن رتب الإحسان وحكمه مؤكدا أن المسلم يجب عليه أن يتحرى العدل في جميع الأحكام المفروضة عليه لأنها المنطلق الأول والأرضية التي تقف عليها سائر الأحكام، بينما تحري المكارم من باب الفضل والنفل. وبعد هذه المقدمات المهدات انتقل الأستاذ ليحدد مجال العدل والفضل، مظهرا أن قيمتي العدل والفضل لا تقتصران على مجال دون غيره؛ فمجال الفضل كل

المعاملات بين الناس ما عدا المنازعات التي يفصل فيها القاضي، وإذا كان هذا شأن الفضل فالعدل من باب أولى. وكشف الأستاذ بعد ذلك عن نماذج العدل والفضل في القرآن الكريم، وتوقف عند أنموذج الدَّين مظهرا أن العدل في القرض هو الوفاء برده في الموعد المنصوص عليه في العقد وأما الفضل في حده الأدنى فهو إمهال المقترض مدة إلى أن تتيسر له الظروف، والفضل في حده الأقصى فهو إسقاط الدين كليا، كما بين صاحب الكتاب ملامح العدل والفضل في نماذج أخرى كالقصاص ورد الاعتداء والانتصار ثم الرفق في رد السائل. وفي المبحث الثاني تطرق الأستاذ إلى إطار العدل والفضل في العلاقة الزوجية مبتدئا بعرض الصورة الوظيفية التي ينبغي أن تكون عليها الأسرة المسلمة كما نص على ذلك القرآن الكريم، ليستعرض بعد ذلك الآيات القرآنية التفصيلية التي تدثر الأسرة المسلمة بقيم الفضل وترتقي بالأزواج لأن يكونوا عبادا للرحمن فتقر عينهم بالزواج المؤسس على قيم السكن والمودة والرحمة. وآخر مباحث الكتاب كانت بعنوان: «اتجاهات العدل والفضل في القرآن الكريم في مجال الأسرة بيَّن فيها الأستاذ أن العلاقة الزوجية لا ينبغي أن تقوم على العدل فحسب، بل تتعداه إلى الفضل باعتباره مؤطرا وحاضنا لتلك العلاقة، بحيث إذا أخطأ الإنسان الفضل سقط في مرتبة العدل لا العضل أو الظلم. وقد حدد الأستاذ شكري أنواع هذا الفضل بدءا بالفضل من الرجل إلى المرأة، ويراه الأستاذ الغالب في القرآن الكريم، ومرورا بالفضل من الزوجة إلى الزوج، ثم الفضل من الأم إلى الطفل، وانتهاء الفضل من الأبناء إلى الآباء. وختم الأستاذ فريد شكري كتابه القيم بعرض مجموعة من القواعد المنهجية والمؤطرة للعلاقة الزوجية، أهمها أن العلاقات الزوجية يجب أن تكون مبنية على المكارمة لا المشاحة، مؤكدا أن الإطار القرآني يؤكد على قيم الفضل، ويشير في

هذا الصدد إلى أن الفقه الإسلامي لا ينص دوما على هذا الفضل في العلاقات الزوجية، لأنه دُون بخلفية العدل المتمثل في التمكين من الحقوق وتحديد الواجبات وهذا ما يحتكم إليه أثناء التقاضي، أما في حالة التراضي فإن قيم الفضل هي المهيمنة على العلاقات الزوجية.

تعريف المركز

1- **التعريف**

مؤسسة علمية مدنية تعنى بالبحث العلمي في الدراسات الأسرية مسجلة تحت رقم 2012/2157

*** رؤية المركز**

الريادة العلمية والمرجعية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي في تقديم خبرات ودراسات نوعية من أجل المساهمة في تحقيق الاستقرار الأسري

*** رسالة المركز**

إنتاج علمي وتأصيل معرفي يساهم في بناء منظومة معرفية وكفاءات تعنى بالمجال الأسري انطلاقا من قيمنا الحضارية الإنسانية المواكبة لتطورات الأسرة والمجتمع

*** الأهداف الإستراتيجية للمركز**

- إنتاج وتشجيع الإصدارات العلمية في المجال الأسري
- توفير فضاءات لإنتاج وإبداع الأفكار في المجال الأسري
- المعرفة العلمية لواقع الأسرة المغربية
- بناء منظومة معرفية في المجال الأسري
- تأهيل ودعم الباحثين والعاملين في المجال الأسري

2- **مشاريع المركز**

- الندوة الدولية حول الأسرة كل سنتين
- الندوة الوطنية حول المستجدات الوطنية حول الأسرة كل سنة
- النشر العلمي للرسائل والبحوث حول الأسرة
- البحث الاجتماعي والرصد والتقارير الاستراتيجية حول الأسرة
- الدورات التدريبية والأدوات المعرفية للوساطة الأسرية
- الدورية الفصلية حول الأسرة «دراسات أسرية»
- التأهيل العلمي والمعرفي للباحثين في مجال الأسرة
- منحة الطالب الباحث في الدراسات الأسرية
- الاستشارة والخبرة العلمية والمنهجية

3- الجوائز

- جائزة مركز الدراسات الأسرية للبحث العلمي الأسري
- جائزة خناتة بنونة للقيم الأسرية في الابداع

اصدارات المركز

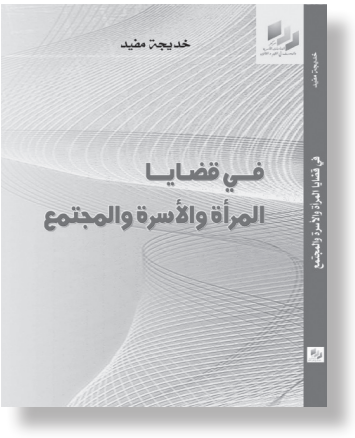

في قضايا
المرأة والأسرة والمجتمع

الأسرة في التصور القرآني

خدمة الوساطة
والارشاد الأسري بالمغرب

اصدارات المركز

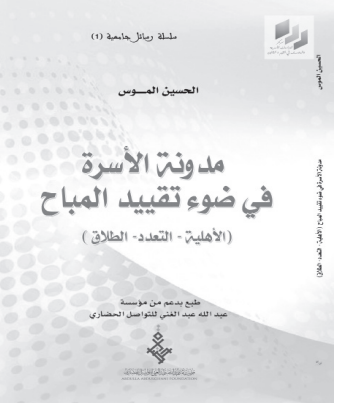

مدونة الأسرة في ضوء تقييد المباح (الأهلية-التعدد-الطلاق)

النموذج القرآني للأسرة المسلمةفي مواجهة التغيرات القيمية المعاصرة

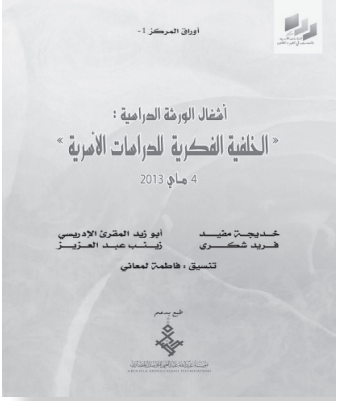

أشغال الورشة الدراسية: «الخلفية الفكرية للدراسات الأسرية»

ترقبوا العدد الثاني
«الأسرة والمواثيق الدولية»

جوائز المركز

إصدارات 2016

ترقبوا صدور الأعمال التالية بالمعرض الدولي للنشر والكتاب بالدارالبيضاء فبراير 2016 برواق مركز الدراسات الأسرية والبحث في القيم والقانون

- المهارات الجسدسة والتربية على القيم د.عزيز اركيبي
- أشغال الندوة العلمية الدولية للمركز «الأسرة في التصور القرآني»

- Divorcé(e)s le devenir et le vivre» Dr.Touria Housam

ترقبوها في العدد المقبل